
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرسالة الشريفة مجز

ومبرئ للذمة انشاء الله تعالى

١٠ ربيع الثاني ١٤٤٦ محمد جواد الخطيب البروجردي



مناسك الحج

فتاوى فقيه أهل البيت عليهم السلام

سماحة آية الله السيد محمد جواد العلوي البروجردي دام ظله

مناسك الحج

فتاوى فقيه أهل البيت عليهم السلام

سماحة آية الله السيد محمد جواد العلوي البروجردي دام ظله

◆الناشر:.....موسسة آية الله العظمى البروجردي قدس سره لنشر معالم أهل البيت عليهم السلام

◆الطبعة:.....الأولى

◆تاريخ الطبع..... ١٤٠٤ هـ.ش / ١٤٤٦ هـ.ق/ ٢٠٢٥ م

◆الكمّيّة:..... ٥٠٠٠ نسخة

◆◆◆

◆البريد الإلكتروني:.....info@alaviboroujerdi.ir

◆الموقع الإلكتروني:.....https://alaviboroujerdi.ir

◆الهاتف:..... ٩٧٨-٩٦٤-٩٤٩٠٠-٠-٧

◆جميع الحقوق محفوظة للناشر◆

◆قم - ايران◆

فهرست

قسم الاول وجوب الحج وشروطه.....٩

الباب الاول ١٠

الفصل الأول: في وجوب حجّة الإسلام و فوريّته ١١

الفصل الثاني: في شرائط وجوب حجّة الإسلام.....١١

الاستطاعة المالية ١٤

استطاعة البذلي ٢٠

الاستطاعة البدنية و فتح الطريق – خلو السرب – و وسعة الوقت ٢٢

مسائل متفرقة في الاستطاعة ٢٤

الفصل الثالث: في الوصية بالحج ٢٧

الفصل الرابع: في النيابة في الحج ٣٠

فصل الخامس: في الحج المستحب ٣٧

الفصل السادس: في أقسام العمرة.....٣٨

الفصل السابع: أقسام الحج.....٤١

الفصل الثامن: في بيان صورة حج التمتع على نحو الإجمال ٤٣

الفصل التاسع: شروط حج التمتع.....٤٥

الفصل العاشر: حج الإفراد وحج القِران ٤٧

الفصل الحادي عشر: في بيان مواقيت الإحرام ٤٩

الفصل الثاني عشر: أحكام المواقيت.....٥٣

الباب الثاني: في أفعال العمرة وفيه خمسة فصول:..... ٥٥

الفصل الأول: الإحرام ٥٧

مستحبات الإحرام.....٦٥

مكروهات الإحرام ٦٧
تروك ومحرمات الإحرام ٦٨
صيد الحيوان البري ٦٨
الجماع ٧٠
تقبيل المرأة ٧٢
مسّ المرأة وملاعبتها ٧٢
النظر إلى المرأة ٧٢
الاستمناء ٧٣
عقد النكاح والشهادة علي العقد ٧٣
استعمال الطيب ٧٤
إدهان البدن ٧٧
الاكتحال ٧٧
التختم بقصد الزينة ٧٨
لبس المرأة الحلي للزينة ٧٨
النظر في المرآة ٧٩
لبس المخيط للرجال ٧٩
عقد الإحرام و زره ٨١
لبس الجورب والخف للرجال ٨٣
ارتداء الرأس للرجال ٨٣
تغطية الوجه للنساء ٨٤
التظليل للرجل ٨٤
الفُسوق ٨٦
الجدال ٨٧
قتل هوام البدن ٨٧
إزالة الشعر عن البدن ٨٨
إخراج الدم من البدن ٩٠
قلع الضرس ٩١
تقليم الأظفار ٩١

حمل السلاح ٩٣
الحرب والمصارعة على الأحوط ٩٣
قلع وقطع شجر وحشيش الحرم ٩٣
محل ذبح ونحر الكفارات ٩٥
مستحبات دخول الحرم ٩٥
مستحبات دخول مكة المعظمة ٩٦
آداب دخول المسجد الحرام ٩٦
الفصل الثاني طواف البيت و واجباته و شرائطه و أحكامه و آدابه ١٠٠
شرائط الطواف ١٠١
واجبات الطواف ١٠٩
بقية مسائل زيادة الطواف ١١٤
مسائل نقصان الطواف أو قطعه ١١٦
مسائل الشك في الطواف ١١٩
مسائل متفرقة في الطواف ١٣١
آداب الطواف ومستحباته ١٣٢
الفصل الثالث – صلاة الطواف ١٣٥
مستحبات صلاة الطواف ١٣٨
الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة ١٣٩
الزيادة والنقيصة في السعي ١٣٢
الشک في السعي ١٣٣
مستحبات السعي ١٣٥
الباب الثالث يتضمن ستة فصول ١٤١
واجبات حج التمتع ١٤٣
الفصل الأول – الإحرام للحج ومستحبّاته ١٤٣
مستحبات إحرام الحج ١٤٥
الفصل الثاني – الوقوف في عَرَفَات ١٤٦
مستحبات وقوف في عرفات ١٤٩
الفصل الثالث – الوقوف في المشعر ١٥٤

مستحبّات الوقوف في مشعر ١٥٩
الفصل الرابع – واجبات منى في يوم عيد الأضحى..... ١٦١
رمي جمرة العقبة ١٦٣
صيام بدلاً من الأضحية ١٧٣
مسائل متفرقة حول الأضحية ١٧٤
مستحبات الهدي في منى ١٧٦
التقصير أو الحلق ١٧٧
مسائل متفرقة في التقصير والحلق ١٧٩
مستحبات الحلق ١٨٠
الفصل الخامس – أعمال مكة المعظمة ١٨١
مسائل طواف النساء..... ١٨٣
مستحبات طواف الحج وصلاته والسعي ١٨٥
الفصل السادس – أعمال منى في أيام التشريق..... ١٨٦
المبيت في منى..... ١٨٦
رمي الجمرات الثلاث في الأيام ١٩٠
مستحبات منى في أيام التشريق..... ١٩٤
خاتمة ١٩٧
آداب مكة المعظمة ١٩٩
العمرة المفردة..... ٢٠٤
أحكام المصدود والمحصور..... ٢٠٥
١- أحكام المصدود ٢٠٦
٢-أحكام المحصور..... ٢٠٩
مسائل متفرقة..... ٢١٣

قسم الاول
وجوب الحج وشروطه

الباب الاول

الفصل الأول: في وجوب حجّة الإسلام و فوريّته
الفصل الثاني: في شرائط وجوب حجّة الإسلام
الفصل الثالث: في الوصية بالحج
الفصل الرابع: في النيابة في الحج
فصل الخامس: في الحج المستحب
الفصل السادس: في أقسام العمرة
الفصل السابع: أقسام الحج
الفصل الثامن: في بيان صورة حج التمتع على نحو الإجمال
الفصل التاسع: شروط حج التمتع
الفصل العاشر: حج الإفراد وحج القِران
الفصل الحادي عشر: في بيان مواقيت الإحرام
الفصل الثاني عشر: أحكام المواقيت

الفصل الأول: في وجوب حجّة الإسلام[1] و فوريّته

(المسألة١): تجب حجّة الإسلام على كلّ مكلّف مستطيع مرّةً واحدةً في العمر.

(المسألة٢): وجوب الحجّ على المكلّف المستطيع فوريٌّ، فتجب المبادرة إليه في سنة الاستطاعة، فلا يجوز تأخيره عنها، فإن تركه وجب في السنة التالية، وهكذا في السنوات اللاحقة.

(المسألة٣):إذا حصلت الاستطاعة وتوقّف الإتيان بالحجّ على مقدّماتٍ كتهيئة وسائل السفر، وجبت المبادرة إلى تحصيلها بحيث يتمكّن من أداء الحجّ في نفس العام. ولو قصّر في ذلك بحيث فاته الحجّ في تلك السنة استقرّ عليه الحج، فيجب عليه بعد ذلك أداؤه بأيّ نحوٍ كان وإن زالت استطاعته.

الفصل الثاني: في شرائط وجوب حجّة الإسلام

يشترط في وجوب الحجّ أمورٌ، وينتفي الوجوب بانتفاء كل واحد منها.

الشرط الأوّل والثاني: البلوغ والعقل، فلا يجب الحج على الصبيّ والمجنون.

(المسألة٤): لو حجّ غير البالغ صحّ حجّه، ولكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

---

١. يجب على كل شخص مستطيع أن يزور بيت الله الحرام مرة واحدة على الأقل في حياته، و يسمى "حجة الإسلام".

(المسألة٥): لو أحرم المميّز للحجّ فبلغ عند الوقوف بالمشعر الحرام وكان مستطيعاً، أجزأ حجّه عن حجّة الإسلام، وكذا المجنون إذا أفاق قبل وصوله إلى المشعر.

(المسألة٦): إذا حجّ تطوّعاً لاعتقاده بعدم بلوغه، فتبيّن بعد أداء المناسك أنّه كان بالغاً، أجزأه عن حجّة الإسلام.

(المسألة٧): يستحبّ الحجّ للصبيّ المميّز، ويصحّ حجّه، وأما لو يستطيع بعد بلوغه وجب عليه أداء حجّة الإسلام، و لا يكتفي بحجه في الطفوليّة.

(المسألة٨): يستحبّ لوليّ الصبيّ غير المميّز أن يُحرِمَ به، وذلك بأن يُلبسَه ثوبَي الإحرام، وينوي إحرامه للعمرة أو للحجّ، ويلقّنه التلبية[١] إن كان قابلاً للتلقين، وإلّا لبّى عنه. وتكون نفقة حجّ الصبيّ الزائدة على نفقة الحضر على الوليّ، إلّا إذا كان السفر مصلحةً للصبيّ كتوقّف حفظه عليه.

(مسألة٩): يجب على الوليّ بعد إحرام الصبيّ أو إحرامه به تجنّبه عمّا يجب على المحرم اجتنابه، وأما لو كان الصبي غير مميّز وجب على الولي حفظه عن محرمات الإحرام.

(المسألة١٠): إذا لم يمنع الوليّ الصبيّ بعد إحرامه من ارتكاب المحرمات فالكفّارة في الصيد على الوليّ من ماله، ولا تثبت في غير الصيد، وإن كان الاحتياط في صورة العمد حسناً.

(المسألة١١): تكون أضحية حجّ الصبيّ على وليّه.

---

١. الجملة "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك" تُسمى التلبية.

(المسألة١٢): يجب على الولي بعد إحرام الصبي أن يلزمه بأداء جميع أعمال العمرة والحج، و كل ما لايستطيع الطفل به، يقوم الولي به نيابةً عنه.

(المسألة١٣): إذا أحرم الوليّ الطفل و ألزمه بأداء الأعمال وفقًا للتعليمات، و ما لم يستطع الطفل القيام به، قام به الولي نيابةً عنه، يخرج الطفل من الإحرام.

(المسألة١٤): لو بلغ الصبيّ قبل الإحرام من الميقات وكان مستطيعاً من ذلك الموضع، وجب عليه الحجّ وأجزأه عن حجّة الإسلام.

الشرط الثالث: الحرّية، فلا يجب الحجّ و العمرة على المملوك وإن كان مستطيعاً.

الشرط الرابع: الاستطاعة، ويعتبر فيها أمور:

الأوّل: أن يكون له مال للزاد والراحلة و مؤونة العيال حتى وقت عودته.

الثاني: أن يكون له القدرة البدنية للسفر و أداء مناسك الحج.

الثالث: أن يكون الطريق مفتوحاً، و التمكن لرفع الموانع لو كانت موجودة.

الرابع: سعةُ الوقت للوصول إلى مكّة المكرّمة وأداء المناسك الواجبة.

الخامس: أن لا يختل معيشته ومعيشة عياله من ناحية الحجّ.

و يستفاد هذا المعنى من الآية الشريفة و الروايات في تفسير الاستطاعة، و كذا في الاستطاعة البذليّة[1] أيضاً كما سيأتي.

---

١ .إذا كان الإنسان لا يملك نفقات سفر الحج، ولكن شخصًا يقول له: "أدِّ الحج، ونفقات الذهاب والعودة وأفراد عائلتك على عاتقي"، فإنه مع الاطمئنان إلى التزام الضامن، يصبح الحج واجبًا عليه، ويُسمى هذا الحج حجًا بذليًا، وتُسمى استطاعته استطاعةً بذلية.

الاستطاعة المالية

(المسألة١٥): الاستطاعة الماليّة هي أن يكون لديه نفقة السفر و وسيلة الذهاب والإياب، مع القدرة على إدارة شؤون الأسرة بما لا يلزم منه صرف ما يحتاج إليه في معيشته ومعيشة عياله في الحجّ. ويكفي أن يكون عنده مال أو ملك عينٍ أو منفعةٍ أو استثمارٍ يفي بنفقات الحجّ والمعيشة.

(المسألة١٦): يُعتبر في الاستطاعة الماليّة مضافا على نفقات الذهاب و المناسک وجود نفقة الإياب، إلّا مع إرادة الإقامة في مكّة المكرّمة. كما يُعتبر وجود نفقة العيال إلّا مع وجود متكفّلٍ لهم بلا منّةٍ، ولا يلزم من سفره اختلال معيشتهم. ولا يُعتبر وجود مؤونة الهدايا والولائم.

(المسألة١٧): يُعتبر في الاستطاعة الماليّة مضافاً إلى نفقات السفر والإياب ومصارف الحجّ والعيال تملّك ضروريّات المعيشة من كسوةٍ وفراشٍ ومسكنٍ و إن كانت وقفاً أو إجارةً يليق بحاله و شأنه و سائر ما يحتاج إليه، أو إمتلاك ما يمكّنه من تحصيلها عند الحاجة.

(المسألة١٨): من لم تتوفّر لديه نفقات الحجّ وصرف ما عنده من ضروريّات معيشته أو معيشة عياله في الحجّ، لم يُعدّ مستطيعاً ولا يُجزئه عن حجّة الإسلام.

(المسألة١٩): من كان في حاجة شديدة للزواج و قد ادّخر مالاً يكفي لنفقاته المعتادة، فلا يجب عليه صرف هذا المال في الحج، ولا يُعدّ مستطيعاً من هذا الوجه.

(المسألة٢٠): إذا كان للشخص دَين على آخر يساوي نصاب الاستطاعة - مع توفر باقي شروطها - وكان الدَّين حالاً أو غير محدّد بأجل، وجب عليه المطالبة به وتحصيله لأداء الحج، ولو استدعى ذلك رفع دعوى قضائية دون مشقة. أما إن كان المدين معسراً، فلا تجوز مطالبته ولا تتحقق الاستطاعة، وإن لم يحل أجل الدّين ولكن المدين يؤدّيه بدون منّة وجب قبول ذلك وتحققت الاستطاعة، بل إن علم الدائن أنّ مجرد إظهار حاجته سيدفع المدين للسّداد دون منـّة أو إهانة، فالأحوط إظهار ذلك، وتتحقق الاستطاعة حينئذ بالسّداد.

(المسألة٢١): لا يجب على غير المستطيع أن يقترض للحج، و أما لو اقترض و زاد على ضروريات معاشه، وكان متيقناً من قدرته على سداده بيسر في موعده إن أنفقه في الحج، فيجب عليه ذلك وأجزأه عن حجة الإسلام. وكذلك إذا تيسر له الاقتراض دون إهانة أو منـّة و عنده في مقابل القرض مال يمكن تبديله إلى النقد بسهولة بعد الحج، أو كان له دين في ذمة أحد يعلم أنّه يستوفيه بعد الرجوع من الحج، ولا يقع في حرج بسبب الاقتراض، فإن حج بهذا المال أجزأه عن حجة الإسلام.

(المسألة٢٢): من ملك نفقات الحج وعليه ديون مؤجلة، فإن كان واثقاً من قدرته على سدادها عند حلولها، وكذا إذا رضي الدائن بالتأجيل وكان المدين مطمئناً لقدرته على السّداد عند المطالبة وجب عليه الحج.

(المسألة ٢٣): من كان مديناً بخمس أو زكاة، وكان لديه مال أوملك أو متاع فلو أدّى منه تلك الحقوق الشرعية لم يكفِ الباقي لمعيشته ونفقات الحج، وجب عليه أداء الخمس والزكاة ولا يجب عليه الحج، سواء تعلق الخمس والزكاة بعين المال أو كانا في ذمّته.

(المسألة٢٤): المستطيع الذي لا يملك نقداً ولكن لديه عقار، يجب عليه بيعه للحج ولو بأقلّ من سعر السوق لقلّة الراغبين، إلّا إذا كان البيع بهذه الكيفية حرجاً أو مشقة، أو كان فيه إجحاف يُعدّ في العرف تضييعاً للمال.

(المسألة٢٥): من كان لديه أموال زائدة عن مؤونة سنته كالفرش و الثياب و الحُليّ و النفائس والتحف، وكانت قيمتها تفي بمصاريف الحج مع توفر سائر الشرائط، وجب عليه بيعها. وكذا حُليّ المرأة من الذهب والفضة التي استغنت عنها لكبر سنها أو تغير الزمان، وكذا الكتب الكثيرة غير الضرورية، فإذا باع القدر الزائد منها وكان ثمنه يكفي لنفقات الحج، وجب عليه الحج.

(المسألة ٢٦): إذا كانت أجور النقل برّاً أو جوّاً مرتفعة عن المتعارف، وكذا إذا كانت أسعار السلع الضرورية في عام الاستطاعة أعلى من المعتاد، وكان قادراً على تأمينها، وجب عليه الحج ولم يجز له التأخير عن عام الاستطاعة؛ إلّا إذا بلغت التكاليف حدّاً يوقعه في الحرج والمشقة في معيشته.

(المسألة ٢٧): من اختير للعمل في قافلة الحج سائقاً أو صحفيّا أو محاسباً أو روحانيا أو طبيباً مراقباً أو ممرضاً أو نحو ذلك،

وتكفّلت القافلة بنفقاته، وأمكنه أداء الحج تاماً مع خدمته، وكان لديه ما يكفي لثمن الإحرام والأضحية، وقد أمّن معيشة أهله مدّة سفره، فإنّه يصير مستطيعاً بقبول هذه الخدمة ويجب عليه الحج.

(المسألة٢٨): من استؤجر للنيابة في الحج و يستطيع بهذه الأجرة، فإن كانت الإجارة للسنة الأولى تعيّن عليه تقديم حج النيابة، فإن بقيت استطاعته إلى السنة القادمة وجب عليه الحج عن نفسه. وأما إذا كانت النيابة للسنوات اللاحقة أو كان مخيراً في تعيين السنة، وجب تقديم حج نفسه في السنة الأولى، إلّا إذا علم بفوات فرصة النيابة لو حج عن نفسه.

(المسألة٢٩): من كان له مسكن ثمين يمكنه بيعه وشراء مسكن أدنى منه ويحج بفارق القيمة، مع توفر سائر شرائط الاستطاعة، فإن كان التبديل سهلاً ولا ينافي شأنه وجب عليه ذلك و يحج. وإن كان فيه مشقة أو منافاة لشأنه لم يجب ولم يعد مستطيعاً.

(المسألة٣٠): من باع أرضاً أو غيرها ليشتري بثمنها مسكناً يحتاج إليه، لم يصر مستطيعاً بذلك المال وإن كان وافياً بنفقات الحج؛ إلّا إذا أمكنه السكنى في وقف أو مستأجر بسهولة وبدون مشقة.

(المسألة ٣١): إذا كان للمكلَّف مالٌ أو عقارٌ أو أدوات كسب، وكان بإمكانه التصرف في جزءٍ منها بالبيع أو التحويل لتحصيل نفقات الحج، مع قدرته على المعيشة بالباقي دون مشقة أو حرج، ولم يؤثر ذلك على معاشه، وتوفرت لديه سائر شروط الاستطاعة، وجب عليه الحج.

(المسألة ٣٢): إذا كان مهر المرأة كافياً لنفقات الحج، فتُفصَّل المسألة كالآتي:

أ) إن كان الزوج معسراً، فلا تجب المطالبة ولا تتحقق الاستطاعة.

ب) إن كان الزوج موسراً ويترتب على المطالبة ضررٌ كالخلاف أو الطلاق، فلا تجب المطالبة أيضاً ولا تتحقق الاستطاعة.

ج) إن كان الزوج موسراً ولا يترتب على المطالبة ضرر، وكان متكفلاً بنفقات زوجته، وجب عليها المطالبة بمهرها والمبادرة إلى الحج دون تأخير.

د) إن كان المهر عيناً وكافياً للحج، فلا تمنع ديون الزوج أو مشكلاته من تحقق استطاعتها.

(المسألة٣٣): إذا تحققت استطاعة المرأة وأمكنها أداء فريضة الحج بأمانٍ دون مرافقة زوجها، فليس له منعها، ولا يشترط وجود المحرم معها.

(المسألة٣٤): إذا التزم الزوج لزوجته بالحج، فيُفصَّل كالآتي:

أ) إن كان مهراً و مذكوراً في عقد النكاح وجب الوفاء به.

ب) إن كان مجرد وعدٍ خارج العقد، فالأحوط العمل به.

(المسألة٣٥): إذا كانت المرأة مستطيعة وقد سُجِّلت للحج، وكان زوجها مستطيعاً أيضاً ولم يُسجَّل، فلا يجوز لها أن تعطي دورها لزوجها بأي عذر كان؛ إلّا إذا لم تتمكن من الذهاب للحج منفردة.ولكن إذا عصت وأعطت دورها لزوجها، فإن حج الزوج يكون حجّه صحيحا ومُجزئ عن حجة الإسلام.

(المسألة ٣٦): إذا تحققت الاستطاعة للمكلف، فلا يجوز له إسقاطها عن نفسه بالتبرع بماله لوالديه أو غيرهما، أو بإنفاقه في غير الحج، فإن فعل ذلك أَثِمَ، ولا تسقط عنه فريضة الحج، مع صحة تبرعه.

(المسألة ٣٧): من تحققت له استطاعةُ الحج، لم يَجُز له صرفُ مالِه في غيرِ الحج وإسقاطُ الاستطاعةِ عن نفسِه، ولو كان الصرفُ في وجهٍ شرعيٍّ مُهِمٍّ. فإن صرفَه في غيرِ الحج وجبَ عليه الذهاب إلى الحج بأيِّ نحو كان.

(المسألة ٣٨): لا تتحقق الاستطاعة بالحقوق الشرعية كسهم الإمام وسهم السادة للشخص الذي يرتزق منها، لأنّها تعطى بمقدار مؤونة سنته. وتتحقق الاستطاعة بأخذ الزكاة من سهم سبيل الله لأداء فريضة الحج.

(المسألة ٣٩): إذا كان الشخص مستحقاً شرعاً للزكاة أو الخمس ويعيش منهما، ثم حصل الاستطاعة عَرَضاً من فوائدهما، وجب عليه أداء الفريضة.

(المسألة ٤٠): إذا شك المكلف في كفاية ماله لاستطاعة الحج، وجب عليه الفحص والتحقيق؛ سواء كان الشك في مقدار ماله أم في مقدار نفقات الحج.

(المسألة٤١): مناط وجوب الحج هو الاستطاعة من موضع إقامة المكلف. فإن كان في وطنه وليس مستطيعاً منه، لم يجب عليه الحج ولو كان عنده مال يكفي للحج الميقاتي[١].

---

١. يُحتسب في الحج الميقاتي نفقات السفر من أحد المواقيت، مقابله حج البلدي. تُحتسب في الحج البلدي نفقات السفر من بلد إقامة المكلف.

أما إذا وصل إلى الميقات لغرضٍ ما، أو ذهب إلى جدّة للتجارة مثلاً، وتحققت له الاستطاعة هناك مع جميع شروطها، وجب عليه الحج وأجزأه عن حجة الإسلام.

(المسألة٤٢): لا فرق في الاستطاعة بين حصول القدرة المالية في أشهر الحج – شوال، ذى القعدة، ذى الحجة – أو قبلها، ومتى تحققت الاستطاعة حَرُم على المكلف إسقاطها عن نفسه عمداً، ولو كان ذلك في بداية السنة وقبل أشهر الحج.

استطاعة البذلي

(المسألة٤٣): من لم يملك نفقات الحج، وبَذَل له شخصٌ نفقات الذهاب والإياب ومؤونة عياله قائلاً: "حُجَّ وعليَّ نفقاتك من الذهاب و الإياب وعائلتك"، وجب عليه الحج إن وَثِقَ بوفاء الباذل. ويُسمى هذا "حج البذلي" واستطاعته "استطاعة بذلية"، ولا يُعتبر فيه الرجوع إلى الكفاية. نعم، إن أدّى قبول البذل إلى اختلال معاشه، لم يجب القبول. وحج البذل مُجزئٌ عن حجة الإسلام.

(المسألة ٤٤): إذا بُذِل له مالٌ كافٍ للحج مشروطاً به، وجب عليه القبول. وكذا لو قال الباذل: "هذا المال يكفي للحج فحُجَّ به". بل لو بُذِل له مالٌ وافٍ للحج والمعيشة من غير تصريح بالحج، ولم يكن في قبوله مِنَّةٌ أو مَذَلَّةٌ أو ما ينافي شأنه، يجب عليه القبول على الأحوط، و بعد القبول صار مستطيعاً، وكان حجُّه حجة الإسلام.

(المسألة٤٥): من عجز عن الحج ويئس من القدرة عليه مستقبلاً، ولم يكن له استطاعة مالية، فلما بُذِلت له نفقات الحج، لم يجب عليه القبول ولا الاستنابة.

(المسألة٤٦): الأضحية في حج البذلي على الباذل دون الكفارات. و أما لو لم يبذل الباذل ثمن الأضحية، لم يجب الحج.

(المسألة٤٧): يجوز للباذل الرجوع في ما بذله لأداء الحج- وإن كان قبيحاً ومخالفاً للاحتياط - إلّا في الهبة القُربيّة أو لذي رحم. وحيث يجوز الرجوع، فإن كان المبذول له في الطريق لزم الباذل نفقة عودته، وإن كان بعد الإحرام لزمته نفقة إتمام حجه أيضاً.

(المسألة٤٨): يُشترط في الاستطاعة عدم زوال رأس مال أو عين أو مورد معاش يقوّم به صلاح حاله ومعاش عياله، وهو معنى الرجوع إلى الكفاية. فمن كان له مالٌ يحتاج إليه في معاشه ومعاش عياله بقدر الحاجة، لم يجب عليه صرفه في الحج، فلا يكون مستطيعاً. نعم، لو أمكنه تبديله بما يفي بنفقات الحج من غير إخلال بشأنه أو مكانته أو مستقبله، وجب عليه التبديل و يحجّ. وأما لو لم يكن له مالٌ أو عينٌ أو تجارةٌ أو مورد معاش لمستقبله، وكان قادراً على الاكتساب بما يليق به، أو كان موظفاً بما يكفي معاشه، فإن حصلت له نفقة الحج ومؤونة عياله مدة سفره - ولو عيناً - صار مستطيعاً و وجب عليه البيع والذهاب إلى الحج.

(المسألة٤٩) إذا كان للشخص بستان أو عقار أو منشأة صناعية لا تدرّ دخلاً حالياً، وكانت قيمتها تكفي لأداء فريضة الحج، مع توقع تحقيقها دخلاً في المستقبل، ولم يكن له مصدر معيشة سواها، فلا يجب عليه الحج.

(المسألة٥٠) من توفرت لديه - سواء من كسبه أو غيره - نفقات الحج ومؤونة عياله أثناء غيابه للحج، وكان قادراً بعد عودته على تأمين معيشته من خلال كسبه أو راتبه ونحو ذلك، بحيث لا يؤدّي سفره للحج إلى اختلال في معيشته المعتادة، ويمكنه بعد عودته مواصلة حياته كما كانت قبل الحج دون مشقة أو منّة، وجب عليه الحج. أما إذا كان أداء الحج يؤدّي إلى أيّ خلل - ولو يسيراً - في معيشته المعتادة، فلا تتحقق الاستطاعة، ولا يجب عليه الحج.

الاستطاعة البدنية و فتح الطريق - خلو السرب - و وسعة الوقت

(المسألة ٥١) يُشترط لوجوب الحج - مضافا على الاستطاعة المالية - ثلاثة شروط: الاستطاعة البدنية، وفتح الطريق، وسعة الوقت. فلا يجب الحج على المريض الذي يعجز عن أدائه أو يلحقه في أدائه مشقة بالغة، وكذلك من تعذر عليه الوصول لمناسك الحج، أو من ضاق عليه الوقت بعد حصوله على المال. وإذا بقي المال المخصّص للحج إلى العام المقبل مع توفر سائر شروط الاستطاعة - كزوال المرض وفتح الطريق - وجب عليه الحج.

(المسألة ٥٢) من حصلت له الاستطاعة بجميع شروطها ولكن لم يهيء وسائل السفر أو كان قبل أيام الحج، فلا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة. فإن فعل ذلك، فقد استقر الحج في ذمته و وجب عليه أداؤه بأي نحو كان، فإن عجز وجبت عليه الاستنابة.

(المسألة ٥٣) من استطاع للحج فعليه مصارف مقدمات السفر؛ كجواز السفر، والتأشيرة، والوديعة، وسائر المصاريف المتعلقة بالحج. و أما إذا لم يكن متمكنا من أدائها، لم يكن مستطيعاً.

(المسألة ٥٤) إذا كان المستطيع ناويا للحج و هو في دولة فاسدة و غير الإسلامية، و ألزمته الدولة على دفع مبلغ من المال لها فإن لم يكن له طريق آخر يسلكه للحج، فعليه دفع المال و السفر إلى الحج و حجه مجزء.

(المسألة ٥٥) من حصلت له الاستطاعة المالية عند فتح باب التسجيل للحج، وكان نظام بلده يقتضي التسجيل والانتظار لمدة خمس سنوات أو أكثر، ولم يكن له سبيل آخر لأداء الفريضة، وجب عليه التسجيل وإن لم يغلب على ظنه إصابة القرعة اسمه في السنة الأولى. فإن قصّر في التسجيل استقر الحج في ذمته. وكذا يجب التسجيل على من علم حصول الاستطاعة له قريباً إذا كان التأخير يفوّت عليه فرصة التسجيل أو الحصول على تذكرة السفر.

(المسألة ٥٦) من حصلت له الاستطاعة المالية قبل الإعلان عن فتح باب التسجيل، وكان يُتوقع فتحه، لم يجز له التصرف في مال الاستطاعة بما يُخرجه عن الاستطاعة، وإن علم تأخّر دوره للسنوات القادمة.

(المسألة ٥٧) من استطاع ثم قصّر في التسجيل أو السعي للحج أو إعداد مقدماته حتى فاتته الفرصة، وجب عليه السعي لأداء الفريضة بأيّ وسيلة ممكنة – ولو بمؤونة أكثر – ما لم يلزم منه عسر أوحرج.

(المسألة ٥٨) من حصلت له الاستطاعة المالية ولم يقصّر في إعداد المقدمات، وشارك في القرعة فلم يصبه السهم، ولم يتمكن من الحج بطريق آخر، سقط عنه الوجوب. أما من قصّر بعد استطاعته في إعداد المقدمات ولم يشارك في القرعة، وأخّر الحج عمداً، استقر في ذمته. فإن عجز عن المباشرة في السنوات اللاحقة، وجبت عليه الاستنابة.

(المسألة ٥٩) يجب على المستطيع المباشرة في أداء الحج بنفسه، ولا يجزئه حج الغير عنه إلّا مع العجز عن المباشرة.

مسائل متفرقة في الاستطاعة

(المسألة ٦٠) لو لم تستطع المرأة مالياً في حياة زوجها، ثم ورثت منه بعد وفاته ما يحصل به الاستطاعة، وجب عليها الحج. أما إذا كان الإرث يكفي فقط لنفقات الحج ذهاباً وإياباً، وكانت محتاجة إليه في معاشها، وليس لها مورد رزق من زراعة أو صناعة أو مهنة تكفيها بعد العود، فلا تُعدّ مستطيعة ولا يجب عليها الحج.

(المسألة ٦١) من استقر عليه الحج فقصّر ثم عجز عن المباشرة ويئس منها، وجب عليه المبادرة إلى الاستنابة. فإن مات قبل الاستنابة، وجب إخراج حجه من أصل تركته – سواء أوصى بذلك أم لا، ويكفي الحج الميقاتي و لا يجب الحج من بلده ما لم يوصِ بالبلدي أو كان ظاهر وصيته ذلك. ويخرج قدر حج الميقات من أصل المال والزائد من الثلث، ويجب الأداء في سنة الوفاة بلا تأخير. فإن تعذرت النيابة من الميقات وجب البلدي من أصل المال. وكذلک

إن لم يوجد نائب ميقاتي إلّا بأزيد من أُجرة المتعارف يجب عليهم الاستنابة. و لو قصّر الوصي أو الورثة بالتأخير فتلف المال ضمنوا. ولا يجب على الورثة الحج عن الميت المعسر وإن استحب.

(المسألة ٦٢) من استقر عليه الحج في السنين السابقة وعجز عن السفر جواً لمرض ولم يجد طريقاً آخر، ولا يرجو القدرة مستقبلاً، وجبت عليه الاستنابة. فإن مات قبلها أُخرجت من تركته.

(المسألة ٦٣) إذا تزاحم الحج مع واجب آخر أو لزم منه ارتكاب محرم، وجب تقديم الأهم منهما. فإن كان الحج أهم وجب، وإن كان الآخر أهم - كإنقاذ نفس محترمة - سقط وجوب الحج. فإن حجّ مع ارتكاب المحرم أو ترك الواجب الأهم و إن كان عاصياً، صحّ حجه وأجزأه عن حجة الإسلام.

(المسألة٦٤): إذا عرض للمكلَّف مرضٌ في المدينة المنورة أو في طريق الحج و لم يمكن له أداء المناسك، فإن كان ذلك في عام استطاعته الأول سقط عنه وجوب الحج. فإن تجددت استطاعته في الأعوام اللاحقة وجب عليه الحج. أما إذا كان الحج مستقراً في ذمته وأيس من الشفاء وأداء المناسك في المستقبل، وجب عليه الاستنابة. وإذا أمكنه أداء بعض المناسك ولو اضطراراً، وجب عليه الإحرام وأداء ما يقدر عليه ولو بمعونة الغير، وما عجز عنه استناب فيه، إلّا في الوقوف بعرفات والمشعر فلا تكفي فيهما النيابة.

(المسألة٦٥): من عرض له مرضٌ بعد أداء عمرة التمتع وعجز عن إتمام الحج، فإن أمكنه طواف النساء احتياطاً أتى به، وإلّا وجبت الاستنابة فيه. فإن كان الحج مستقراً في ذمته وأيس من الشفاء، وجبت الاستنابة في عامه أو العام القادم لأداء العمرة والحج، وتكفي النيابة من الميقات. وإن لم ييأس من الشفاء جاز له تأخير الأداء إلى حين القدرة. وإن كان في عام استطاعته الأول وأيس من الشفاء، سقط عنه الوجوب، و الأحوط الاستنابة إن أمكن من هذا المكان.

(المسألة٦٦): من أدى مناسك العمرة والحج متوهّماً الاستطاعة ثم تبيّن عدمها، صحّ حجه ولا تجب عليه الإعادة.

(مسألة٦٧): من حجّ بقصد حجة الإسلام ظاناً باستطاعته لجهله بالمسألة، ثم حصلت له الاستطاعة في الأعوام اللاحقة، لا تجب عليه الإعادة.

(المسألة٦٨): من أدى الحج سابقاً وفق تقليد صحيح لمجتهدٍ لا يشترط الكفاية في الرجوع، ثم عدل إلى تقليد من يشترطها وقد حصلت له شروط الاستطاعة بما فيها الكفاية، لا تجب عليه الإعادة، سواءٌ أجاز مجتهده البقاء على تقليد الميت أم لا.

(المسألة٦٩): من شكّ في صحة حجه السابق، كمن شك في استطاعته حينئذٍ، وحصلت له الاستطاعة لاحقاً، جاز له الإتيان بالحج احتياطاً.

(المسألة٧٠): إذا أحرم المستطيع لعمرة التمتع ثم مات بعد دخول الحرم، سقط عنه الحج والعمرة و يشترط الوفاة في الحرم، سواءٌ كانت الوفاة قبل أعمال العمرة أو في أثنائها أو بعدها.

وإن مات قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم[1] وكان الحج مستقراً في ذمته، وجبت الاستنابة عنه من الميقات. وإن كان في عام استطاعته الأول سقط عنه الوجوب.

(المسألة٧١): لا يجب على المستطيع أن يحجّ بماله، فلو حجّ مستديناً أو بضيافة الغير مجاناً أو مقابل خدمة، أجزأه عن حجة الإسلام. أما لو كانت ثياب إحرامه أو ثمن أضحيته مغصوبة لم يجزء.

(المسألة٧٢): لم يجز الحج بالمال الحرام، ولكن يجوز بالمال المشكوك في حِلّه إذا حُكم شرعاً بحليته.

الفصل الثالث: في الوصية بالحج

(المسألة٧٣): من وجب عليه حجّة الإسلام وظهرت له آثار الموت يجب أن يوصي بأدائه. فإن مات، أُخرجت نفقات الحج الميقاتي من أصل التركة. وإن تعذرت الاستنابة من الميقات، أُخرجت نفقات الحج كاملةً من أصل التركة، سواء أوصى بذلك أم لا. وإن أوصى بإخراجها من الثلث، فمن الثلث. وإذا اجتمعت وصايا أخرى كمصاريف العزاء والصدقات والمستحبات، فإن لم يكن في وصيته ترتيب أو قدّم ذكر الحج، قدّم الحج. و إن قدّمت الصدقات، أُخرجت نفقاتها من الثلث أولاً، ثم صُرف الباقي في الحج، والنقص من أصل المال.

---

١. بناءً على ما قيل: فإن حدود الحرم من جهة شمال مكة هو "مسجد التنعيم" على بعد ستة كيلومترات من المسجد الحرام، ومن جهة الجنوب يوجد مكان يسمى "إضاءة لبن" على بعد اثني عشر كيلومترًا من المسجد الحرام، ومن جهة الشرق "جعرانة" على بعد ثلاثين كيلومترًا، ومن جهة الغرب "حديبية" على بعد ثمانية وأربعين كيلومترًا.

(المسألة٧٤): من مات وعليه حجّة الإسلام تكفي الاستنابة من الميقات، إلا إذا أوصى بالاستنابة من بلده أو كان ظاهر وصيته يقتضي ذلك. ففي هذه الحال يُخرج مقدار حج الميقات من أصل المال والباقي من الثلث. وإن تعذرت الاستنابة من الميقات أو لم يوثق بها وتوقف أداء الحج على الاستنابة من بلده، أُخرج الجميع من أصل المال.

(المسألة٧٥): إذا مات من عليه حجّة الإسلام وجب – مع الإمكان – الاستئجار عنه في سنة وفاته، ولا يجوز التأخير. فإن تعذر الاستئجار من الميقات في تلك السنة، وجب الاستئجار من بلده أو من أي موضع أمكن، وتُخرج النفقات كاملةً من أصل المال.

(المسألة٧٦): إذا مات من عليه حجّة الإسلام ولم يوجد نائب في السنة الأولى إلّا بأجرة زائدة عن المتعارف، لم يجب الاستئجار بها، وجاز تأخير الاستنابة إلى السنوات اللاحقة.

(المسألة٧٧): إذا أوصى بأن يحجّ عنه شخص معين، أو يُستناب من بلد معين، أو يُصرف مبلغ محدد في حجه، وجب العمل بوصيته. وتُخرج النفقات من الثلث، فإن لم يكفِ أُخرج مقدار الحج الميقاتي من أصل المال والباقي من الثلث.

(المسألة٧٨): إذا أوصى بأن يُنفق مال معين في حجّة الإسلام، وعَلِم الوصي تعلّق الخمس أو الزكاة به، وجب إخراجهما أوّلاً ثم صرف الباقي في الحج، ويُجبر النقص من سائر التركة.

(المسألة٧٩): إذا مات من وجب عليه الحج وكانت تركته تستغرق مصارف الحج، لم يجز للورثة التصرف فيها قبل الاستنابة أو دفع الأجرة للوصي. بل و إن زادت التركة عن ذلك، فالأحوط عدم التصرف قبل الاستنابة أو دفع الأجرة للوصي، إلّا إن كانت التركة كثيرة والورثة ملتزمين بأداء مقدار الحج. وكذا الحكم إن كان على الميت دَين أو خمس أو زكاة، أو أوصى بأعمال أخرى.

(المسألة٨٠): إذا وجب على الميت حجّة الإسلام وقصّر الورثة أو الوصي - مع كون مال الميت تحت تصرفهم - في تعيين النائب حتى تلف المال، ضمنوا و وجب عليهم الاستنابة من أموالهم.

(المسألة٨١): لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستنابة، فإذا تبيّن أنّ النائب لم يحج عمدا أو لعذر، وجبت الاستنابة ثانياً، وتُخرج النفقات من أصل المال أو ثلثه على النحو المتقدم. ويضمن النائب المال المأخوذ للحج و يلزمه ردّه إلى الوصي أو الورثة.

(المسألة٨٢): إذا وجب الحج على الميت ولم يترك مالاً، فلا يجب على الورثة أداؤه عنه. غير أنه يُستحب، لا سيما للأولاد - مع القدرة والاستطاعة - أن يؤدّوا الحج عنه إحساناً إليه.

(المسألة٨٣): لو صالح شخصٌ لشخص آخر على عقارٍ أو ملكٍ مقابل أن يؤدي عنه بعد وفاته فريضة الحج، أو يقضي عنه الصلاة والصيام لمدة معينة، خرج ذلك المال عن ملكه ولا يحق للورثة المطالبة به. ويجب على المصالَح له أداء ما اشتُرط عليه من الحج وسائر الأعمال المتفق عليها.

(المسألة٨٤): إذا سُلِّم المال المخصّص لحج الميت إلى الوصي:

١. فإن تلف بتفريطٍ منه أو إهمال، ضمِن وتعيَّن عليه التعويض من ماله الخاص لأداء الحج.

٢. وإن تلف بغير تفريطٍ، فلا ضمان عليه، ويُؤدَّى الحج من باقي مال الميت:

- من أصل التركة إن كان حجّة الإسلام.
- من الثلث إن كان حجّاً مستحباً.

وكذا الحكم في الديون والخمس والزكاة والصلاة والصيام وما شابهها مما سُلِّم إلى الوصي.

وإذا قام ورثة الميت بتقسيم المال، يجب على كل واحد منهم أن يعيد ما يخصّه من المال حتى يتمّ أداء الحج والديون والوصايا الخاصة بالميت. وإذا لم نعلم ما إذا كان تلف المال عند الوصي بسبب تفريط أو إهمال، فلا تثبت مسؤوليته، ويجب أن يتمّ العمل وفقًا للتعليمات المذكورة بالنسبة لأعمال الميت.

الفصل الرابع: في النيابة في الحج

(المسألة٨٥): يُشترط في النائب أمور:

١. البلوغ على الأحوط وجوباً؛ فنيابة غير البالغ - وإن كان مميزاً - محل إشكال.[١]

٢. العقل.

---

١. المراد بـ "محل الإشكال" أو "محل التأمل" عدم وجود فتوى قطعية في المسألة، وللمقلد الخيار بين الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر له فتوى قطعية مع مراعاة شروط التقليد.

٣. الإيمان، بمعنى أنّ النائب مضافاً لاعتقاده بالله والنبوة والمعاد، يعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

٤. الوثاقة في أداء العمل، ولا يلزم الاطمئنان بصحة أعماله ولو شكّ في صحة أعماله حكم بالصحة إلّا إذا كان متهماً بالتساهل، ففي هذه الصورة الاطمئنان به محل إشكال.

٥. المعرفة الإجمالية بأحكام الحج ومناسكه عند الاستئجار، حتى لا تكون الإجارة مشتملة للجهل و الغرر[1].

٦. أن لا يكون على النائب في ذلك العام حج واجب؛ لذا فإنّ الشخص المستطيع الذي يجب عليه حجّة الإسلام ولم يقم به، سواء كان ذلك في عام استطاعته الأول أو كان الحج واجباً وثابتاً عليه من قبل، فلا يجوز له أن ينوب عن غيره؛ وإذا ناب، فإنّ صحة حجّه محل إشكال.

٧. أن لا يكون معذوراً عن أداء بعض أعمال الحج؛ بل إنّ مثل هذا الشخص إذا أدى الحج مجاناً نيابة عن غيره، فإنّ الاكتفاء بعمله محل إشكال. ولكن إذا كان مضطراً لارتكاب بعض المحرمات في الإحرام مثل الذهاب تحت الظل أثناء الحركة، فإنّ نيابته صحيحة وكافية.

(المسألة٨٦): لا يُشترط في النائب العلم التفصيلي بجميع الأعمال والأحكام حين التعاقد، بل يكفي العلم الإجمالي مع القدرة على الأداء بإرشاد الغير عند العمل.

(المسألة٨٧): لا يُشترط في النائب مماثلة جنس المنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل.

---

١. الغرر: الشيء المجهول و نتيجته الخدعة و الضرر.

(المسألة٨٨): تصحّ النيابة الضّرورة – وهو من لم يحج سابقاً – بشرطين:

أ- ألا يكون الحج واجباً عليه.

ب- أن يُحرز منه الإتيان بالمناسك على الوجه الصحيح.

وإن كان الأولى تركه.

(المسألة٨٩): يُشترط في المنوب عنه أمران:

الأول: الإسلام، فلا تصح النيابة عن الكافر وإن كان مستطيعاً.

الثاني: الموت، فلا تصح النيابة عن الحي إلّا إذا كان عاجزاً عن الحج الواجب لكبر سنه أو لمرض الذي لا يُرجى برئه أو لعذر آخر. أما في الحج المندوب فتصح النيابة عن الحي مطلقاً.

(المسألة٩٠): لا يُعتبر في المنوب عنه البلوغ والعقل. ومن استطاع حال عقله ثم جُنَّ قبل الأداء ومات، وجبت الاستنابة من تركته.

(المسألة٩١): حقيقة النيابة هي قيام النائب مقام المنوب عنه في العمل امتثالاً للتكليف وإبراءً للذمة، سواء كان ذلك تبرعاً أو بإجارة أو بجعالة[١] أو بشرط لازم في ضمن العقد. و المقصود من قصد التقرب في العبادات النيابتيّة قصد القربة للمنوب عنه و تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، ولا يجب ذكر اسمه و إن أُستحب ذكر اسمه في جميع المواقف.

(المسألة٩٢): يجب على النائب أداء طواف النساء نيابةً عن المنوب عنه، وإن كان الأفضل أداؤه بنية ما في الذمة[٢]. وإذا تركه أو لم يأتِ به صحيحاً، حرمت النساء على النائب دون المنوب عنه.

---

١. الجعالة هو ما يجعل للإنسان في مقابل عمله نظير الحج.

٢. ما في الذمة: الأمر المتوجه إليه واقعا.

(المسألة٩٣): لا تصح نيابة من ضاق وقته عن حج التمتع عمّن وجب عليه حج التمتع. نعم، لو استُنيب في وقت موسع ثم طرأ الضيق فعدل إلى الإفراد، صحّت نيابته وسقط الواجب عن المنوب عنه.

(المسألة٩٤): لا تجوز النيابة عن متعدد في الحج الواجب في عام واحد، وتجوز في المندوب.

(المسألة٩٥): نفقات ثوب الإحرام والأضحية على النائب إلّا مع اشتراط كونها على المستأجر، وكذا الكفارات الناشئة عن مخالفات النائب تكون عليه.

(المسألة٩٦): من استقر عليه الحج ويئس من أدائه بنفسه لكبر أو مرض أو عذر آخر، أو كان فيه مشقة شديدة، وجبت عليه الاستنابة. والأحوط وجوباً المبادرة إليها. ولو زال العذر بعد أداء النائب، فالأحوط وجوباً إعادة الحج بنفسه. وإن زال قبل إتمام النائب - سواء قبل الإحرام أو بعده - وجب عليه المباشرة.

(المسألة٩٧): إذا كان للميت مالٌ مودَعٌ عند شخصٍ ما - سواءً كان قرضاً أو أمانةً أو عاريةً أو بأي وجهٍ آخر - وعلم أنّ حجة الإسلام ثابتةٌ في ذمة الميت، وامتنع ورثته عن التوكيل عنه، فيجوز للمودَع عنده أن يستأجر من ذلك المال حجةً ميقاتيةً، وإن تعذر فحجةً بلديةً بأقل أجرةٍ للميت، أو أن يؤديها بنفسه. ويجب عليه - احتياطاً - استئذان الحاكم الشرعي، ثم تسليم باقي المال إلى الورثة.

(المسألة٩٨): لا تبرأ ذمة المنوب عنه إلّا بأداء النائب المناسك على الوجه الصحيح؛ فلا يكفي مجرد التوكيل. وإذا مات النائب في طريق الحج، وجب توكيل غيره. نعم، لو مات النائب في الحرم بعد إحرامه لعمرة التمتع ودخوله الحرم، صحت عمرته وحجه وأجزأت عن المنوب عنه - وإن كان في جريان هذا الحكم في النيابة المجانية وفي غير عمرة التمتع وحجة الإسلام إشكالٌ. أما لو مات النائب بعد الإحرام وقبل دخول الحرم، أو بعد الإحرام ودخوله الحرم في غير الحرم، ففي الإجزاء إشكال.

(المسألة٩٩): يستاجر النائب في الحج إما لتفريغ ذمة الميت أو لأداء المناسك من جملته الإحرام أو للذهاب والإياب مع جميع الأعمال أو لأداء الحج الصحيح.

ففي النحو الأول: لو مات الأجير قبل الإحرام ودخول الحرم لم يستحق شيئاً من الأجرة، وإن مات بعدهما استحق جميعها.

وفي النحو الثاني: لو مات قبل الإحرام لم يستحق شيئاً، ولو مات بعده استحق من الأجرة بنسبة ما أدى من المناسك. وللمستأجر خيار تبعّض الصفقة[١]، فإن فسخ استحق الأجير أجرة[٢] المثل لما أدّاه من الأعمال.

١.الخيار بمعنى الاختيار، والتبعض بمعنى النقص، والصفقة هو المبيع وما وقع عليه المعاملة، فلو سلم المبيع أو عوضه ناقصا فللمستلم خيار الفسخ. وهنا كانت الإجارة على تمام أعمال ومناسك الحج والأجير لم يتمه فللمستأجر خيار الفسخ.

٢. أجرة المثل: الأجرة المتعارفة في أمثال ونظائر هذا العملات اشتاك على (حال).

وفي النحو الثالث: يستحق من الأجرة المسمّاة[1] بنسبة ما قطع من الطريق وما أدّى من الأعمال.

وفي النحو الرابع: إن أتى بأركان الحج ثم مات على نحوٍ يُحكَم معه بصحة الحج شرعاً، استحق جميع الأجرة وإن ترك بعض الأعمال الفرعية التي لا تخل بالصحة. وإن أخل بركنٍ من الأركان لم يستحق شيئاً وإن برئت ذمة الميت.

و الظاهر أنّ المتعارف في الاستنابة للحج هو الفرض الرابع، و مما يتوجه إليه في الاستئجار من البلد غالبا قطع الطريق أيضا و الحج و إن كان عنوانا واحدا إلّا أنّه ينطبق على الأعمال و المناسک الخاصة، فالأحوط في الاستئجار من البلد المصالحة بالنسبة لقطع الطريق و أداء الأعمال و المناسک.

(المسألة١٠٠): يجوز لمن استؤجر للحج أن يستنيب غيره في الطواف أو السعي أو الذبح أو العمرة المفردة بعد إتمام مناسك الحج، كما يجوز له أداؤها لنفسه أو نيابةً عن غيره تبرعاً.

(المسألة١٠١): من لم يكن مستطيعا و حجّ نائباً و كان من البعيد فبعد اتمام الحج يأتي بعمرة مفردة عن نفسه احتياطا إن أمكنه ذلک و مراعاة هذا الاحتياط حسن، ولكن غلى الأقوى لايجب.

(المسألة١٠٢): لا تجوز النيابة عن شخصين أو أكثر في سنةٍ واحدة، ولكن يجوز النيابة عن شخصين في سنتين، أو النيابة عمن يحج عنه بنفسه ثم ناب عن آخر أن يحجّ عنه ولو بالنيابة.

---

١. أجرة المسمى: الأجرة التي اتفق عليها الطرفان في عقد الإجارة.

(المسألة١٠٣): إذا استُؤجِرَ شخصٌ للحج عن الميت في سنةٍ معينة، لم يَجُز له التأخير. فإن أخَّر و أدّى في السنوات اللاحقة، برئت ذمة الميت من الحج، ولا يستحق الأجير الأجرة إلّا برضا المستأجِر بالتأخير.

(المسألة١٠٤): إذا استُؤجِرَ للحج عن شخصٍ فعرض له مرضٌ أو عجزٌ أو انسداد الطريق، فإن كان الاستئجار مقيداً بالسنة الأولى بَطُلَ العقد و وجب ردّ الأجرة. وإن لم يكن مقيداً بها، ثبت الحج في ذمته و وجب عليه الأداء في السنوات اللاحقة.

(المسألة١٠٥): إذا استُؤجِرَ شخصٌ للحج بمبلغٍ معين و لم يكفِ، كان النقص على الأجير. وإن زاد المبلغ كان الفائض ملكاً للأجير.

(المسألة١٠٦): إذا استُؤجِرَ للحج عن شخصٍ نفسه لا يجوز له أن يستأجر غيره لأداء الحج إلّا بإذن المستأجِر.

(المسألة١٠٧): إذا استُؤجِرَ شخصٌ للحج في سنةٍ معينة ثم استطاع قبل أدائه، وجب عليه الحج في تلك السنة عن المستأجِر. وإن استمرت استطاعته إلى السنة التالية، وجب عليه أداء حجه لنفسه فيها.

(المسألة١٠٨): يجب على الأجير أداء مناسك الحج وفق ما ثبت عنده بالاجتهاد أو التقليد الصحيح. فإن شُرِطَ عليه أداء أعمالٍ احتياطية أو وفق رأي المنوب عنه زيادةً على الواجبات المشروطة في عقد الإجارة، وجب عليه الالتزام بها.

(المسألة١٠٩): يجوز في الحج المستحب أن ينوب عدة أشخاص عن شخصٍ واحد في سنةٍ واحدة، سواءً بإجارةٍ أو جُعالةٍ أو شرطٍ ضمن عقدٍ لازم أو تبرعاً. وكذا في الحج الواجب والمستحب؛ فيجوز أن ينوب شخصٌ في حجة الإسلام وآخر في الحج المستحب. وكذا في الحج الواجب المتعدد كحجة الإسلام وحج النذر، بل لا مانع من استئجار عدة أشخاص لحجة الإسلام عن شخصٍ واحد في سنةٍ واحدة احتياطاً.

فصل الخامس: في الحج المستحب

(المسألة١١٠): يُستحب الحج لمن لم تتوفر فيه شروط الوجوب مع الإمكان، وكذا لمن أدى فرضه. ويُستحب للمستطيع تكراره كل عام، ويُكره تركه خمس سنين متتالية.

وقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: "الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد"، و قال: «لو كان لأحدكم مثل أبي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج، و لدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي ألف درهم في سبيل الله»، وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من حج خمس حجج لم يعذّبه الله أبداً»، وقال: «من مضت له خمس سنين فلم يفد إلى ربه وهو موسر إنّه لمحروم».

(المسألة١١١): يُستحب لمن خرج من مكة المكرمة أن ينوي العود إليها، ويُكره له أن يعزم على عدم الرجوع.

(المسألة١١٢): يُستحب الاستقراض للحج لمن لم يملك نفقته، بشرط القدرة على الوفاء دون مشقة أو حرج.

(المسألة١١٣): يُستحب لمن عجز عن الحج بماله أن يحج نائباً عن غيره.

(المسألة١١٤): يُستحب إحجاج الغير ممن لا يستطيع الحج بنفسه.

(المسألة١١٥): يُستحب الحج والطواف نيابةً عن المعصومين عليهم السلام، و كذا عن الوالدين، والأقارب، والمؤمنين المعذورين أو الغائبين، وكذا إهداء ثواب الأعمال لهم بعد أدائها.

(المسألة١١٦): لا يصحُّ للمرأة ذات الزوج، ولا للمعتدَّة من طلاقٍ رجعي[١]، أن تؤدي الحج المندوب إلّا بإذن زوجها. وأما المعتدة من طلاقٍ بائنٍ[٢] أو المعتدة من وفاة[٣]، فلا يُشترط في حقها الإذن.

الفصل السادس: في أقسام العمرة

(المسألة١١٧): العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة، وقد تكون مفردة، وقد تكون تمتعاً التي تُؤدَّى قبل حج التمتع متصلةً به.

(المسألة١١٨): يجب على من أراد دخول مكة المكرمة أن يكون مُحرِماً بالحج أو العمرة. فإن كان في غير موسم الحج و أراد الدخول وجب عليه الإحرام بالعمرة المفردة وأداؤها، ويُستثنى من ذلك من يتكرر دخولهم وخروجهم لحاجة

---

١. عدة رجعي: هي العدة التي يمكن فيها للزوج أن يتراجع عن الطلاق.

٢. عدة بائن: هي العدة التي لا يحق للزوج فيها الرجوع.

٣. عدة وفات: هي العدة التي تلت وفاة الزوج.

أعمالهم، كالرعاة وعمال الطرق والسائقين وموردي المؤن والضروريات، و كذا المرضى العاجزون عن أداء العمرة حتى في الحالات الاضطرارية، و كذا من دخل مكة المكرمة مُحرِماً في الشهر نفسه وأدى مناسك الحج أو العمرة.

وعليه، فيجوز لمديري قوافل الحج والعمرة والموظفين المترددين على مكة المكرمة سنوياً - ممن أدوا حجهم الواجب في الأعوام السابقة - أن يؤدوا عمرةً مفردةً في موسم الحج، ثم يتنقلوا بين مكة المكرمة ومنى وعرفات في ذلك الشهر من غير إحرام.

(المسألة١١٩): كما تجب العمرة والحج بالاستطاعة، فإنّهما يجبان أيضاً بالنذر والعهد واليمين والإجارة وما في حكمها.

(المسألة١٢٠): يُستحب تكرار العمرة استحباباً مؤكداً كالحج، ويُستحب الإتيان بعمرة مفردة في كل شهر. وقد اختلف الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) في اشتراط الفصل الزمني بين العمرتين ومقداره. والمشهور بينهم اعتبار فصل شهر واحد. ويُستفاد من بعض الروايات أنّ المراد بالشهر هو حلول الشهر القمري الجديد، وليس مضي ثلاثين يوماً؛ فيجوز أداء العمرة في كل شهر من الأشهر القمرية الاثني عشر، ولو كان الفاصل بين العمرتين أقل من ثلاثين يوماً. ولا بأس بالإتيان بأكثر من ذلك برجاء المطلوبية، خصوصاً إذا كان الفاصل عشرة أيام. والمتيقن من اعتبار الفاصل - على القول به - هو الفصل بين عمرتين للشخص نفسه؛ فلا مانع من أداء عمرات متعددة في شهر واحد بنية أشخاص مختلفين، سواء أكان بعضها لنفسه والباقي نيابة عن الغير، أم كانت جميعها نيابة.

(المسألة١٢١): تشترک العمرة المفردة مع عمرة التمتع في أكثر الأعمال، و بعض واجبات العمرة المفردة هي:

١- النية.

٢- الإحرام من الميقات أو أدنى الحِل على التفصيل الآتي.

٣- الطواف بالبيت العتيق.

٤- صلاة ركعتي الطواف.

٥- السعي بين الصفا والمروة.

٦- التقصير - وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظافر - أو الحلق - وهو إزالة شعر الرأس - وسيأتي بيان شروط هذه الأعمال وتفصيلها.

(المسألة١٢٢): تفترق العمرة المفردة عن عمرة التمتع في أمور:

الأوّل: وجوب طواف النساء في العمرة المفردة بعد التقصير أو الحلق، وعدم وجوبه في عمرة التمتع.

الثاني: اختصاص عمرة التمتع بأشهر الحج - وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة - وصحة العمرة المفردة في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب.

الثالث: تعيّن التقصير للتحلل من إحرام عمرة التمتع دون الحلق، والتخيير بينهما في العمرة المفردة.

الرابع: وجوب الاتصال بين عمرة التمتع وحجه في عام واحد، وجواز الفصل بين العمرة المفردة وحج الإفراد أو القِران، بل جواز الاكتفاء بها عند عدم الاستطاعة.

الخامس: في العمرة المفردة، إذا جامع المحرم عمداً قبل السعي بطلت عمرته، ووجبت عليه الكفارة، ولزمه المقام بمكة إلى الشهر القادم للإعادة من الميقات. أما في عمرة التمتع،

فإن كان الجماع بعد الفراغ من السعي صحت عمرته مع وجوب الكفارة، وإن كان قبله بطلت، ووجب عليه - مع الإمكان - استئناف العمرة ثم يؤدي الحج، و إلّا فالإعادة في العام القابل.

الفصل السابع: أقسام الحج

(المسألة١٢٣): ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حج التمتع

الثاني: حج الإفراد

الثالث: حج القِران

يجب حج التمتع على من كان بين وطنه ومكة المكرمة مسافة ثمانية وأربعين ميلاً (ستة عشر فرسخاً) أو أكثر.

و يجب حج الإفراد أو القِران على من كان من أهل مكة المكرمة أو من القاطنين في المناطق المحيطة بها على مسافة أقل عن ستة عشر فرسخاً. و إذا كان للمكلَّف منزلان - أحدهما في مكة والآخر في العراق مثلاً - فالعبرة بالمنزل الذي يقيم فيه أكثر.

وتشترك أقسام الحج الثلاثة في معظم المناسك، إلّا أنّ العمرة في حج التمتع تُؤدَّى قبل الحج وتُعَدُّ جزءاً منه. ويجب أداء العمرة والحج متتابعين في سنة واحدة خلال أشهر الحج. أما في حج الإفراد و القِران فالعمرة منفصلة عن الحج، وكل منهما عبادة مستقلة.

و من أحكام حج التمتع وجوب ذبح الهدي في منى يوم عيد الأضحى، فإن عجز المكلَّف عن الهدي وجب عليه

الصيام بدلاً عنه. وفي حج القِران، يجب اصطحاب الهدي مع الإحرام من البداية حتى يوم النحر في منى. أما في حج الإفراد فلا يجب الهدي مطلقاً.

(المسألة١٢٤): الأحكام المذكورة آنفاً تختص بحجة الإسلام. أما في الحج المستحب، فيتخير المكلَّف - سواء كان من أهل مكة وما حولها أم من البلاد البعيدة - بين الأقسام الثلاثة، وإن كان حج التمتع أفضل. وفي الحج الواجب بالنذر أو ما شابهه أو بالإجارة، فالمعيار هو ما تعيَّن في النذر أو الإجارة. و أما الحج الواجب لفساد حج سابق، فيجب أن يكون على نفس صفة الحج الفاسد.

(المسألة١٢٥): من كان من أهل البلاد البعيدة ثم أقام بمكة المكرمة من غير نية الإقامة الدائمة، يبقى واجبه حج التمتع حتى مضي سنتين على المشهور، إذا كانت إقامته بعد حصول الاستطاعة ووجوب الحج، يبقى تكليفه حج التمتع. أما إذا حصلت استطاعته بعد إقامته سنتين، فيتعين عليه حج الإفراد أو القِران.

و إذا قدم شخص من البلاد البعيدة إلى مكة واستطاع فيها، ونوى الإقامة الدائمة حتى صارت وطناً له عُرفاً، وجب عليه حج الإفراد أو القِران وإن لم تمضِ سنتان. وكذلك أهل مكة إذا انتقلوا إلى البلاد البعيدة واستطاعوا هناك، تحوَّل واجبهم إلى حج التمتع متى صدق عليهم التوطُّن.

(المسألة١٢٦): المجاور لمكة المكرمة الذي عزم على العودة إلى وطنه، لا تُحتسب نفقات ذهابه إلى مكة في استطاعته، بل يُعتبر في استطاعته توفُّر نفقات الحج ونفقات العودة إلى وطنه، فلا يجب عليه صرف مال العودة في الحج.

(المسألة١٢٧): المجاور في مكة المكرمة الذي لم يتبدل تكليفه إلى حج الإفراد أو القِران، يجوز له الذهاب إلى أحد المواقيت الخمسة للإحرام منها. و أما أهل مكة إذا أرادوا الإتيان بحج التمتع المندوب أو النذري أو الإجاري، فالأحوط لهم الإحرام من أحد المواقيت الخمسة. ولا يبعد كفاية الإحرام من أدنى الحِل في الصور المذكورة.

الفصل الثامن: في بيان صورة حج التمتع على نحو الإجمال

(المسألة ١٢٨) يتكون حج التمتع من:

١- عمرة التمتع.

٢- حج التمتع.

ويجب أن تكون العمرة في البداية والحج بعدها في نفس السنة وفي الوقت المحدّد للحج.

(المسألة ١٢٩) تعتبر في عمرة التمتع ستة أمور:

الأول: النية.

الثاني: الإحرام من أحد المواقيت على التفصيل الآتي.

الثالث: الطواف حول البيت.

الرابع: ركعتا صلاة الطواف.

الخامس: السعي بين الصفا والمروة، وهما جبلان صغيران جوار المسجد الحرام.

السادس: التقصير، وهو أخذ شيء من الشعر أو الأظفار، وبه يخرج المحرم من إحرامه، ويحلّ له ما حرم عليه بسبب الإحرام. ومع قرب يوم عرفة يجب عليه الاستعداد لأعمال حج التمتع.

(المسألة ١٣٠) تعتبر في حج التمتع أربعة عشر أمراً:

الأول: النية.

الثاني: الإحرام من مكة المكرمة.

الثالث: الوقوف في عرفات بعد زوال الشمس من يوم عرفة (التاسع من ذي الحجة).

الرابع: الوقوف في المشعر الحرام (المزدلفة) يوم العيد الأضحى من الفجر إلى طلوع الشمس، و الأحوط المبيت فيه ليلة العاشر.

الخامس: رمي جمرة العقبة[1] في منى يوم العيد.

السادس: النحر أو ذبح في منى يوم العيد.

السابع: الحلق أو التقصير في منى على التفصيل الآتي، وبذلک يحلّ كل شيء حرم بالإحرام إلّا الطيب والنساء والصيد.

الثامن: طواف البيت الحرام.

التاسع: صلاة ركعتي الطواف.

العاشر: السعي بين الصفا والمروة، وبذلک يحلّ الطيب أيضاً.

الحادي عشر: طواف النساء.

الثاني عشر: صلاة ركعتي طواف النساء، وبذلک تحلّ النساء أيضاً.

الثالث عشر: المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

الرابع عشر: رمي الجمار الثلاث في اليومين الحادي عشر والثاني عشر.

---

١. جمرة عقبة: العمود الأخير الذي أصبح طوله الآن حوالي٣٢مترا و عرضه ٥أمتار.

الفصل التاسع: شروط حج التمتع

(المسألة ١٣١) يشترط في حج التمتع أمور:

الأول: أن ينوي العمرة وحج التمتع؛ فإذا نوى حجاً آخر أو كان في نيته مردّد، لم يكفِ.

الثاني: أن تكون العمرة والحج في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

الثالث: أن تكون العمرة والحج في سنة واحدة. فلو أتى بالعمرة وأخّر الحج إلى السنة القادمة، لم يصح التمتع؛ سواء بقي في مكة أم خرج منها، وسواء بقي في إحرام العمرة أم خرج منه.

الرابع: أن يكون إحرام الحج من نفس مكة مع القصد والاختيار؛ ويكفي من أي موضع منها، والأفضل أن يكون من المسجد الحرام، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم أو حِجر إسماعيل[1]. فإذا أحرم من غير مكة حال الاختيار بطل إحرامه، و وجب عليه العود إلى مكة ليُحرم منها، والأحوط أن يُحرم من أقرب المواضع إلى المسجد الحرام. وإذا لم يمكنه الإحرام من مكة، أحرم من أي موضع يتمكّن منه.

(مسألة ١٣٢) لا يجب تعلّم أعمال الحج والعمرة قبل الإحرام، بل يكفي أن ينوي عند إحرام عمرة التمتع أو حجه القربة إلى الله تعالى، ويتعلّم كيفية كل منهما وتفصيله في وقت العمل من المناسك أو بتعليم الغير ثم يأتي به، وإن كان تعلّمها قبل الإحرام أفضل وأحوط.

---

١. مَكانٌ على شكل نصف دائرة بجدارٍ بارتفاع مترٍ وثلاثين سنتيمترًا، يقع في الجهة الشمالية من الكعبة.

(مسألة ١٣٣) يجب البقاء في مكة بعد أداء عمرة التمتع على الأحوط، فإن اضطر إلى الخروج لعمل ما من مكة، وجب عليه الإحرام بنية الحج، و يخرج محرماً بإحرام الحج على وجه لا يفوت الحج، ثم يمضي إلى عرفات بذلك الإحرام بعد إتمام عمله. وإن كان خروجه ضرورياً وكان الإحرام حرجياً عليه، جاز الخروج بلا إحرام.

فإن خرج من مكة بلا إحرام لأي سبب، فإن عاد إليها في الشهر الذي أدى فيه عمرة التمتع، وجب عليه العود بلا إحرام، و أحرم للحج من مكة. وإن مكث خارجها شهراً، وجب عليه الذهاب إلى الميقات و يحرم لعمرة التمتع ويعيدها.

(المسألة١٣٤): كما يجب على المكلّف الذي وظيفته حجّ التمتّع - على الأحوط وجوباً - عدم الخروج من مكّة بعد أداء عمرة التمتّع، كذلك يجب عليه - على الأحوط وجوباً - عدم الخروج منها في أثناء العمرة. نعم، إذا كان منزله في المناطق المحيطة بمكّة بحيث يُعدّ عرفاً جزءاً منها، فلا بأس بالذهاب إلى منزله بعد العمرة أو في أثنائها.

(المسألة١٣٥): من كانت وظيفته حجّ التمتّع لم يجز له العدول لغيره من الإفراد أو القِران مع الاختيار و وسعة الوقت. ولكن إذا ضاق عليه الوقت بعد إحرام عمرة التمتّع بحيث لو أتى بأعمالها لفاته الوقوف بعرفات - وهو الركن الأوّل من أركان الحجّ - جاز له العدول بنيّته إلى حجّ الإفراد، وحينئذٍ يسقط عنه حجّ التمتّع.

(المسألة ١٣٦): إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء[1] عند الإحرام في الميقات وكانت مطمئنّة بالطهر قبل الطواف، جاز لها أن تنوي الإحرام لعمرة التمتّع مع الانتظار، فإن طهرت قبل إحرام الحجّ أتت بعمرة التمتّع، وإن لم تطهر وضاق الوقت بحيث لو انتظرت لفاتها وقوف عرفات، وجب عليها العدول إلى الإفراد ثمّ الإتيان بعمرة مفردة بعد الحجّ. وكذا إذا كانت طاهرة عند الإحرام و رأت الدم قبل الطواف. وأمّا إذا رأت الدم بعد الطواف فتأتي بالسعي والتقصير على حالها وتصحّ عمرتها، ويجوز لها الإحرام للحجّ حينئذٍ.

(المسألة ١٣٧): إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء عند الإحرام في الميقات ولم تعلم أنّها تطهر لطواف العمرة أم لا، أو كانت مطمئنّة بعدم الطهر، فعليها أن تُحرم بنيّة ما هو وظيفتها من عمرة التمتّع أو حجّ الإفراد على الأحوط، فإن طهرت قبل فوات وقت عمرة التمتّع أتت بها ثمّ أحرمت للحجّ،و إن لم تطهر أتت حج الإفراد ثم العمرة المفردة، وصحّ حجّها.

الفصل العاشر: حج الإفراد وحج القِران

(المسألة ١٣٨) حج الإفراد عمل مستقل ومنفصل عن العمرة، ويجب على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً. وكذلك يجب على من ضاق وقته عن عمرة التمتع، وعلى الحائض والنفساء اللتين لا يمكنهما أداء عمرة وحج التمتع. ويجب على من يستطيع أن يؤدي بالإضافة إلى حج الإفراد أو القِران عمرةً مفردةً أيضاً.

---

١. نفساء: هي امرأة ترى الدم بعد وضع الحمل.

(المسألة ١٣٩) يشترک حج الإفراد مع حج التمتع في جميع أعماله؛ و يفترق عنه في أمور:

الأول: أن لايعتبر اتصال العمرة بالحج في حج الإفراد و لا وقوعهما في سنة واحدة، ولكن حج التمتع يأتي بعد عمرة التمتع ومتصلاً بها، وفي الحقيقة لهما حكم عمل واحد.

الثاني: أنّه لايجب الهدي في حج الإفراد؛ ولكن يجب ذلک في حج التمتع وهو جزء منه.

الثالث: أنّه يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوف بعرفات في حج الإفراد مع الاختيار وكذلك في حج القِران، ولايجوز ذلک في حج التمتع إلّا إذا كان الشخص مضطراً، مثل المرأة التي تخشى أن تحيض لاحقاً ولا تستطيع الطواف، أو المريض أو الشيخ الذي يخشى أنه لن يستطيع الطواف أو السعي لاحقاً، وكذلك من يخشى لأسباب معينة أن لا يتمكن من دخول مكة لاحقاً؛ فإنّ هؤلاء الأشخاص يقدّمون الطواف والسعي على الوقوف بعرفات. و على الأحواط وجوبا لا يجوز في أي من أنواع الحج تقديم طواف النساء إلّا إذا كان هناك اضطرار قاطع يوجب تقديمه.

وفي كل مكان أتى الطواف قبل الوقوف بعرفات، يجب عليه أن يجدد التلبية بعد الصلاة على الأحوط.

الرابع: أنّه إحرام حج الإفراد أو حج القِران من أحد المواقيت كما سيأتي بالتفصيل؛ ولكن الإحرام لحج التمتع فيكون من مكة المكرمة.

الخامس: تقع العمرة بعد الحج في حج الإفراد والقِران، ولكن في حج التمتع، يجب أن تكون العمرة قبل الحج ومتصلة به.

السادس: أنّه يجوز بعد الإحرام لحج الإفراد والقِران الطواف المندوب، والأحوط في حج التمتع الترك، وفي كل مكان يُؤدَّى فيه الطواف المستحب، يُستحب تجديد التلبية بعده.

(المسألة ١٤٠) حج القِران مثل حج الإفراد، و هو وظيفة أهل مكة و ضواحيها مما لا تبعد أكثر من ستة عشر فرسخا، و كيفيته كحج الإفراد، غير أنّ الحاج يصحب معه الهدي عند الإحرام و بعده ليذبح في منى؛ ولكن في حج الإفراد لا يجب الهدي. وفي حج القِران يمكن أن يتحقق الإحرام بالتلبية، ويمكن أن يتحقق أيضاً بالإشعار أو تقليد الهدي، ولكن على الأحوط يجب أن يقول التلبية في هذه الحالة أيضاً. و يختص الإشعار بالبدنة؛ والتقليد يجري في جميع أنواع الهدي. ويُستحب في البدنة الجمع بين الإشعار والتقليد.

وربما أنّ الواجب للناس في المدن البعيدة عادةً هو حج التمتع، فإننا نجتنب المزيد من الشرح حول خصائص حج الإفراد وحج القِران.

الفصل الحادي عشر: في بيان مواقيت الإحرام

قد تعيّن للإحرام مواضع مخصوصة تُسمى "بالمواقيت"، ويجب وقوع الإحرام من إحدى المواضع. و كل ما ذُكر وتعيّن في هذا المقام أحد عشر موضعاً.

الموضع الأول: مسجد الشجرة[1]، وهو موضع يقع في «ذى الحليفة» قريب المدينة المنورة في طريق مكة المكرمة. وهو ميقات أهل المدينة ومن أراد الذهاب إلى العمرة أو الحج من طريقهم.

---

١. في مسافة ٤٨٦ كيلومترًا شمال مكة واثني عشر كيلومترًا عن المدينة، ويطلق عليه أيضًا "ذو الحليفة".

(المسألة١٤١): الأحوط وجوبا الإحرام من داخل مسجد الشجرة لا من خارجه.

(المسألة ١٤٢): لا يجوز تأخير الإحرام عن مسجد الشجرة إلّا للمريض والضعيف ونحوهما ممن يشق عليهم البقاء في الإحرام مدة طويلة، فيجوز لهم التأخير و يحرم من الجحفة[١] الواقعة في طريقهم.

(المسألة ١٤٣): يجوز للجنب والحائض الإحرام حال عبورهما من مسجد الشجرة من غير مكث فيه. فيلبسان ثياب الإحرام خارج المسجد، وعند المرور به ينويان ويلبيان.

(المسألة ١٤٤): لو لم تتمكن الحائض الإحرام عند مرورها بمسجد الشجرة، ولم تستطع الانتظار حتى تطهر، فعليها أن تحرم احتياطاً بجنب المسجد -خارجه-، ثم تجدّد إحرامها في الجحفة. ويجوز لها أن تلتزم بنذر الإحرام في المدينة دون المرور بالميقات ثم تتوجه إلى مكة.

الموضع الثاني: الجحفة، وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب، وكل من يمرّ بها ولم يحرم من المدينة.

الموضع الثالث: وادي العقيق[٢]، وهو ميقات أهل نجد والعراق والمشرق، وكل من يمرّ عليه من غيرهم. وله ثلاثة أجزاء: أولها المسلخ، وأوسطها الغمرة، وآخرها ذات عِرق.

---

١. هو اسم أحد المواقيت الذي يقع على بعد ١٥٦٠ كيلومترًا شمال غرب مكة، ويقوم أهل مصر وسوريا والمغرب بالإحرام من هناك.

٢. يقع على بُعد (٩٤) كيلومترًا شمال شرق مكة. أهل العراق ونجد وكل من يمر من ذلك الطريق إلى مكة يحرمون من هناك.

(المسألة ١٤٥): الأفضل الإحرام من المسلخ، ثم من الغمرة، والأحوط أن لا يؤخّر إلى ذات عِرق، بل يجب الإحرام قبلها إلّا لضرورة أو تقية.

الموضع الرابع: يَلَمْلَم[١]، وهو اسم جبل يقع في جنوب مكة المكرمة، وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ منه.

الموضع الخامس: قرن المنازل[٢]، وهو ميقات أهل الطائف ومن يمرّ عليه.

الموضع السادس: المنزل، وهو ميقات من كان منزله يقع بعد الميقات وبين الميقات ومكة المكرمة، فيجوز له الإحرام من منزله لعمرة أو حج، ولا يجب عليه الذهاب إلى الميقات، وإن كان الذهاب إليه جائزاً بل أفضل.

الموضع السابع: مكة المكرمة، وهي ميقات حج التمتع، حيث يحرم منها الحجاج بعد إتمام عمرة التمتع بنية الحج، ثم يتوجهون إلى عرفات.

(المسألة ١٤٦) يجزئ الإحرام لحجّ التمتّع من أيّ موضع من مكّة المكرّمة، و الأفضل أن يكون من المسجد الحرام، و أفضل مواضعه عند مقام إبراهيم أو الحِجر.

الموضع الثامن: الجِعرانة[٣]، و هي مكان خارج الحرم، و على الأحوط هي ميقات أهل مكّة لحجّ الإفراد أو القِران، و على المشهور يجوز لأهل مكة الإحرامهم من منازلهم.

---

١. تبلغ المسافة بينه وبين مكة (٨٤ كيلومترًا).

٢. هو مكان يقع على بُعد ٩٤ كيلومترًا من مدينة مكة من الجهة الشرقية.

٣. اسم أحد حدود الحرم الإلهي الأربعة، والذي يقع من جهة الشرق من مكة على طريق الطائف، على بعد ثلاثين كيلومترًا من مدينة مكة.

(المسألة ١٤٧) يُلحق بأهل مكّة من أقام فيها سنتين أو أكثر و إن لم يتخذها وطناً، و أمّا من كانت إقامته أقلّ من سنتين فوظيفته حجّ التمتّع إلّا إذا صارت مكّة وطناً له. و من أراد حجّ القِران أو الإفراد و هو من البلاد البعيدة عن مكة فميقاتهم أحد المواقيت الخمسة الأولى.

الموضع التاسع: أدنى الحلّ بمعنى أقرب المواطن إلى الحرم، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ الإفراد أو القِران.

(المسألة ١٤٨) كلّ من كان في مكة و أراد الإتيان بالعمرة المفردة في مكّة فميقاته أدنى الحلّ، فيذهب خارج الحرم و يحرم منه، و الأفضل أن يحرم من الجِعرانة أو الحديبية أو التنعيم، و أقربها إلى المسجد الحرام التنعيم. و أمّا البعيد عن مكة إن أراد العمرة المفردة فعليه أن يحرم من أحد المواقيت التي يمرّ عليها، و كذلک لعمرة التمتّع.

الموضع العاشر: فخّ[1]، و هي ناحية من نواحي مكّة المكرّمة. و هو ميقات غيرالبالغين على قول، و معناه أن يجوز لغير البالغين تأخير الإحرام إلى فخّ و يحرموا من هذا المكان. و هناک قول آخر و هو أنّ ميقات غير البالغين أحد المواقيت، ولكن يجوز له تبديل اللباس المخيطة بالباس الإحرام في فخّ، و الأحوط مراعاة هذا القول.

الموضع الحادي عشر: محاذاة أحد المواقيت الخمسة لمن حجّ على طريق لا يؤديه إلى أحد المواقيت يجب عليه أن يحرم محاذيا لأقرب المواقيت إليه، و من كان في طريقه محاذياً لعدد من المواقيت فالأحوط أن يحرم محاذياً لأوّل المواقيت.

---

١. وادي هو في مدخل مكة من طريق جدة و مسجد التنعيم.

الفصل الثاني عشر: أحكام المواقيت

(المسألة ١٤٩) يثبت الميقات إمّا بالعلم أو بشهادة عدلين من الرجال أو بالشهرة في المحل مع شهادة أهل الاطلاع إذا أوجب الوثوق و الاطمئنان. وفي العصر الحاضر، يكفي نصب اللوحات المبيّنة لمكان الميقات في تحقيق الاطمئنان.

(المسألة ١٥٠) لا يصح الإحرام قبل الميقات، و لو أحرم قبله فلا اعتبار به وإن مرّ على الميقات محرما، بل لابد من تجديد الإحرام في الميقات. نعم، يُستثنى من هذا الحكم موضعان:

الأول: أن ينذر الإحرام قبل الميقات في موضع معين – مثلا يحرم من قم أو من مشهد – فإنّه يجب الوفاء بالنذر ويصح إحرامه، ولا يلزمه التجديد في الميقات و لا المرور عليه.

الثاني: إذا قصد إدراك العمرة المفردة في رجب لاستحبابه المؤكد و خشى عدم إدراكها إذا أخّر الإحرام إلى الميقات حتى يقع إحرامه في رجب و يدرك ثواب العمرة المفردة.

(المسألة ١٥١) كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، لا يجوز تأخيره عنه، فلايجوز لمن أراد العمرة أو الحج أن يتجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام وإن كان أمامه ميقات آخر، بل يجب عليه الإحرام في أول ميقات. فلو تجاوزه بدون الإحرام وجب العود إليه في صورة التمكن ليحرم منه.

(المسألة ١٥٢) إذا أراد العمرة أو الحج و ترك الإحرام من الميقات إما عن نسيان أو غفلة أو جهل بالميقات أو عدم معرفته بالحكم الشرعي، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه ولم يضيق وقت الحج، وجب عليه ذلك، سواء دخل الحرم أم لا. ولو لم يمكنه الرجوع أو ضاق الوقت، فإن لم يدخل الحرم أحرم هناك، وإن دخل الحرم و

أمكنه الخروج منه يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم للإحرام من هناک، ولو لم يمكنه ذلک يلزمه الإحرام من موضعه ولو كان في مكة. والأحوط في جميع الصور الرجوع بقدر الإمكان ثم الإحرام.

(المسألة ١٥٣) إذا مرّت الحائض بالميقات بلا إحرام لجهلها بالحكم الشرعي لأنّها تصورت أنّ الحائض لا يمكنها الإحرام من الميقات، فحكمها حكم المسألة السابقة.

(المسألة ١٥٤) من مرّ على الميقات بدون الإحرام منه قاصدا لعمل خاص و لم يكن من نيّته العمرة أو الحج، و التفت بعد الفراغ من عمله إلى استطاعته أو حصل له الاستطاعة بعد إتمام عمله، أو بلغ الصبي فأراد أن يأتي العمرة و الحج، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات ولم يضق الوقت يجب عليه الرجوع، وإلّا أحرم من موضعه.

(المسألة ١٥٥) إذا مرّ المستطيع على الميقات عامداً عالماً بلا إحرام، إن أمكنه الرجوع إلى الميقات يجب عليه ذلک ليحرم منه، وصحّ حجّه وعمرته، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات ولكن أمكنه الخروج من الحرم، وجب عليه الخروج والإحرام منه. وإن لم يمكنه الخروج من الحرم – ولو خوفاً من فوات الحج – أحرم من موضعه. والأظهر صحة عمرته وإن أثم بترك الإحرام من الميقات.

(المسألة١٥٦): يجب للمسافرين جواً من بلدانهم إلى جدة أن يذهب إلى أحد المواقيت للإحرام منه؛ لأن جدة ليست ميقاتاً. فإن قصّر حتى ضاق الوقت لم يصح حجه. نعم، إذا لم يقصّر ولم يتمكن من الوصول إلى الميقات بأي وجه، أو ضاق وقت الحج، جاز له الإحرام من ذلک المكان، والأحوط تجديده في أدنى الحل قبل دخول الحرم، ويصح حجه حينئذٍ.

الباب الثاني:
في أفعال العمرة وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الإحرام

الفصل الثاني: في طواف البيت

الفصل الثالث: في صلاة الطواف

الفصل الرابع: في السعي بين الصفا والمروة

الفصل الخامس: في التقصير وأحكامه

الفصل الأول: الإحرام

الواجبات والشرائط، التروك والمحرمات و آدابه.

وقد تقدم أنّ واجبات عمرة التمتع ستة:

الأول: النية

الثاني: الإحرام وفيه ثلاثة أمور واجبة:

١. النية

٢. لبس ثوبي الإحرام

٣. التلبية

(المسألة١٥٧): النية، هي القصد إلى التحرم لأداء النسك امتثالاً لأمر الله تعالى. ولا يعتبر في صحتها معرفة الأعمال بالتفصيل حين النية، بل يكفي القصد الإجمالي، ثم يتعلم من كتب المناسك أو العلماء الثقات.

ويعتبر في النية أمور ثلاثة:

١. قصد القربة، وهو الإتيان بالعمل خالصاً لله تعالى كسائر العبادات، فيبطل بالرياء.

٢. استدامة النية حكماً من أول العمل إلى آخره إجمالاً.

٣. تعيين نوع النسك من كونه عمرة أو حجاً، ثم تعيين نوع العمرة من تمتع أو مفردة، ونوع الحج من تمتع أو قِران أو إفراد، وكونه حجة الإسلام نذراً أو نيابةً أو تطوعاً.

(المسألة١٥٨): في النية، لا يشترط التلفظ بها باللسان ولا الإخطار بالقلب؛ بل يكفي وجود الداعي والقصد في أعماق القلب كما في سائر العبادات. و الأحوط تعيين خصوصيات العمل و إخطارها في القلب أو التلفظ بها.

(المسألة١٥٩): لا يعتبر في نية الإحرام العزم على ترك جميع المحرمات والتروك من البداية إلى النهاية؛ فقد يكون المُحرِم حين النية غير ملتفت إلى المحرمات. فيكفي أن ينوي العمرة أو الحج، وأن يأتي بأوّل أعماله وهو التلبية بقصد العمرة أو الحج ليتحقق الإحرام؛ أي أنّه بذلك يُدخل نفسه وأعضاءه وجوارحه اعتباراً في الحرم الإلهي. و وجوب الاجتناب عن المحرمات من آثار الإحرام وأحكامه الشرعية. والحقيقة أنّ الإحرام أمر اعتباري يتحقق بالتلبية. نعم، إذا كان حين الإحرام ملتفتاً إلى المحرمات وعازماً على ارتكاب ما يُبطل العمرة والحج - كالجماع - فإنّ ذلك يستلزم بطلان نية العمرة والحج، وبالتالي يبطل إحرامه وعمرته أو حجه. أما إذا كان عازماً على ارتكاب بعض المحرمات التي لا تُبطل العمرة والحج - كركوب السيارة المسقوفة أو الطائرة - فلا يضر ذلك بإحرامه.

(المسألة١٦٠): الإحرام وأعمال العمرة والحج من العبادات كما تقدم، فيجب الإتيان بها بقصد القربة والإخلاص؛ فإذا أتى بالعمرة والحج رياءً بطلا، ووجبت عليه إعادتهما في العام المقبل. وإذا أتى بعمرة التمتع رياءً، فإن كان الوقت متسعاً وجبت إعادتها؛ وإن ضاق الوقت، فالاحتياط الواجب أن يأتي بحج الإفراد ثم العمرة المفردة.

(المسألة١٦١): إذا أبطل بعض أركان العمرة أو الحج بسبب الرياء أو غيره، بطلت العمرة وكذلك الحج؛ ولكن إذا كان هناك إمكانية للتدارك وقام به، صح عمله، وإن كان قد ارتكب معصية بسبب الرياء.

(المسألة١٦٢): إذا نوى في مكان عمرة التمتع حج التمتع أو بالعكس لجهله بالحكم أو عن غفلة، فإن كان قصده الإتيان بالعمل الذي أوجبه الله عليه والذي يأتي به الآخرون، وقد أتى به، ولكنه أخطأ في التسمية، صح عمله؛ والأفضل تجديد النية بعد ما تذكر لذلك.

(المسألة١٦٣): إذا ظن أنّ حج التمتع مقدّم على عمرة التمتع لجهله بالحكم أو عن غفلة، فأحرم بنية حج التمتع في الميقات ليمضي إلى عرفات والمشعر، ثم يأتي بالعمرة بعد إتمام الحج، بطل إحرامه و وجب عليه تجديد الإحرام من الميقات؛ وإن تجاوز عن الميقات يجب عليه الرجوع إليه. وإن لم يمكنه الرجوع، فإن كان خارج الحرم جدد الإحرم من موضعه؛ وإن كان في الحرم، رجع إلى خارجه إن أمكنه ذلك و جدد الإحرام من خارج الحرم، وإلّا أحرم من موضعه. وفي جميع الحالات، يجب عليه الرجوع إلى الوراء بقدر الإمكان على الأحوط ثم يجدد الإحرام.

الثاني من واجبات الإحرام لبس ثوبي الإحرام: وهما الإزار والرداء؛ بحيث يربط الرجال الإزار حول خصرهم كالسروال بعد خلع ملابسهم المخيطة، ويلقون الرداء على أكتافهم. أما النساء فلا بأس بارتدائهن الملابس المخيطة.

(المسألة١٦٤): أن يكون الإزار طولاً بمقدار الذي يستر به ما بين السرة والركبة على الأقل على الأحوط وجوباً؛ وأن يُلقى الرداء على نحو متعارف كالعباء على الكتفين بحيث يستر بها ما بين المنكبين.

(المسألة١٦٥): يجب لبس ثوبي الإحرام قبل نيته على الأحوط؛ فإذا لبسهما بعد التلبية وجبت إعادتها.

(المسألة١٦٦): إذا أحرم الرجل ناسياً أو جاهلاً وعليه قميصه، وجب عليه نزعه فوراً وصح إحرامه.

(المسألة١٦٧): الاكتفاء بثوب واحد طويل بدلاً عن الثوبين محل إشكال.

(المسألة١٦٨): لا بأس بلبس أكثر من ثوبين في ابتداء الإحرام أو بعده للوقاية من البرد أو غيره.

(المسألة١٦٩): يجب أن لا يكون الإزار شفافاً؛ وعلى الأحوط استحباباً أن لا يكون الرداء كذلك. وأما في النساء، أن لا يكون شفافاً على الأحوط وجوباً.

(المسألة١٧٠): يجوز للصبيان تأخير خلع الملابس المخيطة إلى "فخ" المتصل بمكة.

(المسألة ١٧١) الأحوط أن يلبس ثوبي الإحرام بنية القربة وطاعة أمر الله و بقصد الإحرام، و الأفضل أن يكون خلع الملابس المخيطة أيضاً بنية القربة والطاعة.

(المسألة ١٧٢) يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي؛ فلذا يجب أن لا تكون ثياب الإحرام من حرير خالص وذهب، و أن لاتكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و أن تكون طاهرة؛ إلّا من النجاسات التي يُعفى عنها في حال الصلاة.

(المسألة ١٧٣) يجب تطهير ثياب الإحرام أو استبدالها إذا تنجست أثناء الإحرام على الأحوط، وكذا إذا تنجس البدن، يجب تطهيره على الأحوط.

(المسألة ١٧٤) إذا لم يتطهر البدن أو الثياب، فلا كفارة عليه.

(المسألة ١٧٥) يجب أن تكون ملابس المرأة في حال الإحرام طاهرة، و أن لا تكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، و على الأحوط أن لا تكون من الحرير الخالص؛ ولكن لا مانع من الحرير المخلوط.

(المسألة ١٧٦) الأحوط وجوباً أن تكون ثياب الإحرام من جنس مُصنّع، ولا تكون من الجلد أو الفرو أو اللباد.

(المسألة ١٧٧) لم يجب على المحرم أن يلبس دائماً ثوبي الإحرام، فلا مانع من أن يبعد الثياب عنه للتطهير أو الغسل أو الاستحمام أو ما شابه ذلك، كما أنّه لا مانع من تغييرها مع مراعاة الشروط التي تم ذكرها.

(المسألة ١٧٨) الأفضل بل الأحوط أن يلبس عند دخول مكة للطواف الثياب التي أحرم فيها.

(المسألة ١٧٩) الأحوط وجوباً، لا يجوز للمحرم أن يربط الإزار (أي اللنج) حول عنقه؛ بل الأحوط وجوباً، ألّا يربط أياً من ثياب الإحرام حول عنقه أو بعضها ببعض؛ ولكن وضع الحجارة وما شابهها في ثياب الإحرام وربطها بخيط وما شابه ذلك جائز، وكذلك وصل جزء من ثوب الإحرام بجزء آخر بدبوس وما شابه ذلك جائز، وإن كان الأحوط الترك.

(المسألة ١٨٠) إذا كان المحرم مضطراً مثلاً للتخلص من البرد، فيمكنه أن يستخدم الملابس المخيطة، بشرط أن يضعها على كتفيه دون أن يدخل يديه في أكمامها. وإذا لم يجد المحرم إزاراً واضطر إلى ارتداء السراويل، فيجوز له ذلك، ولكن يجب عليه أن يكفر على الأحوط.

الثالث من واجبات الإحرام: التلبية، أي قول "لبيك"، كما ورد.

(المسألة ١٨١) من التلبية ما يجب قطعاً هو قول أربعة "لَبَّيْكَ" على هذا النحو: "**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ**"، و على الأحوط وجوبا أن يضاف في آخرها هذه الجمل: "**إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَريكَ لَكَ**". وبعد هذه الجمل الأفضل إضافة "لبيك" أخرى، ولكنها ليست واجبة. و الأحوط استحبابا أن تقرأ همزة "ان" بالكسر وبالفتح، و إن كانت القراءة بالكسر تكفي. ومن الجيد أيضاً إضافة كلمة "لك" بعد "الملك"، ولكنها ليست واجبة. فالتلبية الكاملة هي كما يلي:

«**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ (لَكَ) لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ**».

و يستحب أن تضاف التلبية التالية في النهاية:

«**لَبَّيكَ ذَا المَعارِج لَبَّيك، لَبَّيك داعياً إلى دار السلام لَبَّيك، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ أَهْلَ التَّلْبِيةِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ ذَا الجَلالِ وَالأكْرامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ تُبْدِئ وَ المْعادُ إِلَيْكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ تَسْتَغنِي ويَفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيكَ، لَبَيكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجُمَيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ يا كَرِيمُ لَبَّيكَ**».

(المسألة ١٨٢) يجب على المكلف أن يتعلّم التلبية الواجبة وأن يؤديها بشكل صحيح كما يؤدّي تكبيرة الإحرام في الصلاة. وإذا لم يتعلّمها جيداً، أن يلقّنه شخص آخر، أي: أن يقول كلمة كلمةً وهو ينطقها مثلها. وإذا لم يستطع أن يقولها

بشكل صحيح، فعليه أن يقولها بالطريقة التي يستطيع بها، ويذكر ترجمتها أيضاً، ويقولها شخص آخر بدلاً منه ونيابة عنه.

(المسألة ١٨٣): الأخرس العارف بالتلبية ولا يستطيع النطق بها، يجب عليه أن يحرك لسانه بها ويشير إليها بإصبعه، والأفضل أن يلبّي عنه غيره. وإذا كان لا يعرفها ولا يمكنه تعلمها، ولم يمكن تلقينه، فيلبّي عنه غيره.

(المسألة ١٨٤): يجب على الصبي المميز أن يلبّي بنفسه، وأما غير المميز أن يلبّي وليّه أو غيره بإذن وليه. وقيل في المغمى عليه في الميقات يجوز أن يلبّي عنه غيره، ولكن الأحوط يجب عليه بعد إفاقته الرجوع إلى الميقات إن أمكن ليحرم، وإن لم يمكن فيحرم من موضع إفاقته، ويجب أن يلبّي وإن كان في الحرم.

(المسألة ١٨٥): التلبية في إحرام العمرة والحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة؛ فلا يتحقق الإحرام إلّا بها، فلو نوى الإحرام ولبس ثوبيه ولم يلبِّ، و ارتكب محرماً لم يأثم وليس عليه الكفارة، وكذلك إذا كانت تلبيته باطلة للرياء ونحوه.

(المسألة ١٨٦): من نسي التلبية أو تركها جهلاً وتجاوز عن الميقات، وجب عليه الرجوع إلى الميقات ليتداركها. فإن لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ولم يدخل الحرم، أحرم بالتلبية من موضعه. وإن دخل الحرم، يرجع إلى خارج الحرم. وإن لم يتمكن أحرم من موضعه. والأحوط في جميع الصور أن يرجع بمقدار الإمكان إلى الوراء ثم يحرم.

(المسألة ١٨٧): لا يشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في صحة الإحرام والتلبية، فيصح الإحرام بدون الوضوء و كذا في حال الجنابة والحيض والنفاس.

(المسألة ١٨٨): من أتى الميقات لإحرام عمرة التمتع، فرأى نفسه بعد التلبية في الميقات يأتي بأعمال العمرة، وشك في ما نوى بأن كانت نيته لعمرة التمتع أو لحج اشتباهاً، فعمرته صحيحة. وكذا لو شك بعد إحرامه في مكة وذهابه إلى عرفات - وهو من أعمال الحج - في أنّه هل نوى الحج أو العمرة اشتباهاً، فحجه صحيح.

(المسألة ١٨٩): إذا شك في الميقات بعد لبس ثوبي الإحرام هل لبّى أم لا، يجب عليه التلبية. وإذا شك بعد الفراغ من التلبية في صحة أدائه، لم يعتني بشكّه.

(المسألة ١٩٠): التلبية الواجبة كما ذكر سابقا يكفي قولها مرة واحدة. نعم، يستحب تكرارها خصوصاً بعد الصلوة الواجبة و النافلة، وعندما يعلو شرفاً أو يهبط وادياً، وعند الركوب والنزول، وعند الاستيقاظ من النوم، وفي الأسحار.

وقد ورد في الحديث الشريف «من لبّى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار و براءة من النفاق». ويستحب للرجال أن يعلوا صوتهم بالتلبية.

(المسألة ١٩١): إذا أحرم من مسجد الشجرة، فالأحوط وجوبا أن يلبي في نفس المسجد، و الأفضل أن لا يجهر بالتلبية قبل البيداء التي تبعد حوالي كيلومترين عن المسجد. وكذلک من أحرم من المواقيت الأخرى فإنّه يلبي بعد الإحرام و يؤخر الجهر بها إلى أن يطوي شيئاً من الطريق. ومن أحرم من مكة للحج، فالأفضل تأخير الجهر بالتلبية إلى أن يصل رقطاء[1].

---

١. المكان هو بين الطريق من مكة إلى عرفات حيث كان هناک سابقا سد بالقرب منه و الآن هو داخل حدود مكة و حول مسجد الراية.

(المسألة ١٩٢): المحرم لعمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة القديمة على الأحوط. والمحرم للعمرة المفردة من خارج الحرم يقطع التلبية عند دخول الحرم. والمحرم للعمرة المفردة من أدنى الحل يقطع التلبية عند مشاهدة الكعبة المشرفة. والمحرم للحج بأنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة.

مستحبات الإحرام

(المسألة ١٩٣): يستحب في الإحرام أمور:

١. التنظيف قبل الإحرام و تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، وإزالة الشعر من العانة والإبطين.

٢. أن يغتسل قبل الإحرام في الميقات، ولو خاف أن لا يجد الماء في الميقات جاز أن يقدمه عليه. فإن وجد الماء في الميقات أعاد الغسل استحباباً. ويصح الغسل من الحائض والنفساء. وقد اعتبره بعض الفقهاء واجباً وشرطاً لصحة الإحرام، فلا ينبغي تركه مع الإمكان.

و تأكّد في الأخبار المعتبرة كثيرًا على غسل الإحرام، وقد ورد في بعض الأخبار أنّ من أحرم بدون الغسل أو الصلاة، أعاد الإحرام بعد الغسل والصلاة. و إذا اغتسل للإحرام ثم لبس أو أكل ما يحرم على المحرم أو استعمل الطيب، استحب له أن يعيد الغسل. وكذلك لو نام بعد الغسل وقبل الإحرام، بل لو أحدث بين الغسل والإحرام، فالأفضل أن يعيد الغسل بقصد الرجاء. وإذا اغتسل في أول النهار يكفيه إلى آخر النهار، بل إلى آخر الليلة الآتية. وكذلك لو اغتسل في أول الليل، يكفيه إلى آخره، بل إلى آخر النهار الآتي. وإذا لم يتمكن من الغسل، فالأفضل أن يتيمّم برجاء المطلوبية.

٣. أن تكون ثياب الإحرام من القطن.

٤. أن يكون الإحرام بعد الصلاة وقراءة الأدعية؛ و ذلک بهذا الترتيب: في صورة الإمكان يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، وإلّا بعد فريضة أخرى؛ وإذا لم يكن وقت الفريضة، يصلي ست ركعات نافلة أو على الأقل ركعتين نافلة، و يقرأ في هذه الركعات سورتي "قل هو الله أحد" و"قل يا أيها الكافرون"، وفي الخبر: أن يقرأ "قل هو الله أحد" في الركعة الأولى و"قل يا أيها الكافرون" في الركعة الثانية، و بعد الصلاة يحمد الله سبحانه و تعالى و يثنى عليه ويصلي على محمد وآله. ثم يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي ممن اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمن بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ، وَ فِي قَبْضَتِكَ، لَا أُوْقِي إِلّا ما وَقِيتَ، وَ لا آخُذُ إِلَّا ما أَعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ، وَ سُنَّةِ نَبِيكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ، وَ تُسَلِّمَ لِي مَناسكي في يُسْرٍ مِنْكَ وَ عافية، وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَ ارْتَضَيتَ وَ سَمَّيتَ وَ كَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَة، وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَ عُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أريد التمتع بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ، وَ سُنَّةِ نَبِيكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي، فَخَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيّ. اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَة، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَكَ وَ الدار الآخرة»[1].

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣٤١، باب١٦ من أبواب الإحرام ح١؛

و يكفي أن يُقرأ هذا الدعاء مرة واحدة ثم يُحرم.

٥. الدعاء عند لبس ثوبي الإحرام و هو قول الشيخ الصدوق رحمه الله:

«**الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوارى بِهِ عَوْرَتِي، وَ أَؤَدِّى فِيهِ فَرْضِي، وَ أَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَ أَنْتَهِي فِيهِ إلى ما أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لله الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي، وَ أَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَ قَبِلَنِي وَ لَمْ يَقْطَعْ بِي، وَ وَجْهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي فَهُوَ حِصْنِي وَ كَهْفِي وَ حِرْزِي وَ ظَهْرِي وَ مَلاذِي وَ رَجَائِي وَ مَنْجاى وَ ذُخْرِى وَ عُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَ رخائي**»[1].

٦. تكرار التلبية خصوصا بعد الصلاة الفريضة والنافلة، وعند الصعود إلى التل والنزول منه، وعند الركوب والنزول، وعند الاستيقاظ من النوم، وأوقات السحر، وعند ملاقات الحشود والمواكب.

مكروهات الإحرام

(المسألة ١٩٤): يكره في الإحرام أمور:

١. الإحرام في الثوب الأسود، بل الأحوط الترك، والأولى أن يكون الإحرام في ثوب أبيض.

٢. النوم على الفراش والمخدة الأصفر.

٣. الإحرام في الثوب المخطط.

٤. الإحرام في الثوب الوسخ، وإذا وسخت أثناء الإحرام فالأولى أن لايغسلها مادام محرما.

---

١. من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣١٢-٣١٣، باب سياق مناسك الحج.

٥. استعمال الحناء قبل الإحرام إذا بقي أثره إلى وقت الإحرام.
٦. دخول الحمام، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده.
٧. تلبية من يناديه.

تروك ومحرمات الإحرام

يجب على المحرم أن يجتنب عن امور حرمت عليه إما بنحو القطع أو من باب الاحتياط الواجب؛ وارتكاب بعضها موجب لإعادة العمرة أو الحج، وارتكاب أكثرها موجب للكفارة و هي تسعة و عشرون كما يلي:

صيد الحيوان البري

الأول من محرمات الإحرام: صيد الحيوان البري؛ إلّا في الموارد التي يستثنى منها.

(المسألة ١٩٥): يحرم في حال الإحرام صيد الحيوان البري و إعانة الصائد و إرائة الصيد له ولو بالإشارة،؛ سواءً كان الصائد محرما أو محلّاً، و كذلک يحرم على المُحرِم ذبح الحيوان الذي صاده شخص آخر.

(المسألة ١٩٦): لا يجوز صيد الحيوان الوحشي في الحرم؛ وإن لم يكن الصائد محرماً.

(المسألة ١٩٧): يحرم على المحرم أكل لحم الصيد البري؛ سواءً صاده بنفسه أو صاده آخر، و سواءً كان الصائد محرما أم محلاً، و سواءً كان الصيد من الحرم أو من خارجه.

(المسألة ١٩٨): إذا قتل المُحرِم صيدا أو ذبحه، فإنّه في حكم الميتة على المشهور، و يجتنب عن أكله حتى غير المحرم على الأحوط. وكذلك الحال بالنسبة لأكل الصيد الحرم مقتولا كان أو مذبوحا؛ وإن لم يكن القاتل محرما.

(المسألة ١٩٩): لابأس بأكل الصيد في الحرم لغير المحرم إذا كان صيده و ذبحه خارج الحرم، ولكن إذا دخلوا الصيد حياً إلى الحرم، فلا يجوز ذبحه فيه، بل يجب اطلاقه.

(المسألة ٢٠٠): يحرم للمحرم صيد الطائر لأنّه تحسب من الصيد البري، وكذلك صيد الجراد، ويجب على المُحرِم المواظبة لئلا يتلف الجراد تحت يده و رجله.

(المسألة ٢٠١): لا يجوز للمُحرِم شراءُ الصيد كالغزال والحمام وسائر الطيور، ولا حبسها و حفظها. وإذا صاده أو اشتراه قبل الإحرام و في خارج الحَرَم فبعد الإحرام يجب إطلاقه فورا. و إن لم يكن للطائر رياش أو كان رياشه مقصوصة يجب حفظُه حتى يستقل ثم يطلقه. وكذلك حكم الصيد و الطائر المأتي بهما من خارج الحرم في الحرم وإن لم يكن من أتى بهما محرما. وكذلك حكم صيد الحَرَم وطائره لغيرالمحرم. ولو كان للمحرم صيد و طائر في وطنه فلايلزم إطلاقه بعد إحرامه في الميقات.

(المسألة ٢٠٢): لا يجوز للمُحرِم صيدُ السباع ولا قتلُها ولا إيذاؤها إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، و كذلك يجوز أن يقتل الأفعى والحيّات المؤذية والعقارب عند الخوف، ولا كفّارة في قتلها.

(المسألة ٢٠٣): كما يَحرُم صيد الحيوان البري كذلك يحرم عليه بيضُه وفراخُه.

(المسألة٢٠٤): لا يجوز للمحرم قتل الزنبور على الأحوط وجوبا إلّا إذا آذاه، بل الأحوط وجوبا أن يجتنب المحرم عن قتل جميع الحيوانات و الحشرات غير المؤذية.

(المسألة ٣٠٥): يجوز للمُحرِم صيدُ الحيوان البحري كالسمك.

(المسألة٣٠٦): لا بأس للمحرم بذبح و أكل الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل.

الجماع

الثاني من محرمات الإحرام: الجماع (أي الاقتراب من المرأة).

لا فرق في حرمة ذلك بين إحرام عمرة التمتع وعمرة المفردة وأقسام الحج. و يحل الزوج لزوجته في عمرة التمتع بعد التقصير، وفي إحرام الحج و العمرة المفردة بعد طواف النساء، و كذلک حكم المرأة المحرمة أيضا.

(المسألة ٣٠٧): إذا جامع المتمتع أثناء عمرته عالما وعامدا، فإن كان بعد الفراغ من السعي فعمرته صحيحة ويجب عليه كفارة، فكفارته بدنة، و مع العجز عنه فشاة. وإن كان قبل إتمام السعي فكفارته كذلك، وعمرته باطلة، ويجب عليه إتيان عمرة جديدة قبل الحج ثم أداء الحج. فإن لم يتمكن من الإتيان بالعمرة لضيق الوقت، يؤدي حجه بعد اتمام العمرة الفاسدة ويعيد الحج في العام القابل.

(المسألة ٣٠٨): إذا جامع المحرم للحج زوجته قبل الوقوف بالمشعر عالما عامدا، فكفارته بدنة، إن عجز فشاة، ويجب عليه إتمام الحج وإعادته في العام القابل، سواء كان الحج فرضاً أو ندباً.

وإن كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة وقبل طواف النساء فكفارته كذلك و حجه صحيح. وإن وقع قبل إتمام الشوط الرابع من طواف الحج فكفارته كذلك وحجه صحيح. وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع من طواف الحج فحجه صحيح ولا كفارة عليه.

ويجب بعد ارتكاب الجماع قبل الوقوف بالمشعر التفريق بين الرجل والمرأة من حين الجماع إلى انتهاء أعمال الحج، وعدم خلوة أحدهما بالآخر.

(المسألة ٢٠٩): إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمشعر وقبل إتيان الشوط الخامس[1] من طواف النساء، فعليه على الأحوط كفارة و هي بدنة مطلقاً، و حجه صحيح. و كذلك حكم الزوجة إن كانت محرمة و مطاوعة له فحكمها كذلك، وإن كانت مكرهة فكفارتها على الزوج. وإن كان بعد الشوط الخامس من طواف النساء فحجهما صحيح ولا كفارة لهما على الأقوى.

(المسألة ٢١٠): إذا جامع المحرم امرأته في العمرة المفردة بعد السعي و قبل التقصير عالما عامدا، صحت عمرته وعليه الكفارة، وإن جامع قبل السعي بطلت عمرته وعليه الكفارة.

(المسألة ٢١١): لا فرق في المسائل السابقة بين الزوجة الدائمة أو المنقطعة، ولافرق بين خروج المني وعدمه.

(المسألة ٢١٢): إذا زنا المحرم مع امراة أو جامع مع غير زوجته اشتباها فحكمه حكم من جامع زوجته.

(المسألة ٢١٣): في جميع المسائل السابقة، من جامع في حال الإحرام فقد ارتكب معصية، وعليه مع الكفارة الاستغفار.

(المسألة ٢١٤): إذا جامع المحرم زوجته ناسياً أو جاهلا بالحكم، فعمرته وحجه صحيحان وإن كان ذلک قبل الوقوف بالمشعر وقبل السعي، ولا كفارة عليه.

---

١. شوط: دورة كاملة حول الكعبة.

تقبيل المرأة

الثالث من محرمات الإحرام: تقبيل المرأة.

(المسألة ٢١٥): لا يجوز للمُحرِم تقبيل زوجته عن شهوة، بل أن لا يُقبّلها مطلقاً على الأحوط. وإذا قبّلها عن شهوة وخرج منه المنيّ فعليه كفارة بدنة، بل الأحوط ذلك حتى لو لم يخرج منه المنيّ. وإذا قبّلها من دون شهوة فكفارته شاة. وإذا قبّل امرأةً أجنبيةً فكفارته مثل كفارة تقبيل الزوجة. وإذا قبّلت المرأة المحرمة زوجها فحكمها كذلک على الأحوط وجوبا. نعم، لا بأس للمحرم بتقبيل الأم ونحوها من المحارم إذا كان من عاطفة و رقّة.

(المسألة ٢١٦): إذا قبّل المُحرِم زوجته المحرمة بعد التقصير أو بعد طواف النساء، يجب عليه شاة على الأحوط.

مسّ المرأة وملاعبتها

الرابع من محرمات الإحرام: مسّ المرأة وملاعبتها

(المسألة ٢١٧): يجوز للمُحرِم أن يمسّ بدن زوجته من دون شهوة، أو يحملها للصعود أو النزول مثلاً. ولكن لايجوز مسّها أو ملاعبتها عن شهوة، وكفارة المسّ عن شهوة ذبح شاة. وإذا استمر في المسّ والملاعبة حتى خرج منه المنيّ فكفارته مثل كفارة الجماع، و كذلک حكم المرأة المحرمة إذا مسّت بدن الرجل على الأحوط وجوبا.

النظر إلى المرأة

الخامس من محرمات الإحرام: النظر إلى المرأة

(المسألة ٣١٨): لا يجوز للمُحرِم أن ينظر إلى زوجته عن شهوة، ولا بأس بالنظر من دون شهوة. ولو نظر إلى زوجته عن شهوة وخرج منه المنيّ فكفارته بدنة. وأما إذا نظر إليها بشهوة ولم يخرج منه المنيّ، أو نظر من دون شهوة فخرج منه المنيّ، فلا كفارة عليه.

(المسألة ٣١٩): إذا نظر المُحرِم إلى امرأةٍ أجنبيةٍ بشهوة أو من دون شهوة فخرج منه المنيّ، فكفارته بدنة على المؤسر، و إلّا فبقرة و إن عجز عنها فشاة. وإذا لم يخرج منه المنيّ فلا كفارة عليه وإن ارتكبت معصية. و كذلك حكم نظر المرأة المحرمة إلى الرجل الأجنبي الأحوط وجوباً.

(المسألة ٣٢٠): إذا قبَّل المُحرِم زوجته أو مسّها أو نظر إليها أو لاعبها عن غفلةٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ بالحكم، فلا كفارة عليه، وإن كان ذلك بشهوة وخرج منه المنيّ.

الاستمناء

السادس من محرمات الإحرام: الاستمناء.

(المسألة ٣٢١): إذا استمنى المحرم بأي وجه فأمنى، فحكمه حكم من جامع في إحرام العمرة أو الحج.

عقد النكاح والشهادة علي العقد

السابع من محرمات الإحرام: عقد النكاح والشهادة علي العقد

(المسألة ٣٢٢): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء كان دائماً أم منقطعاً، وسواء كان ذلك الغير محرماً أم لا. والعقد باطل وإن كان جاهلاً بالحكم.

(المسألة ٢٢٣): إذا تزوّج المحرم امراة لنفسه عالماً بالحكم حرمت عليه المرأة مؤبداً، ومع جهله بالحكم لا تحرم عليه دائما بل جاز له التزويج بعد الإحلال، إلّا إذا كان قد دخل بها فالأحوط لايجوز أن يتزوجها بعدالإحرام.

(المسألة ٢٢٤): إذا وكَّل المحرم في حال إحرامه أو قبله من يعقد له امرأة، فعقدها الوكيل في حال إحرام الموكل بطل العقد على الأحوط. ولا بأس لو وكل المحرم من يعقد له امرأة بعد اتمام الإحرام.

(المسألة ٢٢٥): لا يجوز للمحرم أن يكون شاهداً في مجلس العقد وإن كان العقد لغير محرم.

(المسألة ٢٢٦): الأحوط أن لا يؤدي المحرم شهادة العقد، وإن كان قد حضر في مجلس العقد قبل الإحرام، وكذلك ترک خطبة النساء على الأحوط.

(المسألة ٢٢٧): لا يُعقد لامرأة محرمة لأحد على الأحوط، وإن كان ذلك الشخص غير محرم.

(المسألة ٢٢٨): إذا عقد لمحرم امرأة ودخل بها، فإن كانت المرأة و العاقد عالمان بإحرام الزوج و كذا الثلاثة (الزوج والمرأة والعاقد) عالمين بالحكم، فعلى كل واحد منهم كفار بدنة، وإن لم يدخل بها فلا كفارة عليهم. ولا فرق في الحكم بين كون المرأة والعاقد محرمين أو محلين. ولو كان بعضهم عالماً بالحكم دون بعض، فالكفارة على من يعلم خاصة.

استعمال الطيب

الثامن من محرمات الإحرام: استعمال الطيب.

(المسألة ٢٢٩): يحرم على المحرم و المحرمة استعمال الطيب مثل المسك، الزعفران، العنبر، العود، والورس والكافور، سواء كان ذلك عن طريق الشم أو الأكل أو الدهن على الجسم أو الملابس، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها من السابق. والأقوى تعميم الحكم لكل طيب يعد عادة لاستخدام رائحتها المعطرة، مثل ماء الورد وأنواع العطور والكولونيا، وكذلك الصابون المعطر والشامبو المعطر.

(المسألة ٢٣٠): الأحوط يجب على المحرم الاجتناب عن الأزهار والنباتات الطيبة الرائحة، خصوصاً الريحان والأوراد التي يستخرج منها ماء الورد والعطور، بل الأحوط أن يجتنب أيضا عن القرنفل والدارصيني والهل والزنجبيل وجوز الطيب. نعم، لا يلزم الاجتناب عما ينبت في الصحراء من الخضر التي لها رائحة طيبة كالقيصوم و الشيح والخزامي مما لا يتخذ منه الطيب عادة.

(المسألة ٢٣١): لا بأس بأكل الفواكه ذات الطيبة الرائحة كالتفاح والكمثرى والبرتقال والأترنج في حال الإحرام، ولكن أن يمسك عن شمّها حين الأكل على الأحوط.

(المسألة ٢٣٢): يجب على المحرم أن لا يذهب إلى الأماكن التى تنتشر فيها الروائح الطيبة، وإذا اضطر إلى ذلك فعليه أن يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ويسعى أن لا يمنع من أنفه استشمام الروائح الكريهة، ولابأس بالمرور السريع في موضع الريح الكريهة.

(المسألة ٢٣٣): إذا اضطر المحرم إلى لبس ما فيه الطيب أو أكل طعام أو دواء فيه طيب فلابأس عليه، ولكن يجب عليه أن يمسك على أنفه من رائحته، و عليه الكفارة على الأحوط.

(المسألة ٢٣٤): لا بأس ببيع وشراء الطيب في حال الإحرام، ولكن لا يجوز استعمالها أو شمها و لو للاختبار.

(المسألة ٢٣٥): إذا أصاب ثوب المحرم زعفران أو شيء طيب الرائحة خطأً أو عمداً وجب عليه تبديلها فوراً أو إزالة الطيب منها ولو بالغسل. نعم، لو أصاب ثوبه خلوق الكعبة المعظمة[1] يصنع من الزعفران وغيره لم يجب عليه الاجتناب.

(المسألة ٢٣٦): إذا أكل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة يجب عليه الكفارة و هي شاة، وكذلک الأحوط وجوبا لو أكلها مضطراً أو استنشقها عمداً أو دلكها على ثوبه أو بدنه، ولا كفارة عليه إذا كان استعماله عن غفلة أو نسيان أو عن جهل بالحكم، والأولى أن يستغفر، والأحوط أن يتصدق بشيء أو يطعم مسكينا.

(المسألة ٢٣٧): إذا استعمل المحرم الطيب في مجلس واحد فالأقوى كفاية كفارة واحدة، ولو تكرر استعماله في أوقات متعددة فالأحوط تكرار الكفارة، وإن كفر بعد الاستعمال ثم استعملها مرة أخرى وجبت عليه كفارة أخرى.

(المسألة ٢٣٨): إذا مات المحرم في إحرام الحج قبل إتمام السعي يجب أن يغسّل بالماء القراح بدل ماء الكافور، ولا يحنط بالكافور، وكذلک حكم المحرم للعمرة إذا مات قبل التقصير.

---

١. الخلوق هو عطر خاص يتكون معظمه من الزعفران، وكان يُستعمل في الماضي لتعطير الكعبة وجعلها ذات رائحة طيبة.

إدهان البدن

التاسع من محرمات الإحرام: إدهان البدن.

(المسألة ٢٣٩): لا يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت وإن لم يكن معطراً. نعم، يجوز للضرورة والتداوي كالمراهم التي توضع على الجروح.

(المسألة ٢٤٠): لا يجوز الإدهان قبل الإحرام بدهن مطيب تبقى رائحته إلى حال الإحرام، ولا بأس به إذا لم تبق رائحته وإن بقي أثره.

(المسألة٢٤١): يجوز أكل الدهن أثناء الإحرام إذا لم يكن فيه شيئاً معطرا.

(المسألة٢٤٢): إذا تعمد المحرم إلى تدهين جسمه بدهن مخلوط بشيء ذي رائحة طيبة، فعلى الأحوط يجب عليه الكفارة وإن كان ذلك عن اضطرار و للعلاج، وكفارته شاة. وإذا كان ذلك عن جهل بالحكم فالأحوط أن يُطعم مسكيناً.

الاكتحال

العاشر من محرمات الإحرام: الاكتحال.

(المسألة٢٤٣): يحرم على المحرم و المحرمة الاكتحال بكحل أسود الذي يستعمل عادة للزينة وإن لم يقصد به الزينة، وكذلك الاكتحال بأنواع كحل فيه رائحة طيبة. والأحوط وجوبا الاجتناب عن كل كحل يعدّ زينة. أما استعمال الكحل الذي ليس بأسود ولا معطر ولا زينة فلا مانع منه.

(المسألة ٢٤٤): إذا اضطر المحرم للاكتحال لمعالجة العين، يجوز له استعمال كحل ليس فيه رائحة طيبة.

(المسألة٢٤٥): لم تثبت الكفارة في الاكتحال، وإن كان الأحوط ذبح شاة. نعم، إذا اكتحل بما فيه رائحة طيبة، فكفارته على الأحوط وجوبا ذبح شاة.

التختم بقصد الزينة

الحادي عشر من محرمات الإحرام: التختم بقصد الزينة.

(المسألة٢٤٦): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة؛ ولكن إذا كان بقصد الاستحباب أو لأغراض عقلائية أخرى مثل استخدام خواص الحجر أو حفظه من الضياع أو ليعدد به أشواط الطواف فلا مانع من ذلك.

(المسألة٢٤٧): استعمال الخاتم بقصد الزينة وإن كان محرماً إلّا أنّه لا كفارة فيه.

لبس المرأة الحلي للزينة

الثاني عشر من محرمات الإحرام: لبس المرأة الحلي للزينة

(المسألة٢٤٨): لا يجوز للمرأة أن تتزين في حال الإحرام أو ترتدي زينة بقصد التزيين؛ بل الأحوط وجوبا أن تجتنب عن كل زينة، وإن لم يكن بقصد التزيّن، ولكن الزينة التي اعتادت على ارتدائها قبل الإحرام لا يلزم أن تخلعها للإحرام؛ ولكن يجب عليها أن تسترها ولا تظهرها لأي رجل، حتى لزوجها.

(المسألة٢٤٩): يحرم على المحرم والمحرمة أن يضعوا الحناء بقصد التزين؛ بل إذا كان وضع الحناء زينة فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه وإن لم يكن بقصد التزيّن. ولكن إذا لم يكن زينة واستعملوه للعلاج، فلا مانع من ذلك.

(المسألة ٢٥٠): لا مانع من وضع الحناء قبل الإحرام لأي قصد كان.

(المسألة٢٥١): التزيّن و استعمال الحلي و وضع الحناء، وإن كان محرماً، إلّا أنّه لا كفارة فيه.

النظر في المرآة

الثالث عشر من محرمات الإحرام: النظر في المرآة.

(المسألة ٢٥٢): يحرم للمحرم النظر في المرآة للزينة، بل الأحوط وجوباً ترك النظر فيها لغير الزينة أيضاً.

(المسألة ٢٥٣): إذا كانت المرآة في الغرفة التي يسكن فيها المحرم وعلم أنّ نظره يقع فيها بغير اختيار فالظاهر أنه لا بأس به، ولكن الأحوط أن يرفع المرآة أو يضع عليها شيئاً.

(المسألة ٢٥٤): لا بأس بنظر المحرم إلى الأجسام الصيقلية التي تظهر فيها صورة الإنسان، وكذلك النظر في الماء، إلا إذا كان للزينة.

(المسألة ٢٥٥): لبس النظارة إذا كان للزينة حرام في حال الإحرام، وأما إذا لم يكن للزينة فلا بأس به.

(المسألة ٢٥٦): لا تثبت الكفارة في النظر إلى المرآة، ويستحب بعد النظر في المرآة أن يلبي.

لبس المخيط للرجال

الرابع عشر من محرمات الإحرام: لبس المخيط للرجال.

(المسألة ٢٥٧): يحرم على المحرم لبس القميص والسراويل والتبان والملابس ذات الأكمام التي جرت العادة بإدخال اليدين فيها،

والملابس ذات الأزرار التي جرت العادة بتزريرها؛ بل الأحوط وجوباً الاجتناب عن لبس كل ثوب مخيط. وكذلك يجب الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط كالأقمصة والأقمصة الداخلية المحبوكة بماكينة الخياطة أو باليد أو التي تُصنع من اللباد وما شابه ذلك.

(المسألة ٢٥٨) الأحوط أن يجتنب المحرم عن لبس المخيط؛ وإن كان صغيرا، كالحزام المخيط والطاقية.

(المسأله٢٥٩): يجوز للمحرم حمل الحقيبة المخيطة وأوعية الماء المخيطة ونحوها.

(المسأله٢٦٠): يجوز للمحرم شدّ الهميان (حزام النقود) على وسطه وإن كان مخيطاً.

(المسأله٢٦١): إذا اضطر المحرم إلى التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق على وسطه جاز له ذلك.

(المسأله٢٦٢): يجوز للمحرم لبس المخيط عند الضرورة كشدة البرد ونحوه، ولكن الأحوط وجوباً أن يكفّر.

(المسأله٢٦٣): كفارة لبس المخيط شاة إذا كان عن علم وعمد، وكذلك إذا لبس المخيط اضطرار على الأحوط. ولا كفارة مع النسيان أو الجهل بالحكم.

(المسأله٢٦٤): يجوز للمحرم الالتحاف بالغطاء المخيط حال النوم، ولا يجوز تغطية رأسه به، والأحوط وجوباً عدم الالتحاف به حال الجلوس.

(المسأله٢٦٥): يجوز للمحرم أن يشد الشال أو العمامة على إزاره، والأحوط عدم رفعه إلى الصدر، بل الأولى اجتناب ذلك مطلقاً.

(المسألة٢٦٦): إذا لبس المحرم أنواعاً من المخيط كالقميص والقباء والسروال، فعليه كفارة لكل واحد منها. وكذا إذا لبس متعدداً من نوع واحد كالقمصان والسراويل، سواء دفعة أو دفعات، فالأحوط وجوباً كفارة لكل واحد.

(المسألة٢٦٧): إذا لبس نوعاً من المخيط وكفّر، ثم لبس غيره أو نزع الأول ولبسه ثانياً لزمته الكفارة.

(المسألة٢٦٨): إذا اضطر المحرم إلى لبس أنواع من المخيط، فعليه كفارة لكل نوع على الأحوط، وكذلك إذا تعدد اللبس من نوع واحد.

(المسألة٢٦٩): إذا لبس المحرم المخيط نسياناً أو جهلاً بالحكم وجب نزعه فورا بعد التذكر أو العلم. فإن كان قبل التلبية جاز نزعه من جهة الرأس، وإن كان بعدها وبعد وقوع الإحرام وجب نزعه من تحت، ومع ضيق طوقه يشقه. ولا كفارة مع عدم التقصير في النزع، وتجب مع التقصير عمداً. و كذا يكون هذا التفصيل الذي تم ذكره في كيفية إخراج الثوب المخيط في صورة العلم و العمد.

(المسألة٢٧٠): يجوز للمحرِمة لبس المخيط بما تحتاج إليه مع مراعاة شروط لباس الإحرام، والأحوط اجتناب القفازين خصوصاً للزينة.

عقد الإحرام و زره

الخامس عشر من محرمات الإحرام: عقد الإحرام و زره.

(المسألة ٢٧١): يحرم على المحرِم زرع الأزرار في ثيابه، وكذا ربط طرفي الثوب بها. والأحوط وجوباً أن لا يربط اللحاف حول عنقه، ولا يربط طرفي الثوب بالإبر والدبابيس، بل يجب أن يُدخل طرف اللحاف في الطرف الآخر.

(المسألة ٢٧٢): لا كفارة في زرع الأزرار وربط ثياب الإحرام.

لبس الجورب والخف للرجال

السادس عشر من محرمات الإحرام: لبس الجورب والخف للرجال.

(المسألة ٢٧٣): يحرم على المحرِم لبس الجورب والخف والنعل وكل ما يستر القدمين، ويجوز ذلك للمرأة في إحرامها.

(المسألة ٢٧٤): إذا لبس المحرِم الجورب أو الخف أو نحوهما عامداً عالماً، فالأحوط وجوباً أن يكفر بذبح شاة.

(المسألة ٢٧٥): لا بأس بنوم المحرِم تحت اللحاف أو البطانية وإن استتر ظهر قدميه.

(المسألة ٢٧٦): لا بأس في حال الإحرام لبس النعلين لها رباط عريض ولكن لم تستر جميع القدم، إلّا أن الأولى اختيار النعلين لها رباط غير عريض.

ارتداء الرأس للرجال

السابع عشر من محرمات الإحرام: ارتداء الرأس للرجال.

(المسألة ٢٧٧): يحرم على المحرِم تغطية رأسه كله أو بعضه بثوب أو نحوه، والأحوط وجوباً عدم تغطيته بالطين والحناء والأدوية والقش ووضع المتاع عليه ونحو ذلك.

(المسألة ٢٧٨): يحرم على المحرِم أن يجعل على رأسه قلنسوة الشعر.

(المسألة ٢٧٩): الأُذُن في حكم الرأس فلا يجوز للمحرِم سترهما.

(المسألة ٢٨٠): يجوز للمحرِم تغطية رأسه بأعضاء بدنه كيديه وذراعيه، والأولى تركه إلّا لضرورة كمسح الرأس أو حكه أونحوهما. ولا بأس بوضع الرأس على الأرض أو الوسادة للنوم وغيره.

(المسألة ٢٨١): لا بأس بالنوم تحت «الكلة» ونحوها مما يكون فوق الرأس، ولا يُعد ستراً له.

(المسألة ٢٨٢): يجوز للمحرِم تعصيب رأسه بمنديل و نحوه عند الصداع، والأحوط وجوباً الكفارة.

(المسألة ٢٨٣): إذا غطى المحرِم رأسه عند النوم أو غيره غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالحكم فلا كفارة، و الأحوط أن يلبي، وعليه أن يرفعه عن رأسه فورا بعدالتذكر، وإن استدام فالأحوط وجوباً الكفارة.

(المسألة ٢٨٤): لا يجوز للمحرِم الارتماس في الماء بحيث يغطى رأسه، و كذلك لا ينبغي غمس الرأس فيه. والأحوط وجوباً عدم غمس الرأس في سائر المائعات، وكذا بعض الرأس في الماء أو غيره. والأحوط للمرأة المحرِمة أيضاً اجتناب غمس رأسها أو بعضه في الماء أو غيره، ولا بأس بصب الماء على رأسها والاغتسال، وينبغي اجتناب الشلال الذي يغمر الرأس كله.

(المسألة ٢٨٥): إذا غطى المحرِم رأسه عامداً عالماً أو غمسه في الماء فالأحوط وجوباً الكفارة بشاة، وكذا في تغطية بعض الرأس، والتغطية اضطراراً. ولا كفارة مع النسيان أو الجهل بالحكم.

(المسألة ٢٨٦): إذا ستر المحرِم رأسه بمخيط فالأحوط وجوباً كفارتان.

(المسألة ٢٨٧): إذا غطى المحرِم رأسه عدّة مرات فالأحوط لزوم الكفارة لكل مرة خصوصاً بعد التكفير لستر الرأس ثم العود إليه ثانية.

(المسألة ٢٨٨): يجوز للمحرِم تغطية وجهه ووضعه على الأرض أو الوسادة في النوم.

تغطية الوجه للنساء

الثامن عشر من محرمات الإحرام: تغطية الوجه للنساء

(المسألة ٢٨٩): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها أو جزءاً منه بالنقاب أو البرقع أو ما شابه ذلك، بل الأحوط أن لا تغطي وجهها بالأدوية أو الحناء أو الزهور وما شابه ذلك. نعم لابأس بتغطية الوجه بواسطة أعضاء جسمها مثل اليدين.

(المسألة ٢٩٠): يجوز للمرأة المحرمة أن تضع وجهها على الأرض أو الوسادة عند النوم.

(المسألة ٢٩١): إذا اضطرت لتنزيل عباءتها أو غطائها الذي على رأسها لتجتنب نظر الأجنبي فلتحاول على أن يكون ذلك بصورة لا يلتصق بوجهها، وأن تبعده عن وجهها بيدها أو بشيء آخر.

(المسألة ٢٩٢): كفارة تغطية الوجه على الأحوط ذبح شاة.

التظليل للرجل

التاسع عشر من محرمات الإحرام: التظليل للرجل

(المسألة ٢٩٣): لا يجوز للرجل المحرم حال السير و طي الطريق نهاراً أن يستظل تحت سقف الأشياء المتحركة المظللة كالمحمل المسقف أو السيارة المسقفة أو السفينة أو الطائرة، كما لا يجوز له أن يستظل تحت المظلة ونحوها، سواء كان راكباً أو ماشياً، بل الأحوط وجوباً حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، فلا ينبغي أن يضع المظلة على يمينه أو يساره بحيث يستفيد من ظلها. أما الماشي إذا سار بجانب السيارة ونحوها بحيث يقع في ظلها فلا بأس به. ويجوز له حال السير المرور تحت الجسور والأنفاق وفي ظل الجدران والأشجار والجبال.

(المسألة ٢٩٤): يجوز للرجل المحرم في المنازل بين الطريق وكذلك في مكة ومنى وعرفات والمشعر أن ينزل في خيمة أو مظلة أو غرفة أو أي بناء آخر ويستظل، كما لا مانع من الدخول تحت سقف مسجد الشجرة ومساجد الطريق والمسجد الحرام ومساجد مكة ومنى ومكان السعي المسقف والدكاكين والأسواق المسقفة في مكة المكرمة وأمثالها. ولكن لا يستعمل للانتقال في المنازل بين الطريق وفي شوارع مكة ومنى والمشعر وعرفات المظلة والسيارة المسقفة ونحوها نهاراً؛ إلا في حال الضرورة والاضطرار.

(المسألة ٢٩٥): حرمة استعمال الرجل المحرم للسيارة المسقفة والطائرة ونحوها تختص بالنهار، أما الكون تحت السقف حال الحركة كركوب السيارة المسقفة ليلاً فلا إشكال فيه.

(المسألة ٢٩٦): يجوز للرجل المحرم أن يستتر من أشعة الشمس بيده وذراعيه.

(المسألة ٢٩٧): لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال غير البالغين في حال الإحرام.

(المسألة ٢٩٨:) إذا بلغ الرجل المحرم حد الاضطرار من الحر أو البرد، جاز له استعمال السيارة المسقفة ونحوها؛ ولكن عليه الكفارة.

(المسألة ٢٩٩): كفارة الاستظلال ذبح شاة؛ وإذا تكرر هذا العمل فتكفي كفارة واحدة في كل إحرام. أي كفارة لإحرام العمرة و أخرى لإحرام الحج. ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار؛ وإذا كان التظليل عن نسيان أو جهل بالحكم فلا تجب الكفارة.

الفُسوق

العشرون من محرّمات الإحرام: الفُسوق

(المسألة ٣٠٠): قد عُدَّ الفسوق في القرآن الكريم من محرّمات الإحرام، وقد فُسِّر في الأخبار الواردة بالكذب والشتم والفخر. والظاهر أن المقصود هنا "الفخر الباطل"؛ بمعنى أن ينسب الإنسان إلى نفسه فضائل كاذبة وينفيها عن الطرف المقابل، وينفي العيوب عن نفسه وينسبها إلى الطرف المقابل. والفخر في الحقيقة متفرع عن الكذب والشتم؛ ومع أن هذه الأمور الثلاثة محرّمة دائماً إلا أن حرمتها في حال الإحرام أشد، سواء كان المرتكب رجلاً أم امرأة. وينبغي للمحرم أن يحفظ نفسه عن جميع السيئات ويشتغل بالعبادة وذكر الله.

(المسألة ٣٠١): لا كفارة في الفسوق على المشهور؛ بل يجب الاستغفار وإعادة التلبية.

الجدال

الحادي والعشرون من محرّمات الإحرام: الجدال

(المسألة ٣٠٢): يحرم الجدال والمنازعة المقرونة بالقسم بكلمة:«لا والله» أو «بلى والله» في حال الإحرام؛ سواء كان القسم صادقاً أم كاذباً، وسواء كان المحرم رجلاً أم امرأة. و الأحوط وجوباً ترك كل قسم بالله؛ سواء كان في حال النزاع والمجادلة أم لا، وسواء كان بكلمة:«لا والله» أو «بلى والله» أم بألفاظ أخرى مثل:«والله» أو «تالله» من دون «لا» و«بلى». وكذلك ترجمة الكلمات المذكورة، والقسم بسائر أسماء الله مثل:«والرحمن» أو «والرحيم». أما النزاع والمجادلة بدون القسم وكذلك القسم بغير الله وأسمائه مثل:«وحياتي» أو القسم بالنبي| والأئمة الأطهار عليهم السلام فليست من محرّمات الإحرام.

(المسألة ٣٠٣): يجوز القسم بالله للمحرم في مقامين:

الأولى: أن تدعو الضرورة لإثبات حق أو دفع باطل إلى القسم بالله؛ ولكن على الأحوط إذا أقسم ثلاث مرات فعليه أن يكفّر بشاة.

الثانية: أن يقسم لإظهار المحبة للطرف المقابل والوعد له؛ كما لو كان يريد أن يفعل شيئاً لمصلحة الطرف فيقول له: والله لا تفعل هذا الشيء، فيقول المحرم: والله لأفعلنّه. وهذا القسم ليس جدالاً ولا كفارة فيه.

قتل هوام البدن

الثاني والعشرون من محرّمات الإحرام: قتل هوام البدن

(المسألة ٣٠٤): لا يجوز للمحرم قتل القمل الذي يتولد في بدن الإنسان وثيابه باليد أو بالسم والدواء أو بأية وسيلة أخرى، ولا إلقاؤه من بدنه وثيابه، ولا نقله في بدنه إلا إلى موضع أكثر أمناً. و الأحوط وجوباً لا يجوز قتل البرغوث والبعوض إلا إذا آذياه؛ ولكن يجوز طردهما أو إلقاؤهما، وكذلك يجوز إلقاء القراد ونحوه من البدن والثياب.

(المسألة ٣٠٥): الأحوط وجوباً التصدق بكف من الطعام لقتل القمل أو إلقائه في حال الإحرام عمداً.

إزالة الشعر عن البدن

الثالث والعشرون من محرّمات الإحرام: إزالة الشعر عن البدن

(المسألة ٣٠٦) لا يجوز للمحرم حلق رأسه أو رأس غيره، ولا إزالة أي شعر من بدنه أو بدن غيره بأي شكل؛ سواء كان الغير محرماً أم لا، وسواء كانت الإزالة بالحلق أو النتف أو القص أو المكينة أو النورة، وسواء كان الشعر قليلاً أم كثيراً؛ حتى شعرة واحدة لا يجوز نزعها من بدنه أو بدن غيره.

ويستثنى من هذا الحكم موردان:

الأول: ما يسقط من الشعر حال الوضوء أو الغسل عند مسح الوجه أو البدن من غير قصد.

الثاني: أن تقتضي الضرورة حلق الشعر أو نتفه؛ أو يضطر لحلق جزء من شعر البدن لتضميد الجرح.

(المسألة٣٠٧): إذا حلق المُحرِم رأسه من غير ضرورة وجب عليه الاستغفار والكفارة؛ والأحوط وجوباً أن يكفر بشاة.

وإذا حلق رأسه لضرورة وجب عليه الكفارة؛ ويتخير في الكفارة بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل منهم مُدّان من الطعام[١]، والأولى إطعام عشرة مساكين لكل منهم مُدّان. والمقصود بالمُدّين من الطعام ما يقارب كيلو ونصف من المواد الغذائية كالقمح أو الدقيق أو الخبز أو الأرز.

(المسألة٣٠٨): إذا أزال المُحرِم شعر رأسه بغير الحلق، فالأحوط وجوباً أن يعطى كفارة الحلق.

(المسألة٣٠٩): إذا أزال المُحرِم شعر إبطيه معاً فكفارته ذبح شاة؛ وكذلك على الأحوط وجوباً إذا أزال شعر إبط واحد.

(المسألة٣١٠): إذا حلق المُحرِم بعض رأسه بحيث يُقال: إنه حلق رأسه، أو حلق شعر جزء من بدنه غير الرأس والإبط، فالأحوط وجوباً أن يكون حكمه حكم حلق جميع الرأس؛ وكذلك إذا أزال الشعر بغير الحلق.

(المسألة٣١١): إذا نتف المُحرِم شعرة واحدة أو عدة شعرات من لحيته أو غيرها، فكفارته أن يتصدق بكف من الطعام؛ والأولى التصدق بمُدّ أو كفين من الطعام.

(المسألة٣١٢): إذا مسح المُحرِم رأسه أو لحيته عبثا فسقطت شعرة من غير قصد، وجب عليه التصدق بكف من الطعام؛ ولكن إذا مسح وجهه أو بدنه في الوضوء أو الغسل فسقطت شعرة من غير قصد فلا كفارة عليه.

---

١. المد من الطعام: ما يعادل تقريباً عشرة سيرات من الطعام المتعارف كالحنطة والدقيق والأرز وغيرها.

(المسألة٣١٣): يجوز للمُحرِم أن يحك رأسه أو بدنه، ولكن بشرط ألا يخرج دم ولا تسقط شعرة من بدنه.

(المسألة٣١٤): إذا حلق المُحرِم رأس غيره أو أزال شعراً من بدنه وجب عليه الاستغفار، ولا كفارة عليه؛ ولو كان الحلق أو إزالة الشعر بإذن الغير وكان مُحرِماً وجبت عليه الكفارة.

(المسألة٣١٥): إذا حلق المُحرِم رأسه أو أزال شعراً من بدنه نسياناً أو جهلاً بالحكم فلا كفارة عليه.

(المسألة٣١٦): لا فرق في حرمة إزالة الشعر في حال الإحرام وفي كفارتها بين الرجل والمرأة.

إخراج الدم من البدن

الرابع والعشرون من محرمات الإحرام:إخراج الدم من البدن

(المسألة٣١٧): لا يجوز للمحرم والمحرمة إخراج الدم من بدنهما بأي نحو كان؛ سواء كان بحك البدن أو بالحجامة أو بفصد العرق أو بأي طريقة أخرى.

(المسألة٣١٨): إذا اضطر المحرم إلى سحب الدم أو الحجامة أو فصد العرق أو فتح الدمل فلا بأس به.

(المسألة ٣١٩): لا بأس بالسواك في حال الإحرام؛ ولكن إذا علم أنه يسبب خروج الدم فالأحوط اجتنابه.

(المسألة٣٢٠): لا بأس بتزريق الإبرة في حال الإحرام؛ إلّا مع العلم بخروج الدم فيجب اجتنابها إلا إذا كانت ضرورية.

(المسألة ٣٢١): الأحوط أن تكون كفارة إخراج الدم من البدن ذبح شاة.

(المسألة٣٢٢): يجوز للمُحرِم أن يُخرِج الدم من بدن شخص غير مُحرِم؛ كأن يحجمه أو يأخذ منه الدم أو يقلع سنه مثلاً.

قلع الضرس

الخامس والعشرون من محرمات الإحرام: قلع الضرس

(المسألة ٣٢٣): الأحوط أن لا يقلع المُحرِم ضرسه ولو لم يخرج منه دم؛ وإذا قلعه فالأحوط أن يذبح شاة. و لا بأس بقلعه مع الأذى؛ ولكن يكفر على الأحوط. كما لا بأس بقلع ضرس الغير.

تقليم الأظفار

السادس والعشرون من محرمات الإحرام: تقليم الأظفار

(المسألة٣٢٤): لا يجوز تقليم الظفر أو جزء منه في حال الإحرام؛ سواء كان من اليد أو الرجل، وسواء كان المُحرِم رجلاً أو امرأة، وسواء قصه بالمقراض أو بقلّامة الأظافر أو بالسكين؛ بل الأحوط وجوباً أن لا يحكه بالمبرد ولا يقطعه بالأسنان إلا إذا كان بقاء الظفر يسبب الأذى والضرر؛ كما لو انكسر الظفر وكان بقاؤه يسبب ألماً شديداً؛ ففي هذه الحالة يجوز قطعه مع أداء الكفارة.

(المسألة ٣٢٥): لا بأس أن تقلم المُحرِم أظفار شخص آخر غير مُحرِم.

(المسألة٣٢٦): إذا قلم المُحرِم ظفراً من يده أو رجله فعليه كفارة مُدّ من الطعام. وكذلك إذا قلم إلى تسعة أظافير حيث يجب عليه لكل ظفر مُدّ من الطعام. وإذا قلم جميع أظفار اليدين أو الرجلين دفعة واحدة من دون أن يكفّر بينها فعليه ذبح شاة.

(المسألة ٣٢٧): إذا قلّم المحرم جميع أظفار يديه في مجلس واحد أو مجالس متعددة، ثم قلّم في مجلس آخر جميع أظفار رجليه، فعليه كفارتان. وأما إذا قلّم جميع أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فيكفيه ذبح شاة واحدة، إلا إذا قلّم أظفار يديه مثلاً وأدّى كفارتها فوراً ثم قلّم أظفار رجليه في نفس المجلس، ففي هذه الصورة يجب عليه ذبح شاة أخرى.

(المسألة ٣٢٨): إذا قلّم المحرم جميع أظفار يديه وقلّم في مجلس آخر بعض أظفار رجليه، فعليه ذبح شاة لتقليم أظفار اليدين وإعطاء مد من الطعام لكل ظفر من الرجلين. وكذلك إذا قلّم جميع أظفار اليد وبعض أظفار الرجل في مجلس واحد، فيكفي في هذه الصورة ذبح شاة واحدة.

(المسألة ٣٢٩): إذا قلّم المحرم بعض أظفار يديه وبعض أظفار رجليه، فعليه إعطاء مد من الطعام لكل ظفر، وإن بلغ مجموعها عشرة أظفار أو أكثر.

(المسألة ٣٣٠): إذا قلّم المحرم جزءاً من ظفر واحد، فعليه على الأحوط وجوباً إعطاء مد من الطعام.

(المسألة ٣٣١): إذا اضطر المحرم إلى تقليم أظفاره، فالأحوط أن يكفّر وفقاً لما تقدم؛ وإن كان لا يبعد كفاية كف من الطعام بدل المُد.

(المسألة ٣٣٢): إذا قلّم المحرم أظفاره نسياناً أو جهلاً بالحكم، فلا كفارة عليه.

(المسألة ٣٣٣): إذا أفتى شخص للمحرم بجواز تقليم أظفاره فقلّمها اعتماداً على فتواه حتى خرج الدم، فالأحوط وجوباً على المفتي ذبح شاة.

حمل السلاح

السابع والعشرون من محرمات الإحرام: حمل السلاح

(المسألة ٣٣٤): لا يجوز للمحرم حمل الأسلحة الحربية كالسيف والرمح والبندقية والمسدس وأمثالها؛ بل الأحوط أن يجتنب من حمل السلاح مطلقاً. والأحوط أيضاً اجتناب حمل وسائل الدفاع كالدرع والخوذة والترس.

(المسألة ٣٣٥): يجوز للمحرم حمل السلاح عند الضرورة والخوف من العدو أو اللصوص.

(المسألة ٣٣٦): إذا حمل المحرم السلاح من غير ضرورة فالأحوط أن يكفّر بذبح شاة.

الحرب والمصارعة على الأحوط

الثامن والعشرون من محرمات الإحرام: الحرب والمصارعة على الأحوط

(المسألة ٣٣٧): الأحوط عدم جواز الحرب في حال الإحرام وإن كان في خارج الحرم؛ وإذا تحارب المحرمان فالأحوط أن يذبح كل منهما شاة.

(المسألة ٣٣٨): الأحوط أن لا يتصارع المحرم أحداً؛ لأنه في معرض الجرح أو إزالة الشعر.

قلع وقطع شجر وحشيش الحرم

التاسع والعشرون من محرمات الإحرام: قلع وقطع شجر وحشيش الحرم.

(المسألة ٣٣٩): يحرم على المحرم وغيره، رجلاً كان أو امرأة، قلع وقطع وجزّ كل ما نبت وينبت في حرم الله من شجر أو نبات؛ وفي الحقيقة هذا من محرمات الحرم. كما يحرم صيد حيوانات الحرم حتى على المحل.

(المسألة ٣٤٠): يستثنى من الحكم السابق موارد:

الأول: النباتات التي تقلع أو تسحق بسبب مشي الإنسان والحيوانات و وسائل النقلية بدون قصد الاتلاف.

الثاني: يجوز إرسال الإبل وسائر الحيوانات في حشيش الحرم ونباته لترعى؛ ولكن قطع الحشيش وجمعه لها محل إشكال.

الثالث:النخل وأشجار الفواكهة.

الرابع: ما غرسه الإنسان بنفسه من الأشجار والنباتات.

الخامس: الأشجار النابتة في ملك الإنسان أو منزله؛ لكن لا يجوز قلع الأشجار التي كانت موجودة في الأرض قبل التملك أو شراء المنزل أو الملك. كما أن قلع الأعشاب التي تنمو بنفسها لا يخلو من إشكال.

السادس: "الإذخر" وهو نبات طيب الرائحة كان يستعمل عادة لتسقيف البيوت.

(المسألة ٣٤١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وأغصانها في خارجه، أو بالكعس، لها حكم شجرة الحرم.

(المسألة ٣٤٢): لا بأس للمحرم بقلع وقطع النبات والشجر خارج الحرم.

(المسألة ٣٤٣): كفارة قلع الشجرة من أصلها قيمتها، وكفارة قطع جزء منها قيمة ذلك الجزء، وليس في قلع الأعشاب أو قطعه كفارة.

محل ذبح ونحر الكفارات

(المسألة ٣٤٤): إذا وجبت الكفارة على المحرم للعمرة لأجل الصيد فمحل ذبحها مكة المعظمة؛ وإن كان في إحرام الحج فمحل ذبحها في منى؛ وأما في غير كفارة الصيد فيجوز تأخيرها وأداؤها في وطنه أو موضع آخر مناسب. و تصرف الكفارة على الفقراء ولو انتفى ذلك في مكة و منى مثلا كما في زماننا، فالأحوط التأخير. والأحوط أن لا يأكل المكفر من لحم كفارته؛ إلا قليلاً بشرط التصدق بقيمته.

مستحبات دخول الحرم

(المسألة ٣٤٥): يستحب عند دخول حرم الله أمور:

الأول: النزول من المركوب عند وصوله الحرم و الاغتسال، و خلع نعليه و أخذهما بيده تواضعاً لله تعالى ويدخل الحرم حافياً؛ كما ورد في رواية «أبان بن تغلب» أن الإمام الصادق عليه السلام فعل ذلك ثم قال: "يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله، و محا الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله عزوجل له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة."

الثاني: بناء على قول الشيخ الصدوق رحمه الله، لدهو بهذا الدعاء عند دخول الحرم:

«اَللّهُمَّ إنَّکَ قُلْتَ فِی کِتابِکَ المنزل وَقَوْلُکَ الْحَقُّ: وَأَذِّنْ فِی النّاسِ بِالْحَجِّ یأْتُوکَ رِجالاً وَعَلی کُلّ ضامِرٍ یأْتینَ مِنْ کُلِّ فَجٍّ عَمیق. اَللّهُمَّ إنّی اَرْجُو اَنْ اَکُونَ مِمَّنْ اَجابَ دَعْوَتَکَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقّة بَعیدة وَفَجٍّ عَمیق سامِعاً لِنِدائِکَ وَمُستَجِیباً لَکَ

مُطيعاً لِاَمْرِکَ. وَكُلُّ ذٰلِکَ بِفَضْلِکَ عَلَيَّ وَ اِحْسانِکَ اِلَيَّ فَلَکَ الْحَمْدُ عَلى ما وَفَّقْتَنِى لَهُ اَبْتَغِى بِذٰلِکَ الزُّلْفَةَ عِنْدَکَ وَالْقُرْبَةَ اِلَيکَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيکَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِى وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْها بِمَنِّکَ. اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وَحَرِّمْ بَدَنِى عَلَى النّارِ وَآمِنّى مِنْ عَذابِکَ وَعِقابِکَ بِرَحْمَتِکَ يا اَرْحَمَ الرّاحِمِينَ».[1]

الثالث: أن يمضغ شيئاً من الإذخر - وهو نبات طيب الرائحة - ليطيب به فمه.

مستحبات دخول مكة المعظمة

(المسألة ٣٤٦): يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة المعظمة وأن يدخلها بسكينة ووقار؛ و يستحب لمن جاء من طريق المدينة المنورة - مع الإمكان - أن يدخل من عقبة «المدنيين» التي في أعلى مكة اقتداءً برسول الله ﷺ، ويخرج من أسفلها من عقبة« ذي طوى». وقد ورد في الحديث الصحيح: "من دخلها بسكينة من غير تكبر غفر الله ذنوبه."

آداب دخول المسجد الحرام

(المسألة ٣٤٧): يستحب لمن أراد دخول المسجد الحرام أن يغتسل، ويدخل المسجد حافياً على سكينة ووقار وخشوع؛ وأن يكون دخوله من باب بني شيبة الذي. قيل: إنه يقع على امتداد باب السلام الحالي، فالأولى أن يدخل من باب السلام؛ ويستحب أن يقف على الباب الداخلي للمسجد الحرام و يقول:

---

١. من لايحضره الفقيه، ج٢، ص ٣١٤و٣١٥، باب سياق مناسک الحج.

«السَّلامُ عَلَيکَ أَيها النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، بِسْم الله وَبِاللهِ و من الله وَما شاءَ اللهُ، و السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله و السَّلامُ عَلى إبْراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ، وَ الْحَمْدُللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ».

وإذا دخل المسجد فليستقبل بيت الله ويرفع يديه إلى السماء ويقول:

«اَللهُمَّ إِنّي أَسْأَلُکَ فى مَقامى هذا فى أَوَّلِ مَناسِكى أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتى، وَأَنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتى، وَأَنْ تَضَعَ عَنّى وِزْرى، اَلْحَمْدُللهِ الَّذى بَلَّغَنى بَيْتَهُ اَلْحَرامَ، اَللّهُمَّ انّى أَشْهَدُ أَنَّ هذا بَيْتُکَ الْحَرامُ الَّذى جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمَينَ، اَللّهُمَّ إِنّي عَبْدُکَ، وَاَلْبَلَدُ بَلَدُکَ، وَاَلْبَيْتُ بَيْتُکَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ، وَأَؤُمُّ طاعَتَکَ، مُطيعاً لِأَمْرِکَ، راضياً بِقَدَرِکَ، أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ اَلْمُضْطَرِّ إِلَيْکَ، اَلْخائِفِ لِعُقُوبَتِکَ، اَللّهُمَّ اَفْتَحْ لى أَبْوابَ رَحْمَتِکَ وَاَسْتَعْمِلْنى بِطاعَتِکَ وَ مَرْضاتِکَ».

ثم يخاطب الكعبة قائلاً:

«اَلْحَمْدُللهِ اَلَّذى عَظَّمَکِ وَشَرَّفَکِ وَكَرَّمَکِ وَجَعَلَکِ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً مُبارَكاً وَهُدىً لِلْعالَمَينَ».

وفي رواية أخرى أن يقول عند باب المسجد:

«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَمِنَ اللهِ وَ إِلَى اللهِ وَما شاءَ اللهُ وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه و آله، وَخَيرُ الأَسْماءِ لِلهِ، وَالْحَمْدُللهِ وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدْ بِنْ عَبْدِاللهِ، السَّلامُ عَلَيکَ أَيهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى أَنبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلى ابراهيم خَلِيلِ اللهِ الرَّحْمنِ،

السَّلامُ عَلَى الْمُرسَلِينَ وَالْحَمْدُلله رَبِّ الْعالَمِينَ، السَّلامُ عَلَينا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وَبارِكْ عَلى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّد كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، أَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فى طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الايمانِ أَبَداً ما أَبْقَيتَنى جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذى جَعَلَنى مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ وَجَعَلَنى مِمَّنْ يعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَنى مِمَّنْ يناجِيهِ، أَللَّهُمَّ إِنّى عَبْدُكَ وَزائِرُكَ فى بَيتِكَ وَعَلى كُلِّ مَأْتِى حَقٌّ لِمَنْ أَتاهُ وَزارَهُ، وَأَنْتَ خَيرُ مَأْتِى وَأَكْرَمُ مَزُور فَأَسْأَلُكَ يا اَللهُ يا رَحْمنُ بِأَنَّكَ أَنتَ اللهُ لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ بِأَنَّكَ واحِدٌ اَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَدْ وَلَمْ يكُنْ لَهُ (لَكَ خ ل) كُفُواً أَحَدٌ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلى أَهْلِ بَيتِهِ يا جَوادُ يا كَرِيمُ يا ماجِدُ يا جَبَّارُ يا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِياى بِزِيارَتى إِياكَ أَوَّلَ شىء تُعْطِينِي فَكاكَ رَقَبَتِى مِنَ النَّارِ».

ثم يقول ثلاث مرات:

«أَللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتى مِنَ النَّارِ».

ثم يقول:

«وَأَوْسِعْ عَلَىّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيبِ وَادْرَأْ عَنّى شَرَّ شَياطِينِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».

وعند محاذاته لحجر الأسود يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لاإلـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللاَّتِ وَ الْعُزّى وَبِعِبادَةِ الشَّيطانِ وَبِعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يدْعى مِنْ دُونِ اللهِ».

ثم كما قال الشيخ الصدوق؛ ثم انظر إلى الحجر الأسود وتوجه إليه وقل:

«أَلْحَمْدُللهِ الَّذِى هَدانا لِهذا وَما كُنّا لِنَهْتَدِى لَوْلا أَنْ هَدانَا اللهُ سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللهُ أَكْبَرُ مِمّا أَخْشى وَاَحْذَرُ، لا إلـهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيکَ لَهُ، لَهُ الْمُلکُ وَلَهُ الْحَمْدُ يحْيِي وَيمِيتُ وَيمِيتُ وَيحْيِي وَهُوَ حَى لا يمُوتُ بِيدِهِ الْخَيرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىء قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمّد وَالِ مُحَمَّد وَبارِكْ عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ كَأَفْضَلِ ما صَلَّيتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهِيمَ وَآلِ إبْراهِيمَ إنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلامٌ عَلى جَمِيعِ النَّبِيينَ وَالمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ أَللَّهُمَّ إنِّى أُومِنُ بِوَعْدِکَ وَأُصَدِّقُ رُسُلَکَ وَأَتَّبِعُ كِتابَکَ».

وفي الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أَللَّهُمَّ أمانَتِى أَدَّيتُها وَمِيثاقِى تَعاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِى بِالْمُوافاةِ. أَللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتابِکَ وَعَلى سُنَّةِ نَبِيکَ صَلَواتُکَ عَلَيهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيکَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطاغُوتِ وَاللاَّتِ وَالْعُزّى وَعِبادَةِ الشَّيطانِ وَعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يدْعى مِنْ دونِ اللهِ».

فإن لم تستطع أن تقول كل ذلك فاقرأ بعضه وقل:

«أَللَّهُمَّ إلَيکَ بَسَطْتُ يدِى وَفِيما عِنْدَکَ عَظُمَتْ رَغْبَتِى فَاقْبَلْ سُبْحَتِى وَاغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى، أَللَّهُمَّ إنِّى أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَواقِفِ الْخِزْى فى الدُّنيا وَالاْخِرَةِ».

الفصل الثاني طواف البيت و واجباته و شرائطه و أحكامه و آدابه

الأول من واجبات عمرة التمتع: "النية"، و الثاني: "الإحرام" كما تقدم بيانهما. و الثالث: "طواف البيت" و هو أن يطوف حول الكعبة سبع مرات على النحو الآتي بيانه، و دورة الواحدة تسمى "شوطاً."

(المسألة ٣٤٨): الطواف من أركان عمرة التمتع كما أنه من أركان العمرة المفردة و من أركان الحج بأنواعه، إلا طواف النساء فإنه و إن كان واجباً لكنه ليس من أجزاء العمرة و الحج. فلو ترک الطواف في عمرة التمتع عمداً حتى فات وقته بطلت عمرته. و كذلک في العمرة المفردة و في أنواع الحج، سواء كان الترک مع العلم بالحكم أو مع الجهل به أو الجهل بموضوع. و على الجاهل في الحج - مضافاً إلى إعادة الحج - كفارة بدنة. و الأحوط للعالم بالحكم أيضا أن يكفر بدنة. و وقت فوات الطواف في عمرة التمتع هو الوقت الذي لو أراد الإتيان به و بسائر أعمالها لفاته الوقوف بعرفات الذي هو أول أركان الحج. و وقت فواته في أنواع الحج اتمام شهر ذي الحجة.

(المسألة ٣٤٩): إذا نسي الطواف، وجب عليه بعد التذكر أن يأتي بالطواف و صلاته، و تصح عمرته أو حجه. و الأحوط أن يأتي بعد الطواف السعي بين الصفا و المروة مرة أخرى. و إذا تذكر بعد الرجوع إلى وطنه أنه نسي الطواف، وجب عليه أن يستنيب، و على النائب - احتياطاً - أن يأتي

بالسعي بعد الطواف. و إذا جامع زوجته بعد الرجوع و قبل أن يتذكر نسيان الطواف، فإن كان الطواف المنسي طواف الحج فعليه - احتياطاً - ذبح شاة بمنى، و يجوز له الاستنابة في ذلك، و إن كان طواف العمرة فعليه ذبح شاة بمكة، و إذا جامع بعد تذكر ترك الطواف فكفارته - على الأحوط وجوباً - بدنة.

(المسألة ٣٥٠): إذا عجز المحرم عن الطواف لمرض و لم يقدر عليه إلى آخر وقت الإمكان، فإن أمكن أن يُطاف به طيف به، و إن لم يمكن حُمل على الأكتاف أو وُضع على سرير و طيف به، و إن لم يمكن الطواف به بأي وجه وجب عليه أن يستنيب من يطوف عنه.

(المسألة ٣٥١): يجب على المريض الذي يُطاف به أن يراعي جميع شرائط الطواف و أحكامه بقدر الإمكان.

شرائط الطواف

يشترط في صحة الطواف خمسة أمور:

الأول: "النية"، و هي أن يأتي بالطواف بقصد القربة و الإخلاص لله تعالى.

(المسألة ٣٥٢): لا يجب في النية التلفظ و لا خطور صورة العمل تفصيلا في القلب، بل يكفي أن يكون الداعي على الإتيان بالعمل هو امتثال أمر الله تعالى و التقرب إليه الموثر في وجود العمل. و الطواف و سائر العبادات الصادرة من المكلف مع التوجه و الاختيار كسائر أعماله الاختيارية. نعم، لابد من الإتيان بالأعمال العبادية لرضا الله تعالى و امتثال أمره.

(المسألة ٣٥٣): لا فرق في صحة الطواف و سائر العبادات بين أن يأتي بالعمل لله تعالى، أو لمرضاته و طلب رضوانه، أو لامتثال أمره، أو للخوف و الفرار من غضبه، أو برجاء ثوابه و دخول الجنة.

(المسألة ٣٥٤): لو أتى بالطواف أو بسائر أعمال العمرة و الحج و سائر العبادات رياء، أي أتى بها لأجل إراءة الناس و إظهارها لهم و طلب مدحهم، بطل عمله و ارتكب معصية و يجب عليه التوبة.

(المسألة ٣٥٥): إذا لم يكن مخلصاً في العمل الذي يأتي به لله تعالى و أشرک معه رضا غيره بطل عمله.

(المسألة ٣٥٦): إذا أتى بالعمل خالصاً لله تعالى ثم أظهره للناس بعد إتمامه لا يبطل عمله.

الثاني من شرائط الطواف: "الطهارة من الحدث".

يجب على الطائف أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة و الحيض و النفاس و مس الميت، و من الحدث الأصغر الموجب للوضوء، أي يجب أن يكون متوضّئاً.

(المسألة ٣٥٧): تشترط الطهارة من الحدث في الطواف الواجب، سواء كان طواف العمرة أو طواف الحج أو طواف النساء، و كذلک في العمرة المندوبة و الحج المندوبة يجب الإتيان بالطواف مع الطهارة.

(المسألة ٣٥٨): من لم يكن متوضّئاً أو كان عليه غسل واجب إذا أتى بطواف واجب بطل طوافه، سواء كان عالما و عامدا أو غافلا و نسيانا أو جاهلا بالحكم، كالصلاة التي تبطل على كل حال إذا أُتي بها بلا طهارة.

(المسألة ٣٥٩): يستحب الطواف «أي: الدوران حول البيت سبعة أشواط» مؤكدا، و الإكثار منه عن نفسه و عن غيره. و في هذا النوع من الطواف المستحب الذي ليس جزءاً من العمرة و الحج لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر، أي: لا يجب أن يكون متوضئاً، و إن وجب عليه الوضوء لصلاة الطواف. و لكن لا يجوز للجنب و الحائض و النفساء أن يدخلوا المسجد الحرام، و لو عصى أو غفل أو نسي و دخل المسجد و طاف استحبابا ففي صحة طوافه إشكال.

(المسألة ٣٦٠): إذا أحدث المحرم في أثناء طوافه الواجب فللمسألة صور أربعة:

الأولى: أن يكون الحدث قبل بلوغ الطواف النصف، ففي هذه الصورة يبطل الطواف و يجب عليه بعد الوضوء استئنافه، سواء كان الحدث باختياره أو بغير اختياره.

الثانية: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن يتم الطواف بعد الوضوء و يصلي صلاته ثم يستأنف الطواف و صلاته.

الثالثة: أن يكون الحدث باختياره بعد إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة أيضاً يعمل عمل الصورة الثانية احتياطا.

الرابعة: أن يكون الحدث بدون اختياره بعد إتمام الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتطهر و يتم طوافه من موضع قطعه.

(المسألة ٣٦١) إذا عرض له الحدث الأكبر كالجنابة أو الحيض أو النفاس في أثناء الطواف وجب الخروج من المسجد الحرام فوراً.

(المسألة ٣٦٢) المتعذِّر له الوضوء أو الغسل التام، كمن وظيفته الوضوء أو غسل الجبيرة، أو المسلوس[١] أو المبطون، يعمل لكل من الطواف و صلاته كما يعمله للصلاة الواجبة، و الأحوط للمبطون أن يستنيب أيضاً من يطوف عنه. و المستحاضة و إن كان الأقوى جواز دخولها المسجد الحرام بلا غسل و وضوء، و لكن تعمل للطواف و صلاته كما تعمل لصلاتها اليومية.

(المسألة ٣٦٣) المعذور من الوضوء أو الغسل إن كان يرجو زوال عذره و التمكن من الإتيان بالطواف مع الوضوء أو الغسل فليصبر حتى يرتفع العذر على الأحوط وجوباً. و إن أيس من ارتفاع العذر وجب عليه التيمم للطواف الواجب و صلاته، بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو كليهما.

(المسألة ٣٦٤) المعذور من الغسل و من التيمم بدلاً عنه يجب عليه أن يستنيب للطواف. و الأحوط أن يأتي هو أيضاً بالطواف و الصلاة من غير طهارة.

(المسألة ٣٦٥) إذا تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر، ففي هذه الصورة يجب عليه - مضافاً إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه - إعادة التيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط.

(المسألة ٣٦٦) من تيقن الوضوء و شک في بطلانه بناء على الطهارة و لا يجب عليه الوضوء، و كذلک إذا كان طاهراً

---

١. المسلوس: من به داء السلس و هو من يخرج منه البول بلا اختيار. و المبطون: من به داء البطن و هو المبتلى بالاسهال الشديد و يخرج منه الغائط بلااختيار.

من الحدث الأكبر و شك في حدوثه لا يجب عليه الغسل. و بالعكس إذا كان محدثاً سابقاً و شك في الإتيان بالوضوء أو الغسل وجب عليه البناء على بقاء الحدث، و الإتيان بالوضوء أو الغسل.

(المسألة ٣٦٧): إذا شكّ في الطهارة بعد إتمام الطواف، فطوافه صحيح في جميع الصور مع احتمال الالتفات في أوّل العمل، ولكن للأعمال التالية ومنها صلاة الطواف يجب عليه تحصيل الطهارة أو إحرازها. وإذا شكّ في أثناء الطواف ولم يتيقّن من الطهارة السابقة، وجب عليه بعد الطهارة إعادة الطواف والصلاة، سواء كان بعد الشوط الرابع أم قبله. والأحوط أن يتطهّر ويتمّ طوافه الناقص ويصلّي صلاته ثم يعيد الطواف والصلاة.

(المسألة ٣٦٨): إذا كانت المرأة حائضاً حال الإحرام أو حاضت بعده وجب عليها الانتظار حتى تطهر ثم تأتي بطوافها، وكذلك النفساء. وإذا كانت في إحرام عمرة التمتّع وضاق الوقت بحيث تخاف فوات الوقوف بعرفات تبدل نيّتها إلى حجّ الإفراد وبعد إتمام الحجّ تأتي بعمرة مفردة، وفي هذه الصورة قد أدّت وظيفتها.

(المسألة ٣٦٩): إذا حاضت المحرمة أو نفست أثناء الطواف الواجب وجب عليها - كما تقدّم - أن تخرج من المسجد الحرام فوراً و تصبر حتى تطهر. وللمسألة صور:

الأولى: أن يكون حيضها بعد الشوط الرابع، ففي هذه الصورة يصحّ ما أتت به ويجب عليها بعد الطهارة إتمامه ثم الإتيان

بالصلاة والسعي. وإذا كانت في إحرام عمرة التمتّع وخافت عدم إدراک الوقوف بعرفات وجب عليها السعي والتقصير من دون إتمام الطواف ثم تحرم للحجّ، وبعد الطهر – على الأحوط وجوباً – تأتي أوّلاً بباقي طواف العمرة مع صلاته ثم تأتي بطواف الحجّ، وكذلك إذا حاضت أو نفست بعد الطواف وقبل صلاته.

الثانية: أن يكون حيضها أو نفاسها قبل الإتيان بنصف الطواف، ففي هذه الصورة بطل طوافها على الأقوى. فإن كان الوقت باقياً لأداء أعمالها وجب عليها الانتظار، وإن ضاق الوقت وخافت عدم إدراک الوقوف بعرفات ينقلب حجها إلى الإفراد وبعد إتمام الحجّ تأتي بعمرة مفردة.

الثالثة: أن تحيض بعد النصف الحقيقي و قبل إكمال الشواط الرابع، ففي هذه الصورة تكمل الطواف السابق بعد الطهارة على الأحوط و تصلي ثم تعيد الطواف و الصلاة. وإذا ضاق الوقت وخافت عدم إدراک الوقوف بعرفات فالأقوى أن تعدل نيتها إلى حجّ الإفراد كما في الصورة الثانية.

الرابعة: إن تيقنت بأنّها لم تتمكّن من الطواف مع الطهارة في المستقبل، كما لو علمت أنّ قافلتها لا تسمح لها بالبقاء في مكّة حتى تطهر وتأتي بالطواف. فحينئذ تستنيب للطواف وصلاته ثم تأتي بباقي الأعمال بنفسها من دون طهارة.

(المسألة ٣٧٠): إذا أخّرت المحرمة لعمرة التمتّع وسائر الأعمال عمداً وبلا عذر حتى حاضت وضاق الوقت، ففي هذه الصورة تعدل نيّتها إلى حجّ الإفراد على الأحوط وجوباً وبعد الفراغ من الحجّ تأتي بعمرة مفردة، والأحوط إعادة الحجّ في السنة القادمة.

الشرط الثالث من شروط الطواف: طهارة البدن واللباس من الدم وسائر النجاسات

(المسألة ٣٧١): يجب أن يكون بدن الطائف ولباسه طاهرين من النجاسات، ويبطل الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس، والأحوط وجوباً الاجتناب عن النجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم[1]. ولا بأس بالملابس الصغيرة التي لا تستر العورة كالجورب والقلنسوة وكذلك لبس الخاتم النجس. وكذلك لا بأس بحمل الأشياء المتنجّسة في الجيب أو الحقيبة أو المحفظة.

(المسألة ٣٧٢): إذا كان غسل دم الجرح والقرح حرجياً ومشقّة ولم يمكن تأخير الطواف فلا بأس بالطواف معه. وأمّا إذا أمكن تأخير الطواف ولم يضق الوقت، أو لم يكن في غسله مشقّة أو أمكن تبديل الثوب، أن لايطوف بذلک الثوب.

(المسألة ٣٧٣): إذا تيقّن بعد الطواف أنّ بدنه أو ثوبه كان نجساً حال الطواف ولم يكن عالماً به سابقاً، فطوافه صحيح ولا حاجة إلى الإعادة، وكذلك صلاة الطواف إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه وعلم بعد الصلاة.

(المسألة ٣٧٤): إذا كان يعلم بنجاسة بدنه أو ثوبه ولكنّه نسي وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه، فطوافه صحيح ولكن أعاده على الأحوط. وأمّا إذا تذكّر بعد صلاة الطواف أنّ بدنه وثوبه كانا نجسين فيجب عليه إعادة الصلاة بالبدن والثوب الطاهرين.

---

١. الدرهم: يساوي عقد السبابة الأعلى تقريبا في الفرد المتعارف.

(المسألة ٣٧٥): إذا شكّ في طهارة بدنه أو ثوبه، فإن كانت حالته السابقة النجاسة بنى على النجاسة طهّره، وإن لم يعلم الحالة السابقة أو علم بطهارته سابقا بنى على الطهارة ولا يجب عليه التطهير.

(المسألة ٣٧٦): إذا عرض على البدن أو الثوب نجاسة في أثناء الطواف، فإن علم أنّه يمكنه تطهيرها في فترة قصيرة وجب عليه أن يقطع الطواف من ذلك الموضع وبعد التطهير أو تبديل الثوب يواصل من نفس الموضع، بشرط عدم الإخلال بالموالاة العرفية[١]. وأما لو أخلّت بالموالاة، ففي هذه الصورة إن كان بعد الشوط الرابع فليواصل طوافه من نفس الموضع ولا تجب الإعادة وإن كانت الأولى إعادته، وإن كان قبل إتمام الشوط الرابع ففي هذه الصورة فعليه بعد إتمام الطواف إعادته على الأحوط. وكذلك إذا رأى نجاسة واحتمل حدوثها الآن، فإن كان بعد الشوط الرابع فليواصل طوافه وطوافه صحيح، وإن كان قبل الشوط الرابع فالأحوط بعد إتمام الطواف الإعادة.

(المسألة ٣٧٧): إذا رأى في أثناء الطواف نجاسة على بدنه أو ثوبه وعلم أنّها كانت من الأوّل، وجب عليه قطع الطواف من ذلك الموضع وبعد التطهير أو تبديل الثوب يتمّه ويصلّي صلاته، والأحوط إعادة ذلك الطواف والصلاة، خصوصاً إذا كان قبل إتمام الشوط الرابع أو أطال التطهير بحيث أخلّ بالموالاة العرفية.

---

١. الموالاة العرفية بمعنى توالي الأفعال بحيث يصدق على مجموعها عمل واحد لا أن يفصل بينها على وجه يصدق عليه عملان عرفاً.

الشرط الرابع من شروط الطواف: الختان للرجال دون النساء

(المسألة ٣٧٨): إذا لم يختن الرجل بطل طوافه، إلّا إذا ولد مختوناً. وكذلك الصبي المميّز الذي أحرام وطاف بنفسه. بل الأحوط رعاية هذا الشرط في الصبي غير المميّز الذي يطاف به، وإلّا فصحّة طوافه وحلّ النساء له محلّ إشكال، إلّا إذا ختن وطيف به أو اختتن بعد البلوغ وطاف، وإن لم يمكنه الطواف فيستنيب من يطوف عنه.

(المسألة ٣٧٩): إذا استطاع غير المختون، فإن أمكنه الختان والوصول إلى الحجّ وجب عليه ذلك، وإن لم يكن يمكنه لضيق الوقت اختتن ويحجّ في السنة القادمة. وإن كان الختان ضررياً أو عليه خطر يجب عليه أداء العمرة والحجّ، ولكن الأحوط وجوباً أن يطوف ويصلي بنفسه ويستنيب للطواف، وبعد طواف النائب يصلي بنفسه صلاة الطواف.

الشرط الخامس من شروط الطواف على المشهور: ستر العورة

(المسألة ٣٨٠): إذا لم يستر عورته في حال الطواف فصحّة طوافه محلّ إشكال، وكذلك إذا سترها بساتر مغصوب. والأحوط أن يراعي الطائف جميع شروط لباس المصلّي في لباسه.

واجبات الطواف

يجب في الطواف أمور:

الأوّل والثاني: الابتدا من الحجر الأسود و الاختتام به.

(المسألة ٣٨١): يجب أن يطوف بحيث يصدق عرفاً أنّه يبتدأ من الحجر الأسود ويطوف سبعة أشواط ويختم به. ويترک الدقة الناشئة من الوسوسة التي قد تؤدّي إلى الإشكال فضلاً عن كونها منفّرة. ولا يجب الوقوف في آخر كلّ شوط ويتقدّم ويتأخّر بقصد الشوط الآخر، بل يمكنه أن يمرّ في جميع الأشواط أن يدور بلا توقّف حتى يتمّ سبعة أشواط. والأحوط ابتداء الطواف بحيث أن يمرّ بتمام بدنه من مقابل جميع الحجر الأسود. وإذا ابتدأ من قبله بمقدار قليل جداً من باب المقدّمة العلمية[1] بقصد أن يكون الطواف من أوّل الحجر الأسود فيكفي. وفي الشوط الأخير يجعل نقطة الختم محاذية لنقطة الشروع بحيث لا يزيد على سبعة أشواط ولا ينقص منها شيئا.

الثالث من واجبات الطواف: أن يجعل الطائف الكعبة على يساره في جميع الأشواط

(المسألة ٣٨٢): يجب أن يكون الطواف بالنحو المتعارف مجتنبا فيه من الدقة الناشئة عن الوسوسة، بل يطوف بصورة يصدق عليها عرفاً أنّه في حال الطواف وأنّه جعل الكعبة على يساره. ولا بأس بالانحراف اليسير حال مروره على الأركان الأربعة[2] و حجر إسماعيل عليه السلام كما يظهر ذلک من طواف

---

١. المقدمة العلمية : هي ما يأتي بها المكلف ويكون سببا للعلم بامتثال الواجب والخروج من عهدة وجوبه .

٢. للكعبة أربعة أركان:

١- ركن الحجر ويقع في الجنوب الشرقي ونصب فيه الحجر الأسود ولذا سمي يركن الحجر.

النبي ﷺ راكبا على بعيره، وأنّ الطواف على هذا الحال يوجب قهراً انحراف الكتف عن الكعبة. ولكن لو انحرف عن الكعبة عمداً في جزء من طوافه لتقبيل الأركان أو استدبرها لأداء عمل أو انحرف عن المسار العادي بشكل كلّي بسبب ضغط الجمع، فلا يحسب ذلك المقدار من الطواف و عليه أن يتدارك طوافه من قبله.

(المسألة ٣٨٣): قد يُرى من بعض الأشخاص أنّه من باب الاحتياط يجعل نفسه في اختيار غيره ليطوف به فيتكأ عليه ويسلب الإرادة من نفسه وأنّ ذلك الشخص هو الذي يسحبه معه بين زحام الطائفين، فهذا النوع من الطواف باطل، ولو أتى بطواف النساء على هذا النحو فلا تحلّ عليه زوجته.

(المسألة ٣٨٤): لو خطا خطوات في الطواف بلا اختيار منه بسبب كثرة زحام الطائفين بحيث لم تكن حركته باختياره وإرادته، فهذا المقدار من الطواف غير صحيح ويجب عليه إعادة هذا المقدار، وإن لم ينحرف كتفه الأيسر عن الكعبة.

(المسألة ٣٨٥): يمكن للإنسان في حال الطواف أن يمشي ببطء، ويمكنه المشي سريعاً أو الجري، ويمكنه الطواف راكباً، ولكن الأولى أن تكون حركته بالنحو المتعارف وأن يطوف بطريقة لا تؤذي الآخرين.

٢- الركن العراقي ويقع في الشمال الشرقي وبعد باب الكعبة وقبل حجر إسماعيل عليه السلام.

٣- الركن الشامي ويقع في الشمال الغربي وبعد حجر إسماعيل.

٤- الركن اليماني ويقع في الجنوب الغربي وقبل الحجر الاسود.

الرابع من واجبات الطواف: أن يدور حول حجر إسماعيل عليه السلام أيضاً، بمعنى أن يطوف حول الكعبة والحجر. و"حجر إسماعيل عليه السلام" هو المكان المتّصل بالكعبة الذي هو - طبقاً للأخبار الواردة - محلّ دفن سيّدنا إسماعيل عليه السلام وأمّه وجماعة من الأنبياء عليهم السلام.

(المسألة ٣٨٦): إذا دخل الطائف في حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف وطاف حول الكعبة فقط، فطوافه باطل ويجب عليه إعادة الطواف. وإذا فعل ذلك في بعض الأشواط، فالأقوى أن يعيد ذلك الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، والأحوط اتمام الطواف و إعادته.

(المسألة ٣٨٧): إذا طاف من فوق جدار الحجر - وهو جدار قصير - في بعض الأشواط، فطوافه باطل ويجب عليه إعادة ذلك الشوط، والأحوط في حال الطواف أن لا يضع الطائف يده على جدار الحجر، ولكن لا بأس بوضع اليد والتماسّ مع السطح الخارجي لجدار الحجر.

الخامس من واجبات الطواف: أن يكون الطواف حول الكعبة كلّها وخارجاً عنها

(المسألة ٣٨٨): في أسفل جدار الكعبة بناء شبه دكة خارجة من أساس جدار الكعبة دائرة عليها تسمّى "الشاذروان"، وعلى المشهور هو جزء من الكعبة وقد بُني الجدار خلفه. فيجب على الطائف أن يطوف خارج الشاذروان، وإذا مشى على الشاذروان بسبب كثرة الجمع أو غيره فذلك المقدار من طوافه باطل ويجب عليه إعادة ذلك المقدار، والأحوط بعد إتمام الطواف إعادة الطواف كلّه.

والأحوط في حال الطواف أن لا يضع يده على الشاذروان ولا يمدّ يده من جهة الشاذروان إلى جدار الكعبة لأنّه في هذه الحالة دخلت يده في فضاء الكعبة.

السادس من واجبات الطواف: يجب على الطائف أن يؤدّي طوافه في محدودة المسجد الحرام ومتّصلاً بالطائفين الآخرين.

(المسألة ٣٨٩): إذا طافوا وراء مقام إبراهيم عليه السلام بحيث يقع المقام أيضاً في محدودة الطواف، فالطواف صحيح ولا يجب أن يطوف فقط في محيط ستّة وعشرين ذراعاً ونصف[١] الذي هو المسافة بين الكعبة ومقام إبراهيم[٢]، بل إذا طاف مع الطائفين الآخرين ومتّصلاً بهم في أيّ مسافة داخل المسجد الحرام فطوافه صحيح ولا يجب أن يكون الطواف حتماً بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام.

(المسألة ٣٩٠): إذا كان الطواف في صحن المسجد الحرام صعباً بسبب كثرة زحام الطائفين فيمكن للطائف أن يطوف في الطابق الأوّل والثاني من المسجد حول الكعبة، وفي هذه الحالة يوجد الاتّصال المعتبر بالطائفين من الطوابق العليا، خصوصاً للمعاقين والعاجزين الذين يجب عليهم الطواف بوسيلة مثل الكرسي المتحرّك وما شابهه، ولا يُسمح لهم بالطواف بهذه الوسائل في صحن المسجد، وفي هذه الحالة لا

---

١. الذراع: يساوي نصف متر تقريبا.

٢. صخرة تقع على بُعد ١٣٠ مترًا من الكعبة بين الشرق والشمال، وهي في مكان مخصص. ويقال إن النبي إبراهيم عليه السلام كان يقف عليها أثناء بناء الكعبة ويصلي عليها.

يجب عليهم أخذ نائب ليطوف عنهم في صحن المسجد، وإذا كانت الطوابق العليا مثل السطح أعلى من سطح الكعبة واضطرّ هؤلاء للطواف هناك، فطوافهم صحيح وأخذ النائب للطواف في الصحن أو الطوابق السفلى التي هي أقلّ ارتفاعاً من سطح المسجد مبنيّ على الاحتياط.

السابع من واجبات الطواف: أن يؤدّى الطواف في سبعة أشواط كاملة من غير زيادة ولا نقيصة.

الثامن من واجبات الطواف: يجب أن تؤدّى أشواط الطواف متوالية ومتتابعة بحيث يُعدّ المجموع عملاً واحداً، فلا يجوز أن يكون بين الأشواط وأجزائها فاصل كبير، إلّا في موارد خاصّة مستثناة.

(المسألة ٣٩١): إذا نوى من الأوّل عمداً أن يطوف أقلّ من سبعة أشواط أو أكثر فطوافه باطل، وإن أتى بسبعة أشواط في النهاية. وإذا نوى الأقلّ أو الأكثر من جهة عدم معرفة الحكم أو السهو أو الغفلة، فالأحوط إعادة الطواف وإن أتى بسبعة أشواط في النهاية.

(المسألة ٣٩٢): إذا عدل في أثناء الطواف عن نيّة سبعة أشواط ونوى أن يأتي بأقلّ أو أكثر من سبعة أشواط، فما أتى به بهذه النية باطل ويجب عليه إعادته. وإذا اختلّت الموالاة العرفية أو أتى بالزيادة بهذه النية، فالطواف باطل ويجب عليه إعادته من جديد.

بقية مسائل زيادة الطواف

(المسألة ٣٩٣): إذا نوى بعد إتمام سبعة أشواط أن يزيد شوطاً آخر ليكون طوافه ثمانية أشواط وفعل ذلك، فالأقوى بطلان طوافه.

(المسألة ٣٩٤): إذا نوى من الأول أو في أثناء الطواف أن يطوف سبعة أشواط ثم طاف بعد ذلك شوطاً واحداً بدون قصد الطواف للمشاهدة أو التبرك أو البحث عن شخص مثلاً، صح طوافه.

(المسألة ٣٩٥): إذا ظن بسبب الجهل بالحكم أنه كما أن سبعة أشواط طواف شرعي فالشوط الواحد أيضاً طواف شرعي مستحب، فنوى من الأول أو في الأثناء أن يطوف ثمانية أشواط بحيث يكون سبعة أشواط منها للطواف الواجب والشوط الواحد للطواف المندوب منفصلاً، صحت سبعة أشواط من طوافه.

(المسألة ٣٩٦): لا يجوز القِران في الطواف على الأحوط وجوباً، أي لا يجوز بعد إتمام الطواف الواجب أن يأتي بطواف آخر قبل أن يفصل بينهما بصلاة الطواف. ولكن لا بأس به في الطواف المندوب؛ فيجوز أن يأتي بعدة أطواف مندوبة متتالية ثم يصلي صلواتها، وإن كان مكروهاً على المشهور.

(المسألة ٣٩٧): إذا كان قصده من أول الطواف الواجب أن يأتي بطواف آخر بعد إتمام سبعة أشواط وقبل الإتيان بصلاة الطواف، فعلى الأحوط وجوباً يبطل طوافه ويجب عليه إعادته.

وإذا نوى في أثناء الطواف أن يأتي بطواف آخر بعد إتمام الطواف وقبل صلاة الطواف، وجب عليه قطع طوافه من ذلك الموضع وإعادته من البداية بنية صحيحة. وإذا قصد طوافاً آخر بعد إتمام الطواف الواجب وأتى به، صح طوافه ولكن على الأحوط يعيده.

(المسألة ٣٩٨): إذا زاد على سبعة أشواط سهواً وغفلةً، فإن كانت الزيادة أقل من شوط يتركها وعلى المشهور والأقوى يصح طوافه؛ وإن كانت الزيادة شوطاً أو أكثر فالأحوط أن يكمل الطواف إلى أربعة عشر شوطاً بقصد القربة المطلقة[1]، أي لا يقصد الوجوب أو الاستحباب؛ ويأتي بعد ذلك بركعتي صلاة الطواف بقصد الطواف الواجب من دون تعيين أنّ "الواجب" هو الطواف الأول أو الثاني، ويأتي بركعتين أخريين بعد السعي بين الصفا والمروة.

مسائل نقصان الطواف أو قطعه

(المسألة ٣٩٩): لا بأس بقطع الطواف المندوب وإن كان بلا عذر، وأما في الطواف الواجب فعلى الأحوط لا يقطع طوافه في غير حالة الضرورة.

(المسألة ٤٠٠): إذا ترك الطواف عمداً في أثنائه، فإن لم يأتِ بما ينافي الطواف ولم تنقطع المولاة العرفية يجوز له إتمام ذلك الطواف ويصح طوافه. وإن أتى بما ينافي الطواف أو انقطعت المولاة العرفية، فإن كان قبل النصف بطل طوافه ويجب عليه استئنافه؛ وإن كان بعد النصف فعلى الأحوط يتمه ثم يستأنفه.

(المسألة ٤٠١): إذا تعب الطائف في أثناء الطواف يجوز له أن يستريح في محل الطواف بمقدار لا تنقطع به المولاة العرفية ثم يواصل طوافه.

---

١. القربة المطلقة: بمعنى التقرب إلى الله تعالى دون قصد الوجوب أو الاستحباب.

(المسألة ٤٠٢): إذا ترك الطواف الواجب عمداً في أثنائه ودخل الكعبة المعظمة، فإن كان قبل النصف بطل طوافه ويجب عليه استئنافه. وإن كان بعد النصف فعلى الأحوط يتمه ويصلي صلاته؛ ولكن يعيد الطواف وصلاته.

(المسألة ٤٠٣): إذا ترك مقداراً من الطواف الواجب سهواً ونسياناً وتذكر قبل الخروج من المطاف[1] وقبل انقطاع المولاة العرفية وقبل حدوث ماينافي الطواف، يجوز له إتمامه ويصح طوافه. وإن خرج من المطاف بالكلية أو انقطعت المولاة العرفية أو حدث بعض ماينافي الطواف فللمسألة صور:

الأولى: إذا كان المقدار الباقي شوطاً أو أقل؛ ففي هذه الصورة يجب عليه بعد التذكر أن يأتي بالباقي ويصح طوافه. وإن لم يتمكن بنفسه كما إذا رجع إلى وطنه فيجب عليه أن يستنيب لذلك الباقي.

الثانية: إذا كان المقدار الباقي أكثر من شوط ولكنه قد أتم أربعة أشواط؛ فهذه الصورة على الأقوى مثل الصورة الأولى. ولكن على الأحوط بعد إتمام الطواف السابق يستأنف الطواف كله.

الثالثة: أن يكون قد أتى بأكثر من نصف الطواف ولكنه لم يتم أربعة أشواط؛ ففي هذه الصورة بعد التذكر على الأحوط وجوباً يتم الطواف السابق وبعد صلاته يستأنف الطواف وصلاته.

---

١. المطاف: هو المكان المحدود الذي يقع فيه الطواف.

الرابعة: أن يكون قد أتى بأقل من نصف الطواف؛ ففي هذه الصورة على المشهور يبطل طوافه؛ والأحوط أن يعمل كما في الصورة الثالثة. وفي جميع هذه الصور إذا رجع إلى وطنه ولا يمكنه الرجوع إلى مكة يستنيب لنفسه.

(المسألة ٤٠٤): إذا تذكر في أثناء السعي بين الصفا والمروة أنه ترك مقداراً من الطواف فالأحوط أن يعمل بالنسبة إلى الطواف كما في المسألة السابقة، وبالنسبة إلى السعي على الأحوط يتمه ثم يعيده. إلا إذا كان تذكره لنقص الطواف بعد إتيان أربعة أشواط من الطواف وأربعة أشواط من السعي ففي هذه الصورة بعد إتمام الطواف وإعادته على الأحوط يكفي إتمام السعي.

(المسألة ٤٠٥): إذا مرض أثناء الطواف بحيث لا يمكنه مواصلة الطواف ولو بمعونة الغير، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فالأحوط يستنيب لإتمامه؛ وإذا تحسنت حالته في مكة يأتي هو أيضاً بالباقي، والأفضل أن يستأنف الطواف كله أيضاً. وإن كان قبل النصف بطل طوافه. فإن تمكن في المستقبل وجب عليه الإتيان به بنفسه ولو بأن يطوفه غيره؛ وإن لم يتمكن وجب عليه الاستنابة. وإن كان بعد النصف وقبل إتمام الشوط الرابع فالأحوط أن يعمل كما في الصورة الأولى ثم يستأنف الطواف؛ وإن لم يتمكن يستنيب.

(المسألة ٤٠٦): لا بأس بقطع الطواف لإنجاز الأمور الضرورية المتعلقة بنفسه أو بغيره؛ بل ورد في الأخبار الترغيب والتشويق في قطع الطواف لقضاء حوائج المؤمنين. فإن كان الطواف مستحباً يمكنه في كل صورة أن يكمل من حيث

قطعه. وإن كان واجباً، فإن لم يخرج عن المطاف ولم تنقطع المولاة العرفية يمكنه الاتمام و صح طوافه؛ وإن انقطعت المولاة العرفية فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون القطع بعد الشوط الرابع؛ ففي هذه الصورة يجب عليه مواصلة الطواف السابق و صح طوافه.

الثانية: أن يكون القطع بعد النصف وقبل إتمام الشوط الرابع؛ ففي هذه الصورة يحتاط، أي يتم الطواف السابق ثم يستأنفه.

الثالثة: أن يكون القطع قبل النصف ففي هذه الصورة قد بطل طوافه ويجب عليه استئنافه.

(المسألة ٤٠٧): إذا ضاق وقت الصلاة الواجبة في أثناء الطواف الواجب، وجب عليه قطع الطواف والإتيان بالصلاة. فإن كان القطع بعد الشوط الرابع يتم ذلك الطواف؛ وإن كان قبل إتمام الشوط الرابع، فالأحوط، يتم الطواف ويصلي صلاته ثم يستأنفه. وكذلك يجوز بل يستحب قطع الطواف الواجب لإدراك الجماعة أو فضيلة أول الوقت، وبعد الصلاة يعمل وفق التوجيه المذكور.

مسائل الشك في الطواف

(المسألة ٤٠٨): لا يعتني الطائف بشكه ويحكم بصحة طوافه في موارد:

الأول: إذا شك بعد الفراغ من الشوط السابع هل أتى بالطواف صحيحاً أم لا؛ كمن يحتمل أنه طاف من اليمين، أو كان محدثاً في حال الطواف، أو طاف من داخل حجر إسماعيل عليه السلام.

الثاني: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والدخول في واجب آخر كصلاة الطواف أو السعي؛ بشرط أن يكون أحد طرفي احتماله الاتيان بالسبع، كأن يشك هل أتى بسبعة أشواط أو أقل أو أكثر. ولكن إذا انصرف من الطواف ولم يدخل في واجب آخر وشك في عدد الأشواط وكان احتمال النقيصة قائماً، فالأحوط إعادته.

الثالث: إذا كان في آخر الشوط ويتيقن أنه طاف سبعة أشواط ولكن يشك في الزيادة ويحتمل أنه زاد شوطاً أو أكثر.

الرابع: من كان كثير الشك وخارجاً عن المتعارف؛ والأولى لمثله أن يجعل غيره يراقب طوافه ويحفظ له عدد أشواطه.

(المسألة ٤٠٩): يبطل الطواف بالشك في صور ويجب استئنافه؛ والجامع لهذه الموارد عدم القطع بإتيان الأشواط السبعة و كان احتمال النقيصة قائماً:

الأول: إذا كانت جميع أطراف الاحتمال أقل من سبعة؛ كالشك بين الثلاثة والأربعة، أو الأربعة والخمسة، أو الخمسة والستة.

الثاني: إذا شك قبل الفراغ من الطواف بين السبعة والأقل.

الثالث: إذا شك بين الأقل من سبعة والأكثر من سبعة، كأن يشك هل أتى بستة أشواط أم ثمانية.

الرابع: إذا شك بين السبعة والأقل والأكثر ولم ينصرف من الطواف بعد.

الخامس: إذا شك بين السبعة والأكثر قبل الوصول إلى الحجر الأسود وإتمام الشوط.

(المسألة ٤١٠): لا يعتبر "الظن" في عدد الأشواط وفي شرائط الطواف، وهو بحكم الشك. وإنما إذا حصل له الوثوق أو الاطمئنان بأحد طرفي الشك بعد التدقيق يبني عليه، ويأتي بمقدار النقيصة.

(المسألة ٤١١): إذا شك في عدد الأشواط في الطواف المستحب، يبني على الأقل ويصح طوافه.

(المسألة ٤١٢): إذا كان رفيق الإنسان موثوقاً به ومتيقناً من عدد الأشواط يكفي الاعتماد على عدّه.

مسائل متفرقة في الطواف

(المسألة ٤١٣): إذا تذكر في أثناء السعي بين الصفا والمروة أنه لم يأتِ بالطواف أو كان طوافه باطلاً، يجب عليه ترك السعي والإتيان بالطواف وصلاته ثم يستأنف السعي. وكذلك على الأحوط وجوباً إذا تذكر بعد إتمام السعي أنه لم يأتِ بالطواف أو كان باطلاً، يأتي بعد الطواف وصلاته و أعاد السعي.

(المسألة ٤١٤): إذا حمل الطائف مريضاً أو طفلاً ليطوف به يمكن له أن ينوي الطواف لنفسه أيضاً؛ ويصح طواف كليهما.

(المسألة ٤١٥): لا إشكال في التكلم والضحك وإنشاد الشعر ونحوها في حال الطواف؛ ولكن يكره في الطواف الواجب. بل ينبغي في كل طواف أن يشتغل بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن.

(المسألة ٤١٦): لا بأس بشرب الماء في حال الطواف.

(المسألة ٤١٧): لا يجب أن يكون وجه الطائف إلى الأمام في حال الطواف؛ بل يجوز أن ينظر إلى اليسار أو اليمين بل إلى الخلف أو يدير وجهه إلى طرفي اليمين أو اليسار؛ ويمكن له أن يترك الطواف ويقبّل الكعبة ويرجع ويواصل من نفس الموضع. ولكن كما مر سابقا يجب أن يكون كتفه الأيسر عرفاً إلى جهة الكعبة، ولكن يجب الاجتناب عن الدقة العاميّة الناشئة من الوسوسة.

(المسألة ٤١٨): إذا حدث إشكال في قسم من الطواف في أثنائه كما لو دفعوه إلى الأمام قهراً أو صار ظهره أو وجهه إلى الكعبة بسبب زحام الطائفين وتم قسم من الطواف على هذه الصورة يجب عليه إعادة ذلك القسم؛ وفي صورة الشك يبدأ من قبله قليلاً وينوي أن ما لم يتم طوافه واقعاً يكون طوافاً. وإن لم يتمكن من الرجوع لنفس المكان يدور مع الحشد حول الكعبة بدون قصد الطواف إلى الموضع الذي يجب أن يبدأ الطواف منه ومن هناك ينوي الطواف. وإذا كانت كثرة الناس لا تدفعه بل تسبب أن يمشي باختياره أسرع أو أبطأ يصح طوافه ولا تجب إعادته.

آداب الطواف ومستحباته

(المسألة ٤١٩): ١- يستحب في حال الطواف أن يقول:

«أَللَّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یمْشی بِهِ عَلی طَلَلِ الْماءِ کَما یمْشی بِهِ عَلی جُدَدِ الأَرْضِ وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الّذِی یهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ اَقْدامُ مَلائِکَتِکَ وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعاکَ بِهِ مُوسی مِنْ جانِبِ الطُّورِ

فاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيتَ عَلَيهِ مَحَبَّةً مِنْکَ وَأَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الّذی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّد صلی الله علیه و آله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ وأَتْمَمْتَ عَلَيهِ نِعْمَتَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذا وَکَذا».[1]

و بدلاً من كذا وكذا، يطلب حاجاته.

٢- وأيضاً يقول أثناء الطواف: **«اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي».**

٣- وكلما وصل إلى باب الكعبة، يصلي على النبي وآله، ويقرأ هذا الدعاء:

«سائلك، فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنة، اللهم البيت بيتك والحرام حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي وأهلي وولدي و إخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم.»[2]

٤- وعندما يصل إلى حجر إسماعيل عليه السلام، قبل الوصول إلى الميزاب، يرفع رأسه وينظر إلى الميزاب ويقول:

«اللهم أدخلني الجنة وأجرني من النار برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادفع عني شر فاسقة الجن والإنس وشر فاسقة العرب والعجم.»

٥- وعندما يمر من حجر إسماعيل ويصل إلى ظهر الكعبة، يقول:

«يَاذَا الْمَنِ وَالطَّوْلِ يَاذَا الْجُودِ وَالْكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

---

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٦؛ وسايل الشيعة، ج١٣، ص٣٣٣، الباب ٢٠ من ابواب الطواف١.

٢. من لايحضره الفقيه، ج٢ ص٣١٩.

٦- وإذا وصل بحذاء الركن اليماني، يرفع يديه ويقول:

«**يا الله يا وليَّ العافية وخالق العافية ورزاق العافية والمنعم بالعافية والمكان بالعافية والمتفضل بالعافية عليَّ وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، صلِّ على محمد وآل محمد". وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوامَ الْعَافِيَةِ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنيا والآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**»[1].

٧- وإذا وصل بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول:

«**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**».

٨- وفي الشوط السابع عندما يصل إلى المستجار - الذي يقع بالقرب من الركن اليماني ومقابل باب الكعبة - يبسط يديه على جدار الكعبة ويلصق بطنه و خدّه بها ويقول:

«**اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ**».

ثم يعترف بذنوبه؛ لأن كل عبد مؤمن يعترف بذنوبه في هذا المكان ويطلب المغفرة، فإن الله تعالى يغفر له ذنوبه. إن شاء الله تعالى، ثم يقول:

«**اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالْفَرَجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ**».

ثم يستجير بالله من النار، ويدعو بما يشاء.

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج١ ص١٩ ح٣٧، وسائل الشيعة ج١٣ ص٣٣٥و٣٣٦.

٩- يجب استلام الركن اليماني، أي تقبيله أو لمسه، ثم الوصول إلى الحجر الأسود وإتمام الطواف، ويقول:

«**اللَّهُمَّ قَنْعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي**»[١].

١٠- ويستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان الأربعة للكعبة وكذلك الحجر الأسود أو الإشارة إليه.

١١- وعند استلام الحجر الأسود يقول:

«**اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة**».

الفصل الثالث - صلاة الطواف

الرابع من واجبات عمرة التمتع: صلاة الطواف

(المسألة ٤٣٠) يجب بعد الفراغ من الطواف الواجب أن يصلي ركعتين كصلاة الفجر بنية صلاة الطواف؛ و هذه الصلاة واجبة في طواف العمرة و الحج و النساء.

(المسألة ٤٣١) تجب المبادرة إلى صلاة الطواف الواجب بعده، ولا يجوز تأخيرها عمداً.

(المسألة ٤٣٢) يجب أن تُصلى صلاة الطواف بمحاذاة مقام إبراهيم، وقريباً منه إن أمكن؛ بحيث يكون المقام أمامه. وليس من الضروري في حالة زحام الناس أن يُصلي قريباً من المقام ويُزاحم الطائفين، بل إذا صليت الصلاة بمحاذاة مقام إبراهيم في أي مكان من المسجد الحرام فهي صحيحة. ولكن لو لم يزاحم الطائفين و أمكنه الصلاة بالقرب من المقام، أن تُصلى

١.من لايحضره الفقيه ج٢ ص٣١٧، وسائل الشيعة ج١٣ ص٣٤٧ الباب٣٦ من أبواب الطواف حديث٩.

الصلاة أقرب ما يمكن من المقام. وفي صلاة الطواف المندوبة، ليس من الضروري أن تكون بمحاذاة المقام، ويكفي أن تُصلى في أي مكان من المسجد.

(المسألة ٤٢٣) يجوز في صلاة الطواف بعد قراءة سورة الفاتحة أن يقرأ أي سورة يريدها، باستثناء السور العزائم. ولكن يُستحب مؤكدا أن يقرأ في الركعة الأولى سورة "قل هو الله أحد"، وفي الركعة الثانية سورة "قل يا أيها الكافرون".

(المسألة ٤٢٤) يجوز أن يقرأ صلاة الطواف جهرا مثل صلاة الفجر، ويمكن أن يقرأها اخفاتا مثل صلاة الظهر.

(المسألة ٤٢٥) إذا شك في عدد ركعتي صلاة الطواف، بطلت صلاته ويجب عليه أن يعيدها. وإذا شك في أحد الأفعال أو الأقوال، فإن لم يتجاوز المحل يلزمه الاتيان به، و إن تجاوز المحل و لم يعتن بشكه. وإذا اطمأن في ركعاتها أو في أفعالها وأقوالها إلى جهة معينة، فعليه أن يعمل بمقتضى اطمئنانه.

(المسألة ٤٢٦) إذا نسي صلاة الطواف الواجب وتذكرها أثناء السعي، وجب عليه أن يعود ويصليها خلف مقام إبراهيم، ثم يكمل السعي من المكان الذي قطعه.

(المسألة ٤٢٧) إذا نسي صلاة الطواف الواجب وتذكرها بعد العمرة أو الحج، فإذا كان في مكة، يجب عليه أن يؤديها خلف مقام إبراهيم؛ وكذلك إذا خرج من مكة ولكنه يستطيع العودة إليها دون مشقة، ولا يلزم عليه إعادة السعي بعد الصلاة، وإن كان الأولى أن يفعل ذلك. أما إذا كانت العودة إلى مكة يوجب له العسر، فيجوز له أن يصليها في أي مكان كان، حتى لو كان في وطنه.

(المسألة ٤٢٨) في حكم النسيان إذا لم يصلها لجهله بالحكم، أو صلاها ثم توجه أنّ صلاته كانت باطلة.

(المسألة ٤٢٩) من ترك صلاة الطواف التي نسيها أو كانت باطلة أو لم يصليها بسبب عدم معرفته بالحكم، و مات قبل أن يؤديها وجب على الولي أن يقضيها عنه.

(المسألة ٤٣٠) إذا ترك صلاة طواف العمرة أو الحج عالما عامدا حتى انقضى وقت تداركها، فإن عمرته أو حجه لا يصح، و عليه أن يعيدها و يعيد العمرة أو الحج.

(المسألة ٤٣١) يجب على المكلف أن يتعلم صلاته وشروطها وواجباتها وقراءة الأذكار الواجبة فيها على الوجه الصحيح؛ خصوصاً لمن أراد الحج، وإذا قصر في ذلك ولم يصحح صلاته، ففي صحة عمرته وحجه إشكال؛ و لاشك في مواجهته مع الإشكال في حل زوجته و سائر محرمات الإحرام.

(المسألة ٤٣٢) يجب أداء صلاة الطواف بقراءة صحيحة مع مراعاة الآداب والأحكام اللازمة في الصلاة. وإذا كان لدى المصلي مشكلة في القراءة، يجب عليه تصحيح قراءته مسبقاً، وإذا لم يتمكن بتصحيح قراءته أو كانت مشقة كبيرة، فيجوز له أن يصلي كما يستطيع، وهذا يكفي، وعلى الاحوط، أن ينبغي له في هذه الحالة أن يسعى لأدائها جماعة وأن يأخذ نائبا.

(المسألة ٤٣٣) يجوز أداء صلاة الطواف في جميع الأوقات إلا إذا كان موجبا لفوات الصلاة اليومية فالواجب أولا أداء الفريضة اليومية.

(المسألة ٤٣٤) من أدى صلاة الطواف الواجب في حجر إسماعيل ثم أدرك خطأه بعد الصلاة، يجب عليه أن يعيد الصلاة خلف مقام إبراهيم.

(المسألة ٤٣٥) إذا بطل وضوؤه بعد طواف عمرة التمتع ولم يتوضأ خجلا وصلى بلا وضوء، ثم سعى وقصر وخرج من الإحرام، يجب عليه أن يعيد صلاة الطواف والسعي والتقصير.

(المسألة ٤٣٦) في أداء صلاة الطواف جماعة حال الاختيار إشكال، ولا يكتفي به حال الضرورة أيضا.

(المسألة ٤٣٧) إذا لم يبادر لأداء صلاة الطواف و أخّرها أثم ولا يلزمه أن يعيد الطواف.

(المسألة ٤٣٨) من صلى مراعيا لشرائط الصلاة و أركانها إلّا أنّ قرائته كانت مغلوطة ولم يعلم بها، لا يجب عليه إعادة الصلاة.

مستحبات صلاة الطواف

(مسألة ٤٣٩) ١- على ما ذكره الشيخ الصدوق، يُستحب الحمد و الثناء لله و الصلاة على النبي الأكرم وآله، وأن يسأل الله القبول منه، وأن لا يجعلها آخر العهد، ثم يقول:

«الحمد لله بمحامده كلها على نعمه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ويرضى. اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل مني، وطهر قلبي، وزك عملي».

٢- ثم يجتهد في الدعاء ويسأل الله تعالى أن يتقبل منه.

٣- وفي رواية أخرى، بعد الصلاة يقول:

«اللهم ارحمني بطاعتي إياك، وطاعتي رسولك. اللهم جنبني أن أتعدى حدودك، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين».

٤- و في رواية أخرى، أنّ الإمام الصادق عليه السلام سجد بعد ركعتي الطواف، وقال في سجوده:

«سجد لک وجهي تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإني مقِرٌ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك.»

ثم إنّه عليه السلام رفع رأسه و وجهه من البكاء كأنما غمس في الماء.[1]

الفصل الرابع: السعي بين الصفا والمروة

الواجبات، والشرائط، والأحكام وآدابها

السعي بين الصفا والمروة

الخامس من واجبات عمرة التمتع: "السعي بين الصفا والمروة"

(المسألة ٤٤٠) يجب السعي بين الصفا والمروة(وهما جبلان معروفان) بعد صلاة الطواف، أن يقوم بالسعي على هذا النحو: يذهب من الصفا إلى المروة، ومن المروة يعود إلى الصفا؛ وهذا العمل واجب في الحج والعمرة المفردة أيضاً.

(المسألة ٤٤١) يجب أن يكون السعي بين الصفا والمروة سبع مرات؛ وكل مرة تُسمى "شوطاً". على هذا النحو، فإن الذهاب من الصفا إلى المروة يُعتبر شوطاً واحداً، والعودة من المروة إلى الصفا أيضاً شوط واحد.

---

١. قرب الإسناد ص٤٠ ح١٢٧، وسائل الشيعة ج١٣ ص٤٣٩ الباب ٧٨ من أبواب الطواف ح٢.

(المسألة ٤٤٣) يجب في السعي أن يبدأ من الصفا، ويختم بالمروة. فإذا بدأ من المروة، بطل السعي وعليه الإعادة.

(المسألة ٤٤٣) الأحوط وجوبا، أن يبدأ السعي من أسفل جبل الصفا ويستمر حتى أسفل جبل المروة.

(المسألة ٤٤٤) يجوز أن يسعى راكبا على حيوان أو دراجة أو ما شابه ذلك ،و المشي أفضل.

(المسألة ٤٤٥) يجب أن يكون الذهاب والإياب بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف؛ فلايجزي في الذهاب من داخل المسجد الحرام أو من طريق آخر نحو المروة. نعم، لايعتبر أن يكون الذهاب والإياب في خط مستقيم، وفي زماننا الذي توسعت فيه أماكن السعي، لا توجد مشكلة في السعي في هذه المسارات وهو يكفي.

(المسألة ٤٤٦) يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الإياب من المروة أو جعل جانبيه إلى الصفا و المروة و سعى بطل السعي، ولكن لا مانع من النظر إلى اليمين أو اليسار وأحيانًا إلى الوراء.

(المسألة ٤٤٧) السعي كالطواف من العبادات، ويجب الاتيان به بقصد القربة إلى الله تعالى والإخلاص في النية، فإن كان السعي بقصد الرياء أو لأغراض أخرى بطل السعي.

(المسألة ٤٤٨) يجب في السعي أن ينوي أنه لسعي العمرة التمتع أو الحج أو العمرة المفردة.

(المسألة ٤٤٩) لا يُعتبر في السعي ستر العورة وطهارة البدن والملابس والطهارة من الحدث شرطًا. فيمكن أن يُؤدى السعي بدون وضوء أو في حال الجنابة أو الحيض أو النفاس؛ و إن كان الأولى أن يكون طاهرًا وعلى وضوء قدر الإمكان.

(المسألة ٤٥٠) السعي من أركان العمرة والحج، كالطواف. فإذا تركه عمداً حتى لا يمكنه التدارك، بطل عمرته وحجه، وإن كان جاهلا بالحكم. وإذا نسي السعي، فعليه أن يؤديه حيثما ذكره. وإذا كان الرجوع إلى مكة تشق عليه، استناب من يسعى عنه، وتكون عمرته وحجه صحيحين.

(المسألة ٤٥١) يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته؛ وإذا قدمه عمداً على الطواف أو صلاته، يجب عليه إعادة السعي بعد صلاة الطواف. وإذا قدم السعي نسيانا، فالأحوط وجوبا أن يعيد السعي بعد الطواف وصلاته.

(المسألة ٤٥٢) من حمل مريضًا ليسعى به يمكنه نية السعي لنفسه أيضًا، وصح سعيهما.

(المسألة ٤٥٣) من لم يتمكن من السعي بأي نحو كان حتى راكبًا، لزمته الاستنابة؛ وتصح عمرته وحجه.

(المسألة ٤٥٤) لاتجب المبادرة إلى السعي بعد صلاة الطواف،بل يجوز التأخير إلى الليل في نفس اليوم لشدة الحر أو التعب أو لأسباب أخرى. و إن كان الأحوط عدم التأخير، إلا لعذر، كالمرض وشبهه. ولكن لايجوز التأخير بلاعذر من اليوم إلى الغد؛ وإذا أخره فقد عصى، ولكن عمرته وحجه صحيحة.

(المسألة ٤٥٥) الأحوط وجوبا رعاية الموالاة العرفية في السعي بين أشواطها، وكذلك أن لا تقع الفاصلة بين أجزائها، نعم يجوز الجلوس قليلا على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة، كما لا بأس بأداء الصلاة الواجبة إذا دخل وقتها وبعدها يتم السعي من حيث قطعه، وإن كان الأولى إن لم يتم الشوط الرابع أن يتم السعي السابق ثم يعيده، ولو ضاق وقت الفريضة الواجبة قدمها على السعي.

(المسألة ٤٥٦) إذا أحدثوا بين الصفا والمروة طبقات فالأقوى جواز السعي في الطبقة التي تقع بين جبلي الصفا والمروة، وإن كان الأحوط أن يكون السعي في الطريق المتعارف من القديم، ولو كانت الطبقة فوق الجبلين فالسعي فيها لا يخلو عن إشكال.

الزيادة والنقيصة في السعي

(المسألة ٤٥٧) إذا سعى عمداً أكثر من سبعة أشواط، فإن سعيه باطل وعليه أن يستأنف السعي؛ كما هو الحال في الطواف. وإذا زاد بسبب عدم معرفته بالمسألة، مثل أن يظن أن السعي يجب أن يُحسب فيه الذهاب والإياب كشوط واحد، وكان سعيه أربعة عشر شوطاً– فالأقوى أن يصح سعيه؛ أي أن الأشواط السبعة الأولى هي السعي الصحيح، وما زاد عنها هو زيادة لا تفسد السعي؛ وإن كان الأحوط الإعادة.

(المسألة ٤٥٨) إذا سعى أكثر من سبعة أشواط خطأ أو نسيانا، فإن سعيه صحيح وعليه أن يترك الزيادة.

(المسألة ٤٥٩) إذا نقص من أشواط السعي لعمرة التمتع عامدا ولم يمكنه التدارك لعدم درك الوقوف بعرفات فالظاهر بطلان عمرته وحجه نظير من ترك السعي عامدا، فالأحوط تبديل نيته إلى حج الإفراد وبعد إتمام الحج يأتي بعمرة مفردة ولا يكتفي بهذا وعليه إعادة الحج من قابل. وكذلك على الأحوط وجوبا إذا نقص من أشواط السعي عن جهل بالحكم ولم يمكنه التدارك وكان يتصور مثلا أن الواجب في السعي خمسة أشواط.

(المسألة ٤٦٠) إذا نقص من أشواط السعي نسيانا فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي حيث ما ذكر وتصح عمرته وحجه . وإن تذكره بعد شهر ذى الحجة الحرام فالأحوط إعادة السعي أيضا. وإن كان قد عاد إلى وطنه ولم يمكنه الرجوع إلى مكة لتعسره عليه، استناب للسعي عنه . والأحوط للنائب أن يعيد السعي بعد تدارك الناقص، ولو كان قبل الشوط الرابع فالأحوط تدارك الباقي من الأشواط وإعادة السعي ، وإن لم يمكنه ذلك الحرج و مشقة عليه ، تجب الاستنابة ، والنائب يتدارك الناقص ويعيد السعي.

(المسألة ٤٦١) إذا نقص من أشواط السعي نسيانا وقلم ظفره أو أخذ شيئا من شعره لاعتقاده بفراغه من السعي وأحل من الاحرام و جامع زوجته ، وجب عليه إتمام السعي على النحو الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة والتكفير.

الشك في السعي

(المسألة ٤٦٢) الشك في عدد أشواط السعي له عدة صور:

الأولى: إذا شك بعد التقصير هل أتم السعي الواجب أو كان أقل أو أكثر؛ ففي هذه الحالة لا يعتد بشكه.

الثانية: إذا علم بعد التقصير أن سعيه لم يكن سبعة أشواط، ولكن شک هل كان أكثر أو أقل، فلا يعتد بشكّه، فالاحوط إعادة السعي والتقصير.

الثالثة: من خرج من المسعى لاعتقاد فراغه من السعي و لم يقصر بعد و شك في عدد الأشواط أنّها كانت بمقدار الواجب أو أقل منه أو أكثر،أو كان الشک بمقدار الواجب أو أقل منه فلا يعتنى بشكه، فالأحوط إعادة السعي.

الرابعة: إذا كان في المروة وشك هل أتى بسبعة أشواط أو أقل، فيجب عليه أن يستأنف السعي.

الخامسة: إذا تيقن بسبعة أشواط كاملة، ولكنه يشك هل أتى بأكثر من ذلك أم لا، ففي هذه الحالة، سعيه صحيح، سواء خرج من المسعى أم لا.

السادسة: إذا شك في أثناء الشوط هل هو الشوط السابع أو التاسع، فيجب عليه أيضًا أن يستأنف السعي، وإن كان الأولى اتمام الشوط ثم إعادة السعي.

(المسألة ٤٦٣) من شك في اليوم الثاني بعد فراغه من الطواف أنّه سعى أم لا، فإن كان بعد التقصير لم يعتن بالشك؛ وإن كان قبل التقصير، فالأحوط إتيان السعي.

(المسألة ٤٦٤) إذا شك بعد الفراغ من السعي، أنّ سعيه كان على الوجه الصحيح أم لا، لم يعتن بشكه. وكذلك إذا أتم شوطاً أو جزءاً منه، ثم شك بعد دخوله في شوط أو جزء آخر، هل ما قام به سابقاً صحيح أم لا.

(المسألة ٤٦٥) لو طاف أو سعى و كان معه مال أو شيء مغصوب أو مال غير مخمس، بحيث يتحرك ذلك المال أو الشيء مع حركات الطواف والسعي، ففي صحة طوافه وسعيه إشكال.

مستحبات السعي

(المسألة ٤٦٦) ١- يُستحب بعد الفراغ من صلاة الطواف و قبل السعي أن يشرب من ماء زمزم، ويصب على رأسه وظهره وبطنه، ويقول: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ**».

٢- أن يذهب إلى الحجر الأسود، ويلمسه، ويقبله، ويشير إليه.

٣- أن يخرج من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، بسكينة و وقار و يصعد جبل الصفا، بحيث ينظر من فوقه إلى الكعبة وليستقبل الركن الذي يقع فيه الحجر الأسود، ويحمد الله و يُثني عليه، ويتذكر نعمائه وخيراته في حقه.

٤- ثم يقول سبع مرات: "**الله أكبر**" وسبع مرات: "**الحمد لله**" وسبع مرات: "**لا إله إلا الله**".

٥- ثم يقول ثلاث مرات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت و هو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير**».

٦- ثم يصلي على النبي وآله، ويقول ثلاث مرات: «**الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم**».

٧- ثم يقول ثلاث مرات: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون**».

٨- ثم يقول ثلاث مرات: "**اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة**".

٩- ثم يقول ثلاث مرات: "**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**".

١٠- ثم يقول مائة مرة: "**الله أكبر**" ومائة مرة: "**لا إله إلا الله**" ومائة مرة: "**الحمد لله**" ومائة مرة: "**سبحان الله**".

١١- ثم يقول: "**لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده. اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت. اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك**".

١٢- و يستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيرا.

١٣- ثم يقول: «**أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة**».

١٤- ثم يقول ثلاث مرات: «الله أكبر» ويعيد هذا الدعاء، ثم يكبر تكبيرة أخرى ويعيد الدعاء. وإذا لم يستطع قراءة كل هذه الأدعية، فليقرأ ما يستطيع.[١]

١.الكافي ج٤ ص٤٣١و ٤٣٢ ح١، وسائل الشيعة ج١٣ ص٤٧٧ الباب ٤ من أبواب السعي ح١.

وقد رُوي عن الإمام الصادق أنه قال: إن رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا.

١٥- و في رواية وردت أن أميرالمومنين عليه السلام كان إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم زفع يديه ثم يقول:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمُغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَإِنْ تُعَذِّبَنِي فَأَنتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتاج إلى رَحْمَتِكَ. فَيا من أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارحمني، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بي ما أَنَا أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بي ما أنا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِيَ عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيا من هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ ارْحَمْنِي».[1]

١٦- ثم يقول: **«يَا من لَا يُخَيِّبُ سَائِلَهُ وَلَا يَنْفد نَائِلَهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد، وَأَعِذْنِي (أَجِرْنِي) مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ».**

وقد ورد في الحديث أن من أراد أن يكثر ماله، فليطل الوقوف على صفا ومروة.

١٧- وعندما ينحدر إلى أسفل الصفا، و يصل إلى المرقاة الرابعة، وليقف مستقبل الكعبة ويقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضِيقِهِ وَضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».[2]

---

١. الكافي ج٤ ص٤٣٢و ٤٣٣ ح٥، وسائل الشيعة ج١٣ ص٤٧٨ الباب ٤ من أبواب السعي ح٣.

٢. من لايحضره الفقيه ج٢ ص٣٩٩، مستدرک الوسائل ج٩ ص٤٤٢ الباب٤ من أبواب السعي ح٣.

١٨- ثم إذا انحدر من المرقاة الرابعة، فليكشف ظهره ويقول:

«يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا من أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا من هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا من يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوَ، الْعَفْوَ، الْعَفْوَ، يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ، يَا بَعِيدُ، أُرْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ».

١٩ - ويستحب أن يكون حال السعي ماشياً وعلى سكينة ووقار حتى يصل إلى العلامة الأولى فيهرول إلى العلامة الثانية ويقول:

«بسم اللهِ ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَللَّهُمَّ اغْفِر وَارحَم وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعَزُّ الأَكْرَمُ، وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. اللَّهُم لَكَ سَعِي، وَبِكَ حَولِي وَقُوتِي تَقَبَّلْ عَمَلِي يَا مَن يَقْبَلُ عَمَلَ المُتَّقِينَ».[1]

٢٠ - ويترك الهرولة إذا تجاوز العلامة الثانية ويمشي على سكينة ووقار إلى المروة ويقول:

«ياذَا المَن وَالطَّولِ وَالكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَ الجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اغفر لي ذنوبي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنت يا كريم».

٢١ - وإذا وصل إلى المروة يصعد عليها ويتوجه إلى الكعبة فيصنع عليها كما صنع على الصفا ويقرا الأدعية التي قرأها هناك ويسأل من الله قضاء حوائجه ثم يقول:

«اللَّهُم يَا مَن أَمَرَ بِالعَفوِ يامَن يَجْزِي عَلَى العَفو يامَن دَلَّ عَلَى العُفر يامن زينا العفو يامن يُثيب على العفو يامَن يُحِبُّ العَفْوَ يامَن يُعْطِي على العفو يامن يعفو على العفو يارب العفو العفو العفو».

---

١. من لايحضره الفقيه ج٢ ص٣٩٩، مستدرک الوسائل ج٩ ص٤٤٦ الباب٦ من أبواب السعي ح٥.

٢٢ - ويستحب أن يتضرع الله سبحانه وأن يجد في البكاء ويتباكى ويجتهد في خروج دمعة عينه ولو بقدر جناح الذباب ويدعو كثيرا.

٢٣- والأولى أن يقرأ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ**».[1]

٢٤- وعند العودة إلى صفا، يجب أن يعمل كما فعل عند الذهاب إلى مروة؛ وكذلك بعد العودة إلى صفا ومروة، يجب تكرار الأعمال السابقة، ولا يوجد تسارع أو هرولة للنساء بشكل عام.

فصل الخامس:التقصير وأحكامه

السادس من واجبات عمرة التمتع: «التقصير»؛ أي أخذ شيء من شعره أو ظفره.

(المسألة ٤٦٧) يجب في عمرة التمتع التقصير بعد السعي؛ أي أن يقص جزءًا من أظافر يديه أو قدميه أو شعر رأسه أو شاربه أو لحيته، والأولى بل الأحوط أن لا يكتفي بأخذ شيء من ظفره فقط، بل يأخذ شيئا من شعره أيضا. وحلق الرأس غير كافٍ، بل يحرم على المشهور.

(المسألة ٤٦٨) لايكفي نتف الشعر على الأقوى؛ وفي كفاية قأخر شيء من شعر العانة أو الإبط وأمثالهما إشكال.

(المسألة ٤٦٩) يجب أن يكون التقصير بعد السعي؛ وإذا قصر قبل السعي، فلا يكفي ويجب أن يؤديه بعد السعي، ولو قصر عمدا قبل السعي، لزمته الكفارة.

---

١. الكافي ج٤ ص٤٣٣ ح٩، وسائل الشيعة ج١٣ ص٤٨١ الباب٥ من أبواب السعي ح٦.

(المسألة ٤٧٠) التقصير من العبادات، ويأتي به بنية خالصة و بقصد الطاعة لله. وإذا أدي بنية الرياء أو لأغراض أخرى، فلا يجزي ويلزمه الإعادة.

(المسألة ٤٧١) بعد التقصير، يحل عليه ما حرم بالإحرام حتى الجماع، ولكن الأحوط وجوبا، أن لا يحلق رأسه إلا في الضرورة.

(المسألة ٤٧٢) لاتجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي، فيجوز فعله في أي محل شاء سواء كان في المنزل أو في مكان آخر؛ ولكن تجب المبادرة إلى التقصير قبل إحرام الحج.

(المسألة ٤٧٣) إذا ترك التقصير عمداً إلى وقت إحرام الحج، فأحرام للحج، بطلت عمرته، وينقلب حجه إلى الإفراد؛ والأحوط وجوبا، أن يأتي بعمرة مفردة بعده، وفي السنة التالية أيضاً يجب أن يؤدي عمرة وحج التمتع.

(المسألة ٤٧٤) إذا نسي التقصير حتى أحرم للحج، فإن عمرته و حجه صحيح؛ والأحوط التكفير بشاة.

(المسألة ٤٧٥) إذا جامع زوجته بعد السعي وقبل التقصير جاهلا بالحكم، فعليه كفارة بدنة على الأحوط، وقد سبق حكم الجماع العمدي في باب التروك والمحرمات.

(المسألة ٤٧٦) لايجب طواف النساء في عمرة التمتع، وإذا أراد الاحتياط، فيمكنه أن يؤديه مع الصلاة بنية الرجاء والأمل.

الباب الثالث
يتضمن ستة فصول

الفصل الأول: الإحرام للحج ومستحبّاته
الفصل الثاني: الوقوف بعرفة
الفصل الثالث: الوقوف بالمشعر
الفصل الرابع: واجبات منى في يوم عيد الأضحى
الفصل الخامس: أعمال مكة المكرمة
الفصل السادس: أعمال منى في أيام التشريق

واجبات حج التمتع

لقد قلنا سابقا إنّ وظيفة البعيد عن مكة المكرمة هو حج التمتع؛ وهو مركب من عملين: "عمرة التمتع" و"حج التمتع". وواجبات عمرة التمتع ستة أعمال، وواجبات حج التمتع أربعة عشر عملاً.

الآن وقد فرغنا من بيان واجبات عمرة التمتع، نواصل بحثنا في بيان واجبات حج التمتع؛ وسنذكرها في ستة فصول.

الفصل الأول - الإحرام للحج ومستحبّاته

(المسألة ٤٧٧) أول واجب في حج التمتع هو "نية حج التمتع"، والثاني هو "الإحرام"، وهو في الواجبات والشروط والمحرّمات والمستحبّات والمكروهات السابقة مثل إحرام العمرة؛ و يتفاوت معه في النية ومحل الإحرام. إذ يجب أن ينوي هنا الإحرام لحج التمتع، ومكانه مكة المكرمة؛ ويكفي في أي مكان منها، ولكن الأفضل المسجد الحرام، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم وحجر إسماعيل.

و بما أنّ مدينة مكة قد اتسعت كثيرا، فالأحوط يجب أن يحرم من أقرب المواضع إلى المسجد الحرام، ولكن إذا لم يتيسر له الإحرام بالقرب من المسجد الحرام، فيجوز له أن يحرم من مكان إقامته في مكة.

(المسألة ٤٧٨) إذا فرغ من أعمال عمرة التمتع، يجب عليه أن يبقى في مكة على الأحوط وجوبا، إلا إذا كان مضطراً للخروج منها؛

وفي هذه الحالة يجب عليه أن يحرم للحج ويخرج من مكة مع الإحرام. ولكن إذا خرج بدون حاجة وبغير إحرام، ثم عاد بعد يوم أو يومين وأحرم للحج في مكة، فإن إحرامه وحجه صحيحان.

(المسألة ٤٧٩) ليس من الضروري أن يحرم للحج فوراً بعد الفراغ من عمرة التمتع، بل الوقت لذلك واسع إجمالا، ويمكنه أن يؤخره حتى يتمكن من الوقوف الاختياري في عرفات في ظهر اليوم التاسع من ذي الحجة؛ ولكن بعد ذلك، لا يجوز التأخير. و الأولى والأحوط أن يحرم للحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ والأفضل أن يكون بعد صلاة الظهر. ولكن تقديمه على ذلك بثلاثة أيام، لاسيما للشيخ الكبير والمريض لا إشكال فيه.

(المسألة ٤٨٠) إذا نسي إحرام حج التمتع أو تركه بسبب عدم معرفته بالمسألة وذهب إلى منى أو عرفات، فعليه أن يعود إلى مكة ويُحرم متى ما تذكر. وإذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة، فالأحوط أن يعود إلى جهة مكة بقدر ما يمكن؛ وإذا لم يمكن أو كان الوقت ضيقًا، فيجوز له أن يُحرم من موضعه، و إن كان في عرفات أو المشعر. وإذا تذكر بعد اتمام الحج، فإن نوى عمرةً إجمالًا عند وقت الإحرام، فإن حجه صحيح.

(المسألة ٤٨١) الأحوط في حج التمتع، بعد الإحرام وقبل الذهاب إلى عرفات، أن يترك الطواف المندوب؛ وإن طاف، فالأحوط أن يُجدد التلبية.

مستحبات إحرام الحج

(المسألة ٤٨٣) الأمور التي كانت مستحبة في إحرام عمرة التمتع ومستحبة أيضًا في إحرام الحج. بالإضافة إلى ذلك، يُستحب:

١- بعد أن يصل إلى "المشرف على الأبطح" أن يقول بصوت عالٍ: "لبيك اللهم لبيك"، وعندما يتوجه يقول: "**اللهم إياك أرجو و إياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي**".

٢- وعندما يصل إلى منى يقول: "**الحمد لله الذي أقدمنيها صالحًا في عافية، ويلغني هذا المكان، اللهم وهذه منى وهي لما مننت بها على أوليائك من المناسك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك**".

٣- وليبق في منى في ليلة عرفة، وليصلّ مغرب وعشاء وصلاة فجر يوم عرفة في مسجد خيف؛ والأفضل أن يكون قرب المنارة في وسط المسجد، حتى ثلاثين ذراعا حولها، لأنّ هذا المكان مكان صلاة النَّبِيّ الأكرم والأنبياء السابقين. ويمكنه أن يبقى في منى حتى طلوع الشَّمس. وإن حرك قبل طلوع الشَّمس نحو عرفات فلا مانع، ولكن يفضّل أن لا يجوز من وادي محسر قبل طلوع الشَّمس. و حدّ منى من منحنى العقبة إلى وادي محسِّر الَّذِي يتصل بمزدلفة.

٤- وعند توجّهه إلى عرفات، يقرأ هذا الدعاء: «**اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ. أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي الْيَوْمَ مِمن تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ من هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي**».

ثم يلبي و انصرف إلى عرفات.

الفصل الثاني - الوقوف في عَرَفَات

الثالث من واجبات الحج: "الوقوف في عَرَفَات".

(المسألة ٤٨٣) يجب على المحرم بالإحرام للحج أن يكون في ظهر يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - في عَرَفَات، وأن ينوي الوقوف هناك؛ وهو ركن من أركان الحج، فإذا تركه عمداً بطل حجه.

(المسألة ٤٨٤) الوقوف في عَرَفَات أيضاً كسائر أعمال الحج من العبادات، ويجب أن يكون بنية القربة وخالصاً من الرياء.

(المسألة ٤٨٥) المقصود من "الوقوف" هو التوقف والوجود في ذلك المكان لرضا الله؛ سواء كان راكبًا أو راجلًا، جالسًا أو نائمًا أو في متحركا، بأي شكل كان يكفي. ولكن إذا كان في تمام المدة - أي من الظهر إلى المغرب - نائمًا أو مغمى عليه أو بدون نية، فإن وقوفه يكون باطلًا.

(المسألة ٤٨٦) و إن كان يستفاد من بعض الأخبار أنّه يمكن أن يصلي الظهر والعصر في خارج عرفات ثم يدخلون عرفات، و لكن الأحوط أن يقف في عرفات من أول الظهر والبقاء هناك حتى المغرب الشرعي، الذي هو وقت صلاة المغرب والعشاء؛ ومن الضروري عدم الخروج من عرفات قبل المغرب.

(المسألة ٤٨٧) تقع عرفات في الصحراء و تكون خارجة عن حدود الحرم، و تبتعد عن مكة السابقة حدود أربعة فراسخ؛ وهي محدودة بأماكن تُعرف بأسماء "ثوية" و"عرنة" و"نمرة" و"ذي المجاز" و"مأزمين"، وهي ممر ضيق بين عرفة ومزدلفة، وهذه الحدود خارجة عن عرفات؛ لذا فإن الوقوف فيها غير كافٍ.

(المسألة ٤٨٨) في عرفات جبل معروف بـ "جبل الرحمة" وهو جزء من عرفات. ولكن يُستحب الوقوف في أسفل الجبل، من الجهة اليسرى منه؛ إلا إذا كان بسبب كثرة الناس مضطراً للصعود إلى أعلى الجبل.

(المسألة ٤٨٩) و إن كان الواجب أن يكونوا في عرفات من أول الظهر إلى غروب الشرعي، إلا أن كل ذلك ليس ركنًا من أركان الحج؛ فإذا ورد إلى عرفات بعد الظهر و وقف قليلاً من الوقت، حتى لو كانت دقيقة واحدة بنية الوقوف هناك، ثم خرج قبل الغروب، فإنه وإن كان قد ارتكب ذنبًا، إلا أن حجه صحيح.

(المسألة ٤٩٠) كما قيل، إذا ترك الوقوف في عرفات عمداً وعالماً، أي لم يقف في أي جزء من الظهر إلى مغرب يوم عرفة في عرفات، فإن حجه باطل، ولا يكفيه الوقوف في ليلة العيد، وهو الوقوف الاضطراري في عرفات.

(المسألة ٤٩١) من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات بسبب النسيان أو كان وصوله إلى مكة متأخرا أو الخطأ في الشهر أو عدم معرفة مكان الوقوف أو لغيرها من الأعذار، فإنه يجب عليه أن يبقى بعض الوقت من ليلة العيد قبل طلوع الفجر بعرفات وينوي الوقوف، وهذا الوقوف هو الوقوف الاضطراري في عرفات؛ وإذا تركه عمداً فإن حجه باطل.

ولكن إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف الاضطراري في عرفات بسبب أحد الأعذار المذكورة، ولكنه أدرك الوقوف الاختياري في مشعر من طلوع الفجر ليوم العيد، فإن حجه

صحيح؛ كما أنه إذا ظن أن الذهاب إلى عرفات للوقوف الاضطراري يوجب ترك الوقوف الاختياري في المشعر، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يذهب إلى المشعر ويدرك الوقوف الاختياري هناك، ويكون حجه صحيحًا.

(المسألة ٤٩٢) إذا أفاض من عرفات قبل الغروب الشرعي متعمدا، فإن حجه صحيح ولكنه يأثم بذلك، وتلزمه إضافة على الاستغفار كفارة بدنة ينحرها يوم العيد في منى، وإن لم يتمكن ذلك فعليه أن يصوم ثمانية عشر يومًا في مكة أو في الطريق أو في بلده، والأحوط أن تكون الصيام متتابعة. وإذا أفاض من عرفات قبل الغروب بسبب النسيان أو لجهل بالحكم أو الخطأ في الوقت، فلا كفارة عليه. ولكن لو التفت وكان الوقت باقيا و أمكنه الرجوع إلى عرفات لزمه ذلك، وإن لم يرجع فقد ارتكب ذنبًا، والأحوط يجب عليه أن يكفر بدنة، وإن لم يتمكن فعليه صيام ثمانية عشر يومًا. كما أنه إذا أفاض عمدًا ولكنه ندم وعاد سريعًا، فلا كفارة عليه في هذه الحالة، ولكن الاحتياط مستحب.

(المسألة ٤٩٣) إذا ثبت الهلال عند العلماء والقضاة من أهل السنة في الحجاز، وحكموا على طبقه، فإن لم يكن عندنا يقين بخلافه، يجب علينا اتباعهم، ونجري وقوفنا في عرفات والمشعر وغيرها من الأعمال وفق حكمهم، ويكون حجنا صحيحًا. ولا يلزم الاحتياط والذهاب إلى عرفات في اليوم الآخر؛ بل إذا كان ذلك موجبا للخوف أو الضرر أو ظهور الاختلاف، فلا يجوز.

ولكن إذا حصل لدينا يقين ببطلان حكمهم، وعلمنا أنهم أخطأوا في رؤية الهلال، على سبيل المثال، إذا وقفوا في عرفات في اليوم الثامن، فإن كفاية العمل الذي تم اتباعًا لهم تكون موضع إشكال. فإذا أمكننا، دون خوف أو ضرر، أن نقف في عرفات – حتى وإن كان ذلك اضطراريًا، ولو بشكل عبور من وادي عرفات – فإن حجنا يكون صحيحًا؛ ولكن إذا حصل لدينا يقين ببطلان حكمهم، فإن حجهم يكون أقل صحة.

مستحبات وقوف في عرفات

(المسألة ٤٩٤) بعد الوصول إلى عرفات، يُستحب:

١. أن يقطع التلبية عند الظهر، و يقول: "لا إله إلا الله" و يحمد الله سبحانه و يُثني عليه تعالى.

٢.أن يغتسل ويصلي الظهر والعصر بغسل واحد، بأذان واحد وإقامتين دون فاصل، ويهيئ نفسه للدعاء والتوجه إلى الله، ويجعل قلبه متوجهاً إلى الله تماماً، ولا ينظر إلى الناس ولا يلتفت إليهم.

٣. يكون وقوفه في ميسرة الجبل، في السفح منه، في الأراضي المستوية، ولا يصعد الجبل، إلا في حالة الازدحام وكثرة الناس.

٤. يكون طاهرا في حال الوقوف.

٥. أن يقول مائة مرة: الله أكبر؛ ويقرأ مائة مرة سورة "قل هو الله أحد"؛ ويتخير لنفسه من الدعاء ما أحب، وليجتهد في الدعاء، لأن هذا اليوم هو يوم الدعاء والمسألة من الله. ويتعوذ بالله من الشيطان، لأن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في هذا الموضع و الموطن.

٦- أن يقرأ هذا الدعاء:

«اللَّهُمَّ رَبَّ المَشاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا».

وبدلاً من "كذا وكذا" يذكر حاجاته.

٧. ثم يرفع يديه إلى السماء ويقول:

«اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمِلْكُ يَدِكَ وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِيَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّد، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لِمَن رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمْرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً.»[1]

٨. أن يقرأ هذا الدعاء:

«لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ. اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَلَكَ تُرَاثِي (بَرَاءَتِي خ ل) وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

١. الكافي ج٤ ص٤٦٤ ح٤، وسائل الشيعة ج١٣ ص٥٣٨و ٥٣٩ الباب١٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح١.

الْفَقْرِ وَمِنْ وَسَاوِسِ الصُّدُورِ وَمِنْ شَتَاتِ الأَمْرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيَاحِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيَاحُ وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ.»

٩. أن يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي وَبَصَرِي نُورًا وَفِي حَمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَقْعَدِي وَمَقَامِي وَمَدْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبَّ يَوْمَ أَلْقَاكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.»

١٠. يقف متوجها إلى الكعبة ويقول مِائَةَ مَرَّةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وَمِائَةَ مَرَّةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَمِائَةَ مَرَّةٍ: «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَمِائَةَ مَرَّةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١١. ثم يقرأ عشر آيات من أوّل سورة البقرة، وثلاث مرّاتٍ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَ«آيَةُ الْكُرْسِيِّ»، ثم يقرأ هذه الآيات:

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ* أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.[١]

١٢- ثم يقرأ سورتي: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

---

١. أعراف/ ٤٥-٥٦.

١٣- ثم يحمد الله على جميع نعمه؛ ويذكر كل نعمة من نعم الله واحدة بعد واحدة ما أحصاه منها. و يحمد الله لأهله وماله وسائر الأشياء التي أنعم بها عليه. ثم يقول: **اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ.**

و يحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن؛ ويسبحه بكل تسبيح ذُكِرَ به نفسه في القرآن؛ ويُكَبِّر الله على الآيات التي ذُكِرَ فيها التكبير؛ وليُهَلِّل الله على الآيات التي ذُكِرَ فيها التهليل. وليُكثِر من الصلاة على محمد وآل محمد؛ وليدعُ الله بكل اسم من أسماء الله التي ذُكِرَت في القرآن، وبكل اسم من الأسماء الإلهية التي يتذكرها؛ وليدعُ الله بالاسم الذي ذُكِرَ في آخر سورة الحشر.

١٤- ثم ليقل:

أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمٰنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَبِجَمْعِكَ وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ بِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي من دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَيِّبُهُ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي من دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِي جميعَ ذُنُوبِي في جميع عِلْمِكَ فِي».

١٥. و يطلب حاجاته الدنيوية والأخروية من الله؛ ويطلب منه أن يوفق للحج في السنة القادمة وفي جميع السنوات؛ ويطلب الجنة سبعين مرة؛ ويتوب ويستغفر سبعين مرة ويقول:

«اللَّهُمَّ فُكَّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ».[١]

١٦. ويقول عند غروب الشمس:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَمِنْ تَشَتُّتِ الأُمُورِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذُنُوبِي مُسْتَجِيرَةً بِمَغْفِرَتِكَ وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي الْبَالِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَن سُئِلَ وَيَا أَجْوَدَ من أَعْطَى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَالْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.»

١٧. وكل ما يستطيع أن يدعو به لأخيه في الدين؛ وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر أنه قال: "من دعا لأخيه في ظهر الغيب، نودي من العرش: ولك مائة ألف مرة ضعف مثله".

١٨. الأفضل أن يقرأ في هذا اليوم دعاء سيد الشهداء ودعاء سيد الساجدين المذكور في الصحيفة الكاملة.

١٩. أن يقرأ هذا الدعاء بعد غروب الشمس:

«اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِي مِنْ قَابِلٍ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ (والعافية) وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالْمُغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْهُمْ فِي.»

---

١. من لايحضره الفقيه ج٢ ص٣٢٣و٣٢٤، وسائل الشيعة ج١٣ ص٥٤٠-٥٤٣ الباب١٤ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ح٤.

٣٠. و أن يقول كثيرًا: «اللهم اعتقني من النار».

الفصل الثالث - الوقوف في المشعر

الرابع من واجبات الحج هو الوقوف في المشعر.

(المسألة ٤٩٥) يفيض الحاج بعد الوقوف بعرفات إلى المشعر الحرام عند غروب ليلة العيد، ويطلق عليه أيضاً "مزدلفة". وهو صحراء تقع بين "مازمين" (وهي مضيق بين عرفات والمشعر) و"حياض" ووادي محسر. وهذه الحدود الثلاثة خارج من المشعر، والوقوف فيها غير كافٍ؛ إلا في حالة الازدحام وكثرة الناس، ففي هذه الحالة لا مانع من الوقوف في "مازمين".

(المسألة ٤٩٦) الوقوف في المشعر أيضا من أركان الحج، فمن تركه متعمدا بطل حجه . و وقته من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس . و الواجب في الوقوف أن يكون بتمام الوقت، ولكن الركن منه هو الوقوف بمقدار قليل من الوقت.

(المسألة ٤٩٧) الوقوف في المشعر أيضا كالوقوف بعرفات من العبادات، و تجب فيه نية القربة لله تعالى مع الاخلاص، فلو كان وقوفه للرياء أو لغيره من المقاصد بطل .

(المسألة ٤٩٨) الأحوط أن لا يترك في المشعر ذكر الله تعالى و إن كان مختصراً، والصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(المسألة ٤٩٩) الأحوط وجوباً المبيت في المشعر ليلة العاشر إلى طلوع الفجر أيضاً و تسمى البيتوتة ، و أن تكون مع النية و قصد القربة ، و إن كان تركه لا يوجب بطلان الحج إذا أدرك الوقوف في المشعر بعد طلوع الفجر .

(المسألة ٥٠٠) تجوز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل و لكن الأحوط أن لا يصل وادي محسر قبل طلوع الشمس.

(المسألة ٥٠١) تجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء ـ كالنساء والأطفال والشيخ الكبير – ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن يفيض بهم ويراقبهم ويمرضهم. والأحوط وجوبا أن لا يفيضوا قبل نصف الليل. ولو أمكن لهؤلاء الضعفاء والمعذورين المبيت في المشعر والوقوف مع سائر الحجاج بعد طلوع الفجر لكان أولى.

(المسألة ٥٠٢) إذا ترك الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لنسيان أو لعذر آخر ، يكفيه الوقوف الاضطراري في المشعر ، و وقته من طلوع الشمس يوم العيد إلى الظهر. و يكفي أن يقف مقدارا من الوقت في المشعر ، و إن تركه متعمدا بطل حجه .

(المسألة ٥٠٣) قد علم مما مضى أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات : الوقت الاختياري و هو من طلوع الفجر ليوم العيد إلى طلوع الشمس ، و وقتين اضطراريين: الأول في ليله العيد للضعفاء والمعذورين، و الثاني يوم العيد من طلوع الشمس إلى الظهر لمن لم يدرك الوقت الأختياري والأضطراري الأول لعذر.

(المسألة ٥٠٤) لما كان لعرفات وقوفان: اختياري واضطراري، وللمشعر ثلاثة وقوفات اختياري و اضطراريان: أحدهما ليلا والآخر نهارا، فيكون مجموع الوقوف خمسة ، وحينئذ فيملاحظة إدراك الحاج للوقوفين أو عدم إدراكه تكون الصور أثنتي عشرة صورة.

فصورة واحدة أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين أصلا، وستة صور أن يدرك من كل من الوقوفين شيئاً، فمع ضرب الوقتين لعرفات في ثلاثة أوقات للمشعر تكون صور التركيب ستة .

وخمس صور لمن أدرك أحد الأوقات الخمسة فقط.

والآن نبين أحكام الصور الاثنتي عشرة بنحو الإجمال:

الأولى: أن لا يدرك أيًا من الوقوفين بأي شكل من الأشكال؛ ففي هذه الصورة، يكون حجه باطلاً بلا إشكال؛ ويجب عليه أن يؤدي العمرة المفردة بنفس الإحرام، والأحوط، العدول بنيته إلى العمرة المفردة؛ وإذا كان معه هدى فالأحوط أن يذبحه. ويمكنه، بل يُستحب له، أن يبقى في حال الإحرام مع الحجاج بمنى، ثم يؤدي أعمال العمرة المفردة ويحل من الإحرام.

فإن كان تركه للوقوفين عن عمد، يجب عليه أن يؤدي الحج في السنة الآتية؛ وكذلك إذا لم يكن عن عمد ولكن بقيت استطاعته إلى القابل أو كان الحج مستقرا في ذمته من السنوات الماضية. وإذا كان متمتعا بالحج يعيد عمرة التمتع في السنة الآتية. و يجري هذا الحكم في جميع الحالات الآتية التي يُحكم فيها ببطلان الحج.

وأعمال عمرة المفردة – كما قيل سابقًا – بالإضافة إلى الإحرام تتكون من "الطواف"، "صلاة الطواف"، "السعي بين الصفا والمروة"، "التقصير أو الحلق" و"طواف النساء وصلاة ذلك".

الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاختياري في المشعر؛ ففي هذه الصورة يكون حجه صحيحًا بلا إشكال.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المشعر يوم العيد؛ فإن كان تركه للوقوف الاختياري للمشعر عمدًا، بطل حجه، وإلا صح.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر و الاضطراري بعرفات؛ فإن كان تركه للوقوف الاختياري في عرفات عمدًا، بطل حجه، وإلا صح.

الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في ليلة العيد بالمشعر؛ فإن كان تركه للوقوف الاختياري في المشعر لأحد الأعذار، فحجه صحيح. وقد ذكر سابقًا في المسألة "٥٠١" إن النساء والشيوخ والأطفال والمرضى كان من المعذورين الذين يمكنهم الوقوف في الليل، ثم يتوجهون إلى منى بعد منتصف الليل. وإذا كان بالمشعر في الليل أو جزء منه، وخرج منه عمداً بدون عذر قبل طلوع الفجر، ولم يعد حتى طلوع الشمس، فإن حجه صحيح، وإذا فعل ذلك مع علمه بالحكم الشرعي، فعليه كفارة شاة.

السادسة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات مع الاضطراري المشعر في يوم العيد؛ فإن كان ترك الوقوفين الاختياريين أو أحدهما عمدًا، فحجه باطل. وإذا لم يكن عن عمد، فإن حجه صحيح.

السابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات مع اضطراري المشعر ليلة العيد؛ فإذا كان من المعذورين كالنساء والأطفال والشيوخ والمرضى ولم يترك الوقوف الاختياري لعرفات متعمداً، فإن حجه صحيح؛ وإن كان ترك الوقوف الاختياري بعرفات متعمداً، فحجه باطل. وإن لم يكن من المعذورين فإن كان متعمدا في تركه لاختياري عرفات بطل حجه بلاإشكال.

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاختياري بعرفات فقط. فإن كان ترك الوقوف في المشعر عمداً، بطل حجه؛ وإلا فالأحوط هو إتمام الحج وإعادته في السنة القادمة.

التاسعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط؛ ففي هذه الصورة يبطل حجه ظاهرا.

العاشرة: أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر فقط؛ فإن ترك الوقوف بعرفات عمداً بطل حجه، وإلا فهو صحيح.

الحادية عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم العيد فقط. فإذا ترك الوقوف بعرفات أو اختياري المشعر متعمداً بطل حجه.

الثانية عشر: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المشعر ليلة العيد فقط. فإذا ترك الوقوف بعرفات عمداً بطل حجه؛ وإن لم يكن كذلک، أو كان من المعذورين العامة صح حجه ظاهرا، وإن كان الأحوط الإعادة.

(المسألة ٥٠٥) إذا كان وقوفه في مكان بظنه أنه من عرفات و بعد ذلك علم أنه كان مخطئا في ذلك يجب عليه الوقوف الاضطراري بعرفات إن كان الوقت باقيا ، و إن فات وقته أيضا كان في حكم من ترك الوقوف بعرفات عن عذر، و كذلك حكم من كان وقوفه في مكان لظنه أنه من المشعر و بعد ذلك علم أنه كان مخطئاً .

(المسألة ٥٠٦) إذا كان من الخدم للحجاج و مع ذلک نائبا عن الغير في الحج وأفاض من المشعر مع النساء والمعذورين قبل طلوع الفجر إلى منى، ثم رجع إلى المشعر قبل طلوع الشمس وأدرک الوقوف في المشعر بالقدر الذي هو ركن، صح حجه، وتبرأ ذمة المنوب عنه.

(المسألة ٥٠٧) من لم يكن من الضعفاء والمعذورين و اكتفى بالوقوف الاضطراري في المشعر ليلة العيد و أفاض إلى منى قبل طلوع الفجر و كان ذلك عن جهل بالحكم، فإن أمكنه الرجوع إلى المشعر لإدراك الوقوف الاختياري وجب عليه ذلك، بل إن لم يمكنه درك الوقوف الاختياري و لكن يمكنه الوقوف الاضطراري في يوم العيد ففي هذه الصورة أيضا يرجع إلى المشعر على الأحوط . و إن لم يمكنه الرجوع أصلا، فإن كان قد أدرك الوقوف الاختياري بعرفات فالأقوى صحة حجه و الأحوط وجوباً ذبح شاة. و إن أدرك الوقوف الاختياري بعرفات و الوقوف الاضطراري في المشعر ليلا و أفاض قبل طلوع الفجر إلى منى عن نسيان فإن أمكنه الرجوع فليرجع إلى المشعر ، و إن لم يمكنه الرجوع أصلا صح حجه وليس عليه ذبح شاة.

مستحبّات الوقوف في مشعر

(المسألة ٥٠٨) ١ – يستحب للمفيض من عرفات إلى المشعر السكينة و الوقار و الاستغفار، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوقِفِي وَزِدِ فِي عِلْمِي وَسَلِّم لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مناسكي.

٢– الاقتصاد في السير و أن يجتنب عن السرعة و البطء في الحركة ، و أن لا يؤذي الضعفاء و سائر المسلمين، و يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَو أُظْلَمَ أَو أَقْطَعَ رَحِماً أَو أُوذِيَ جاراً

٣- تأخير صلاة المغرب والعشاء إلى المشعر و إن ذهب ثلث الليل، و أن يجمع بينهما بأذان و أقامتين و يصلي نافلة المغرب بعد العشاء، و لكن إذا لم يصل إلى المشعر قبل نصف الليل يصليهما قبل وصوله إلى المشعر ولا يؤخرهما إلى نصف الليل.

٤ -نزول بطن الوادي عن يمين الطريق، ويستحب للصرورة (وهو الذي يحج لأول مرة) وطء المشعر الحرام برجله.

٥- إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره وأن يقول:

اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَن تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوامِعَ الخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَن تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَن تُعَرِّفَنِي مَا عَرفتَ أَوْلِيَائكَ فِي مَنَزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِيَنِي جَوامِعَ الشَّرِ.

٦ - أن يصبح على طهارة فيصلي الصبح و يحمد الله عز و جل و يثني عليه ، ويذكر من آلائه و يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد. ثم يقول :

اللَّهُمَّ رَبّ المَشْعَرِ الحَرام فُك رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أوسِع عَلَى مِنْ رِزْقِكَ الحَلالِ، وَ ادْرَأ عَنِّي شَرّ فَسَقَةِ الجِنّ وَالْإِنسِ. اللَّهُمَّ أَنتَ خَيْرُ مطلوب إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُو وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَل جَائِزَتِي فِي مَوطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَأَن تَجَاوَزَ عَن خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقوى مِن الدُّنْيَا زادى.

٧ - أن يقف في المشعر مع الغسل.

٨ - أن يدعو في حال الوقوف لنفسه و لوالديه و ولده و أهله و ماله و للمؤمنين و المؤمنات، و ليجتهد في الدعاء و

المسألة و التضرع إلى الله سبحانه و الابتهال حتى تطلع الشمس فإنه مكان الدعاء. و حين طلوع الشمس يعترف لله تعالى بخطاياه و ذنوبه سبع مرات، ويطلب العفو و المغفرة من الله عز و جل سبع مرات.

٩- يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ، و أقلها سبعون حصى، ولكن ربما لا تصل بعض الحصى إلى الهدف فليكن الالتقاط أكثر من سبعين حصى.

١٠- يستحب في الإفاضة إلى منى السعي كالإبل (السير السريع) إذا مر بوادي محسر ، و قدر السعي مائة خطوة، و الراكب يحرك مركوبه و يقول:

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزَ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْاعَز الْأَكْرَمُ

وأيضا يقول:

اللَّهُمْ سَلّمْ عَهْدِى، وَاقْبَلْ تَوبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَن تركت بعدى .

الفصل الرابع - واجبات منى في يوم عيد الأضحى

(المسألة ٥٠٩) الخامس و السادس و السابع من واجبات الحج: الأعمال الثلاثة في منى يوم عيد النحر: رمي جمرة العقبة، وذبح الهدي أو نحره، و الحلق أو التقصير أحيانا. و تقع منى بين مكة المعظمة و وادي محسر، و حدّها من طرف مكة العقبة التي تقع فيها جمرة العقبة، و كانت منى تبعد عن مكة مقدار فرسخ واحد قبل هذه التوسعة الحديثة لمكة في العصر الحاضر.

رمي جمره العقبة

(المسألة ٥١٠) أول ما يجب بمنى في يوم العيد رمي جمرة العقبة[١]. ومعناه رمي سبع حصيات بجمرة العقبة اقتداء بإبراهيم الخليل عليه السلام حيث رمى الشيطان في هذا المكان بسبع حصيات. و لا يجزئ إذا كان الرمي بالأحجار الكبيرة أو الرمل أو الخزف و نحوها. نعم يجزيء إذا كانت الحصيات بالوان مختلفة .

(المسألة ٥١١) يعتبر في الحصيات أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون من الحرم و من أي موضع كان ماعدا المسجد الحرام و مسجد الخيف بل الأحوط أن لا يلتقط من سائر المساجد أيضا، و لا يجوز الالتقاط من غير الحرم. و يستحب التقاط الحصيات من المشعر كما مر.

الثاني: أن تكون الحصيات أبكارا، بمعنى أنها لم تكن مستعملة في الرمي قبل ذلك، و لو في السنين الماضية.

الثالث: أن لا تكون مغصوبة ، فإن التقطها من أرض الغير أو أخذها ممن التقطها لنفسه بدون إذنه لا يجزئ الرمي بها .

(مسألة ٥١٢) يعتبر في الرمي أمور:

---

١. الجمرات الثلاث هي أسطوانات مبنية من الحجر تم نصبها في منى في ثلاثة مواقع قريبة من بعضها البعض. وهذه الجمرات الثلاث مثال للشيطان،. ورمى هذه الجمار الثلاث يعنى ضرب الشيطان وطردة والوقوف أمامه، وجمرة العقبة أقرب. الجمار إلى مكة، وتسمى بالجمرة الكبرى أيضاً. يُذكر أنه تم زيادة ارتفاع كل من الأعمدة المذكورة في السنوات الأخيرة إلى عدة طوابق، بطول حوالي ٣٢ مترًا وارتفاع ٥ أمتار.

الأول: أن يكون الرمي بسبع حصيات و لايجزئ الأقل من ذلك، كما أن الزائد إذا كان أيضاً بقصد الرمي الشرعي بدعة و حرام .

الثاني: أن يكون الرمي بالنية الخالصة لله تعالى كسائر أعمال الحج، و أن لا يكون رميه للرياء أو لغيره من المقاصد.

الثالث: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضع الحصاة عليها.

الرابع: أن تصل الحصيات إلى الجمرة، فلو لم تصب واحدة منها فلابد من تعويضها بأخرى حتى تصيب الجمرة.

الخامس: أن يكون وصولها إلى الجمرة بسبب رميه لا بتوسط شيء آخر ، فلو لاقت الحصاة في طريقها شيئاً و بتوسطه وصلت إلى الجمرة لا يجزيء، ولو لاقت في طريقها شيئا وأصابت الجمرة وكانت إصابتها بسبب الرمي لا غير يجزيء ، ولكن إذا أصابت الحصاة شيئا صلبا و طفرت منه فأصابت الجمرة و لم تكن وصولها إلى الجمرة مستندا إلى الرمي ففي إجزائه في هذه الصورة إشكال.

السادس: أن يكون رمي الحصيات متلاحقة واحدة بعد واحدة، فلا يجزيء رمي أثنتين أو أكثر دفعة واحدة.

(المسألة ٥١٣) وقت رمي الجمرة من طلوع الشمس في يوم العيد إلى الغروب الشرعي، والأولى أن يرمي وقت الظهر ، وإذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم أو غيرهما من الأمور لزمه التدارك يوم الحادي عشر إلى اليوم الثالث عشر أيام التشريق[1]

---

١. أيام التشريق: هو اليوم الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة الحرام.

حسبما تذكر أو علم، وأن يقضي ما عليه أولاً ثم يأتي بواجب ذلك اليوم. و إن لم يتذكر في أيام التشريق فإن تذكر بعدها و هو بعد في مكة فالأحوط أن يرجع إلى منى و يرمي ، و لكن الأحوط وجوبا إعادة الرمي في السنة الآتية بنفسه أو بنائبه إن لم يمكنه ذلك، ويقضيه يوم العيد فان لم يمكن ففي أيام التشريق. وإذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم و تذكر أو علم بعد ذبح الهدي و الحلق فتداركه لم تجب عليه إعادة الذبح و الحلق.

(المسألة ٥١٤) يجوز للمعذورين عن الرمي نهارا كالمرضى أو الخائفين، أن يرموا ليلا، ولا مانع في أي وقت من الليل. و المعذورون العامة كالنساء والشيوخ والأطفال والضعفاء الذين أفاضوا من المشعر إلى منى ليلاً، يجوز لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد، ولكن يجب أن يكون الذبح في يوم العيد.

(مسألة ٥١٥) إذا شك في حصيات الحرم ان تكون من خارج الحرم و أتي بها إلى الحرم لا يعتني بشكه .

(مسألة ٥١٦) إذا شك في الحصيات التي جمعها أنها كانت مستعملة و غير بكر أو لا ، لا يعتنى بشكه .

(المسألة ٥١٧) إذا شك في الحصيات التي التقطها للرمي هل يصدق عليها حصاة أم لا ، لا يكفي الرمي بها و يجب عليه أن يتيقن من ذلك.

(المسألة ٥١٨) إذا شك في عدد الرمي أو في الإصابة و عدمها، فإن كان مشغولا بالرمي يجب عليه أن يتيقن من رمي السبعة و اصابتها ولا يكفي مجرد الظن و الاحتمال، و إن كان

الشك بعد الفراغ من الرمي و هو داخل في واجب آخر يترتب عليه كالذبح أو الحلق أو كان الرمي نهارا و شك في الليل لا يعتني بشكه .

(المسألة ٥١٩) إذا شك في صحة الرمي بعد الفراغ منه من دون فصل، فالأحوط إعادة الرمي. وإذا كان الشك بعد مضى وقت من ذلك و لم يدخل في واجب آخر يترتب عليه لايعتنى بشكه.

(المسألة ٥٢٠) إذا علم أن الحصيات التي رماها لم تصب كلها أو بعضها الجمرة يجب عليه الرمي ثانيا و إن كان حين الرمي يظن الاصابة . فلو كان قريبا من الجمرة أسطوانة أو حائط مثلا فرماها اشتباها لظنه أنها جمرة يجب عليه الرمي مرة أخرى. و ان لم يتمكن يستنيب ولو للسنة الآتية .

(المسألة ٥٢١) إذا رمى بعدد من الحصيات دفعة واحدة تحسب عددا واحدا و إن أصابت جميعها الجمرة.

(المسألة ٥٢٢) يجب أن يكون الرمي باليد، فلو رمى مثلا بفمه لا يكفي، و يشكل الرمي بالمقلاع و شبهه ايضا .

(المسألة ٥٢٣) يجوز الرمي حال الركوب و لكن يستحب أن يكون ماشيا .

(المسألة ٥٢٤) لا تعتبر الطهارة من الحدث و الخبث حال الرمي و لكنها مستحبة ، كما لا تلزم طهارة الحصيات و إن كان الأحوط الطهارة.

(المسألة ٥٢٥) تجب الاستنابة للرمي لمن لم يتمكن من الرمي بنفسه كالأطفال و المرضى و المغمى عليه ، و كذلك تجب

الاستنابة لمن لم يدرك. و المتصدي لأمور الطفل هو الولي الشرعي ، و المتصدي لأمور المريض و المغمى عليه و من لا يدرك من يكون مع هؤلاء على الظاهر. و الأحوط أن يؤتى بالمريض إلى محل الرمي ليكون الرمي بحضوره إلا إذا كان في إتيانه حرج و مشقة. والأحوط أن تكون الاستنابة للمريض أو المغمى عليه حين اليأس من البرء و التمكن بنفسه .

(المسألة ٥٢٦) إذا صح المريض أو أفاق المغمى عليه بعد فراغ النائب من الرمي فالأحوط الرمي بنفسه أيضاً. و إذا تحسنت صحته في أثناء رمي النائب يجب عليه الرمي بنفسه من الأول. و في الاكتفاء بمقدار رمي النائب إشكال.

(المسألة ٥٢٧) يكفي الرمى في الطبقة الثانية للجمرات و يصدق عليه الرمي ظاهراً .

مستحبات رمي الجمار

(المسألة ٥٢٨) يستحب في الرمي أمور.

الأول: أن يكون الرمي على وضوء.

الثاني: أن يكون رامي راجلا لا راكباً.

الثالث: أن يكون الرمي في وقت الظهر.

الرابع: أن تكون الحصيات في يده اليسرى ويرمى بيده اليمنى.

الخامس: أن يضع الحصاة على إبهامه ويرميها بإصبع السبابة.

السادس: عندما يأخذ الحصيات في يده ويكون مستعدًا للرمي، أن يقرأ هذه الدعاء:

اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْهُنَّ فِي عَمَلِي.[1]

السابع: أن يقول عند كل رمية حجر:

اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

الثامن: أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا و أن يقف بحذاء الجمرة الأولى و الوسطى حال الزمي قريبا منها.

التاسع: أن لا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة، و أما عند الجمرتين الآخريين فيقف مستقبلة القبلة ويدعو ويذكر حمد الله والثناء عليه، ويصلي على النبي وآله.

العاشر: أن يستقبل جمرة العقبة حال الرمي و يستدبر القبلة.

الحادي عشر: بعد الرجوع إلى مكانه بمنى، يقول:

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

الثاني عشر: يُستحب أن تكون الحصات ملتقطة من المشعر، وأن تكون بقدر الأنملة، وأن تكون مخططة و منقطة، ويُكره أن تكون الحصات سوداء أو بيضاء أو حمراء خالصة.

الأضحية وشروطها ومستحباتها

---

١. الكافي ج٤ ص٤٧٨و٤٧٩ ح١، وسائل الشيعة ج١٤ ص٥٨ الباب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١.

(المسألة ٥٢٩) الثاني من واجبات منى في يوم العيد في حج التمتع : الذبح أو النحر للهدي، فيجب على المتمتع في يوم العيد بعد رميه الجمرة العقبة أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة أو شاة ، و البدنة أفضل منهما و البقرة أفضل من الشاة، و لايجزئ في الهدي غير هذه النعم الثلاثة .

(المسألة ٥٣٠) يجزي الهدي الواحد عن شخص واحد، ولا يكفي عن شخصين أو أكثر.

(المسألة ٥٣١) يجب أن يكون ذبح الهدي أو نحره في منى، فمن ذبح أو نحر هديه حال الاختيار في غيره لا يجزئه .

(المسألة ٥٣٢) إذا كان المذبح خارج منى، وظاهرا أن المذبح الموجود للحجاج في زماننا يقع خارج منى وقليلًا في وادي محسر - فإن الذبيحة فيه تكفي، ويمكن للحاج بعد ذبحه في هذا الموضع الحالي أن يأتي بما يجب عليه من أعمال الحج بعده.

(المسألة ٥٣٣) الأحوط وجوباً إيقاع الذبح في النهار، و لايجزئ الذبح أو النحر في الليل حتى للمعذورين الذين رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل و يكون رميهم الجمرة العقبة بالليل ، نعم يجوز للخائف الذبح و النحر في الليل.

(المسألة ٥٣٤) الأحوط وجوبا أن لايؤخر الذبح أو النحر عن يوم العيد و لكن إذا تركهما نسيانا أو جهلا منه بالحكم أو لغيرهما من الأعذار لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذي الحجة .

(المسألة٥٣٥) تجب رعاية الترتيب في أعمال منى يوم العيد: فيرمي جمرة العقبة أولا ثم الذبح أو النحر للهدي ثانيا ثم الحلق أو التقصير ثالثا، و لكن إذا لم يراع الترتيب و قدم البعض على البعض الآخر لنسيان أو الجهل منه بالحكم يجزئه ولا تلزمه الإعادة.

(المسألة٥٣٦) ذبح الهدي من العبادات كسائر أعمال الحج يجب فيه قصد القربة لله تعالى و أن لا يكون ذبحه للرياء.

(المسألة٥٣٧) يعتبر في الهدي أمور:

الأول: السن. فاذا كان الهدي من الإبل لايقل سنه عن خمس سنين و إن كان من البقر أو المعز لا يقل عن سنتين، و إن كان من الضأن لا يقل عن سنة على الأحوط ، فإن ظهر بعد النحر أو الذبح أن سن الهدي كان أقل مما ذكر فلا يجزئ.

الثاني: أن يكون تام الأعضاء. فلا يجزئ الأعرج و الأعور و المقطوع أذنه و المقطوع ذنبه و المكسور قرنه الداخل و نحو ذلك . و لا بأس بمكسور القرن من الخارج كما لا بأس بمشقوق الأذن و مثقوبها و إن كان خلاف الاحتياط. و الأحوط أن لا يكتفي أيضا بالأعور أو الأعرج الذين لم يظهر عليهما أثر ذلك.

الثالث: أن لا يكون مهزولا عرفا. و يظهر من بعض الأحاديث أنه لو كان على كليتيه شيء من الشحم أجزأت.

الرابع: أن لا يكون مريضا حتى مرض الجلد و القرع على الأحوط وجوباً.

الخامس: الأحوط وجوبا أن لا يكون هر ما طاعنا في السن.

السادس: الأحوط وجوبا أن لا يكون خصيا بل و لا مرضوض الخصيتين.

السابع: الأحوط وجوبا أن لا يكون بحسب أصل الخلقة أبتر لا ذنب له، بل أن لا يكون فيه أي عيب أبداً.

(مسألة ٥٣٨) الشروط المذكورة في الهدي إنما تعتبر مع التمكن و القدرة على تحصيله يوم العيد، فإن لم يتمكن من تحصيل الهدي بهذه الشروط، فإن ما يمكنه الحصول عليه يكفي.

(مسألة ٥٣٩) من لم يجد الهدي أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هديا و يذبحه عنه إلى آخر أيام التشريق، فإن لم يمكن فإلى آخر ذي الحجة، فإن لم يمكن أيضاً يذبحه عنه في السنة القادمة .

(المسألة ٥٤٠) أقل الهدي ذبح شاة و كلما زاد على الواحد كان أفضل ، و قد ورد في أخبار حجة الوداع أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان معه مائة بدنة فنحر منها ستة و ستين أو أربعة و ستين لنفسه الشريفة و نحر الباقي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

(المسألة ٥٤١) إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فذبحه ثم تبين أنه كان مريضا أو معيبا، جاز الاكتفاء بذلك ولا يجب عليه ذبح هدي آخر.

(المسألة ٥٤٢) إذا اشترى هديا بتخيل هزاله و ذبحه برجاء أنه سمين بنية التقرب إلى الله تعالى فبان كذلک، فإن ذلك يكفي.

(المسألة ٥٤٣) إذا ذبح ثم شك في أن هديه كان واجدا للشرائط أم لا ، لا يعتني بشكه إن أحتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح.

(المسألة ٥٤٤) لو احتمل عدم سلامة الهدي فالأحوط التحقيق ليطمئن من سلامته ، و لا يكتفي بأصل سلامة الهدي.

(المسألة ٥٤٥) إذا اشترى هدياً سليماً للذبح فسقط في طريق المذبح فانكسرت يده أو رجله أو صار معيبا، يكفي ذبحه.

(المسألة ٥٤٦) لا تعتبر المباشرة في الذبح بل يجوز ذلك بالاستنابة في حال الاختيار أيضاً، و الأحوط أن ينوي كل من صاحب الهدي و النائب إلا إذا لم يكن حاضرا.

(المسألة ٥٤٧) إذا أعطى الهدي أو ثمنه لمن يطمئن به و وكله في الذبح عنه ثم شك في صحة عمله لا يعتني بشكه .

(المسألة ٥٤٨) إذا لم يلتزم النائب بالشروط اللازمة في شراء الأضحية أو ذبحها، فإنه يكون ضامناً. وإذا علم المستنيب أنه لم يلتزم بالشروط، لم يجزئها عنه، وأما إذا شك في صحة عمله من حيث الالتزام بالشروط سواء في شراء الأضحية أو ذبحها، فلا يعتنى بشكه، ويجزئه أضحية النائب.

(المسألة ٥٤٩) لايجب للحاج أن يذبح الهدي بنفسه، بل يمكنه أن يوكل شخصاً آخر للذبح، أو أن يستعين بنائب لشراء الهدي وترتيب ذبحه، ويجب أن يكون الذابح مسلماً في جميع الأحوال، وعلى صاحب الهدي أن تكون عنده نية التضحية إلى وقت الذبح على النحو المتقدم.

(المسألة ٥٥٠) ثمن هدي الصبي على الولي الذي أحرم به لحج التمتع، و لا يجوز من مال الطفل، و إن لم يمكنه ذلك يصوم بدل الهدي.

(المسألة ٥٥١) يصرف الهدي الفقراء، وليس من الواجب إهداؤه للمؤمنين أو أن يأكل صاحب الهدي منها. والأحوط، في صورة الإمكان، أن يقسم الهدي أثلاثا: يتصدق بثلثه على فقراء المؤمنين، ويهدي ثلثاً منه للمؤمنين، ويخصص ثلثاً منه و أن يبقى الثلث الباقي لنفسه وأهله. ويجوز إخراج لحم الهدي من منى، كما يجوز أيضاً تسليمه إلى المؤسسات الموجودة في منى في زماننا وتقوم بتخزينه وإرساله للفقراء في دول أخرى.

صيام بدلاً من الأضحية

(المسألة ٥٥٢) من لم يجد هدياً ولا ثمنه، وجب عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وهي اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، وسبعة أيام بعد رجوعه إلى وطنه، وعلى الأحوط يصوم الأيام السبعة متتابعة من دون فصل بينها.

(المسألة ٥٥٣) إذا لم يتمكن من الهدي في منى أو في سفر الحج، ولكن يمكنه الافتراض وسداده لاحقاً بدون مشقة ولو بعد السفر، وجب عليه الاقتراض والذبح.

(المسألة ٥٥٤) إذا كان معه في سفره شيء زائد عن حاجته يساوي ثمن الهدي وجب عليه بيعه والذبح، ولا يجب عليه بيع ملابسه المعتادة ولوازمه الضرورية للسفر.

(المسألة ٥٥٥) من لم يتمكن من الهدي و لا من ثمنه و ليس لديه شيء زائد للبيع ليشتري بثمنه الهدي ولكن يمكنه

التكسب هناك ليهيء به ثمن الهدي لا يجب عليه ذلك. ولكن لو تكسب و حصل بيده المال وجب عليه الهدي.

(المسألة ٥٥٦) يجب أن يكون ثلاثة أيام من عشرة أيام الصيام في شهر ذي الحجة، وذلك في الأيام السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة؛ وإذا لم يتمكن من ذلك، فيصوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من ذي الحجة، ولا يجوز الصيام في أيام التشريق في منى؛ بل إن الصيام في أيام التشريق في منى محرم في كل الأحوال، ويمكنه أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في أي وقت حتى آخر ذي الحجة؛ وإن كان الأحوط أن يصومها مباشرة بعد أيام التشريق.

وإذا لم يتمكن من الصيام في اليوم السابع، صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد الرجوع من منى وإذا لم يتمكن من صيام الثامن أيضاً، فلا يصم التاسع ويصوم ثلاثة أيام متتابعة بعد الرجوع من منى.و الأحوط أن لا يتأخر صيام الأيام الثلاثة إلى ما بعد الرجوع من منى من دون عذر. إذا كان معذوراً عن الصيام بعد الرجوع من منى جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة. وإذا لم يتمكن في السفر، يمكنه الصيام بعد الرجوع. ويجب أن يصوم هذه الأيام الثلاثة قبل شهر محرم. لا يجوز الصيام في أيام التشريق وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر حين الوقوف بمنى.

(المسألة ٥٥٧) يجب التوالي في صيام الثلاثة ، و يجوز صيامها في حال السفر و لو في الطريق. و لا يجب قصد الإقامة بمكة لأجل الصوم، فمن لم يتمكن من البقاء بمكة بعد الفراغ من المناسك جاز له صيام الثلاثة في الطريق أو في وطنه .

(المسألة ٥٥٨) إذا مضى ذو الحجة و لم يصم الثلاثة، سقط عنه الصوم و تعين عليه الهدي فيذبحه بنفسه في منى أو يستنيب من يذبح عنه بمنى.

(المسألة ٥٥٩) يجب أن يصوم الأيام الباقية بعد الرجوع إلى وطنه، و لا يجوز صيامها في مكة ، و لا في الطريق إلا لمن أراد البقاء بمكة ، فيجوز له ذلك ولكن بعد مضي شهر أو بعد مضي زمان لو كان يريد الرجوع لوصل إلى وطنه . و الأحوط أن يفصل بين صيام الثلاثة و السبعة و لو بيوم واحد.

(المسألة ٥٦٠) الأحوط أن يصوم السبعة على التوالي. و من تمكن من الهدي بعد صيام العشرة لا يجب عليه ذلك. و لو تمكن من الهدي بعد صوم الثلاثة فالأحوط ذبح الهدي .

(المسألة ٥٦١) إذا مات من عليه صيام بدل الهدي يجب على الولي أن يقضي الثلاثة الواجبة في الحج دون السبعة.

مسائل متفرقة حول الأضحية

(المسألة ٥٦٢) يجوز لمن كان نائبا في الحج أن يستنيب من يذبح عنه الهدي، و النائب في الذبح يقصد في ذبحه للهدي جزءا من الحج الذي يأتي به المنوب عنه .

(المسألة ٥٦٣) لا يجوز ذبح الهدي في ليلة العيد إلا للخائف، و الذبح في ليالي بعد العيد أيضا خلاف الاحتياط. و من لم يذبح يوم العيد جاز له الذبح في الأيام بعد العيد إلا للخائف.

(المسألة٥٦٤) تجوز النيابة في الذبح أو النحر لمن كان محرماً.

(المسألة٥٦٥) إذا جمع عدة مبلغاً من المال ووكلوا فرداً لشراء الهدي وذبحه عنهم، والوكيل اشترى بهذا المال على نحو الشركة عدداً من الهدي وعين لكل واحد هدياً وذبحه ، فإن رضي الجميع بكيفية المعاملة أجزء ذلك حتى ولو كانت قيمة الهدي متفاوتاً.

(المسألة٥٦٦) من لم يكن وكيلا عن الغير في الذبح وتخيل أن الرضى القلبي يكفي فذبح هديا عن الغير لا يجزئ وإن كان ذلك الغير زوجته أو صديقه الحميم.

(المسألة٥٦٧) يعتبر في ذبح الهدي جميع الشروط المذكورة في ذبح الحيوانات.

(المسألة٥٦٨) إذا وكل أحداً في شراء وذبح الهدي ونسي الوكيل أو لم يمكنه ذلك وبعد الرجوع إلى وطنه علم أن الوكيل لم يذبح الهدي صححجه ولكن يبقى الهدي في ذمته ، فان أمكنه استنابة من يذبح عنه بمنى في نفس السنة وإلى آخر ذي الحجة فذلك، وإلا يجب عليه أن يستنيب في السنة الآتية من يذبح عنه في منى.

(المسألة ٥٦٩): إذا اعتقد أن ذبح الهدي في منى يكون تضييعاً للمال وإتلافا للحوم ولذلك لم يذبح الهدي وأتى بسائر أعمال الحج وأحل من الإحرام وظن صحة أعماله فان كان ما يعتقده ناشئا عن جهله بالحكم الشرعي القطعي ففي هذه الصورة صح أعماله وحجه وكان خارجا من الإحرام إلا أن الهدي يبقى في ذمته .

(المسألة ٥٧٠): يجوز للمحرم أن يذبح لغيره قبل ذبحه لنفسه.

(المسألة ٥٧١): إذا اشترى الهدي بمال قد تعلق به الخمس ولم يؤده لا يجزئ ذبحه للهدي .

(المسألة ٥٧٢): إذا استناب لرمي جمرة العقبة وظن أن النائب رمى عنه فذبح هديه وحلق رأسه وعلم فيما بعد أن النائب لم يرم، صح الذبح والحلق ولكن عليه قضاء الرمي .

(المسألة ٥٧٣): إذا أخر الذبح عن يوم العيد، متعمدا وذبح بعد العيد صحذبحه وإن كان تأخيره للذبح خلاف الاحتياط. وما دام لم يذبح الهدي لا يجوزله الحلق أو التقصير.

مستحبات الهدي في منى

(المسألة ٥٧٤): يستحب في الهدي أمور:

١- البدنة أفضل من البقرة، وهي أفضل من الشاة، والضأن أفضل من المعز.

٢- أن يكون سميناً.

٣- أن تكون الإبل والبقر إناثاً والغنم ذكوراً.

٤- يستحب في الغنم أن يكون كبشاً ذا عينين وأذنين كبيرتين، وأن يكون أسود الفم والعينين واليدين والرجلين.

٥- أن يتولى المحرم النحر والذبح بنفسه ولو كان امرأة، وإن لم يتمكن بنفسه فليضع يده على يد الذابح.

٦- أن تكون الإبل قائمة عند النحر مربوطة اليدين إلى الركبتين، وأن يقف الناحر عن يمينها.

٧- أن يقرأ هذا الدعاء عند النحر أو الذبح:

«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي

لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيکَ لَهُ وَبِذٰلِکَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَللّٰهم مِنْکَ وَلَکَ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَکْبَرُ، أَللّٰهم تَقَبَّلْ مِنِّی».[1]

التقصير أو الحلق

(المسألة ٥٧٥): الثالث من واجبات منى يوم عيد النحر: التقصير أو الحلق (وهو الواجب السابع من مناسك الحج). فالحاج بعد ذبح الهدي مخير بين التقصير أو الحلق لرأسه وإن كان الحلق أفضل وأفضل منه الجمع بين التقصير والحلق إلا لعدة طوائف:

الأولى: النساء، فإنه يتعين عليهن التقصير ولا يجزئ لهن الحلق، بل في جوازه إشكال.

الثانية: من كان حجه صرورة و هو من يحج لأول مرة، فيجب عليه الحلق على الأحوط وجوباً.

الثالثة: من عقص شعر رأسه أو ضفره أو لبّده بمادة كالصمغ لدفع الهوام، فيجب عليه الحلق.

(المسألة ٥٧٦): الخنثى المشكل[2] إذا لم يكن من الصنفين الأخيرين يكفيه التقصير.

(المسألة ٥٧٧): يجب على الأحوط في الحلق أن يستوعب جميع الرأس. وفي التقصير يكفي أخذ أي مقدار من الشعر أو الظفر بأي وسيلة كانت ولو بالأسنان.

---

١. كافي، ج ٤، ص ٤٩٨، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٢ و ١٥٣، الباب ٣٧ من أبواب الذبح، ح ١.

٢. الخنثى المشكل: هو الخنثى الذي لاتشخص ذكورته عن انوثته أبدا.

(المسألة ٥٧٨): لتقصير والحلق من العبادات أيضا كسائر أعمال الحج، ويجب الإتيان بكل منهما بالنية الخالصة لله تعالى وبدون قصد الرياء وسائر المقاصد، والألم يصح التقصير أو الحلق ولا يحل له ما يحل بسببهما.

(المسألة ٥٧٩): يجوز للمحرم أن يحلق رأسه بنفسه أو يحلقه آخر وفي هذه الصورة فالأحوط أن ينوي كل منهما.

(المسألة ٥٨٠): من وجب عليه الحلق إذا لم يكن على رأسه شعر يكفيه التقصير.

(المسألة ٥٨١): إذا كان مخيرا بين التقصير والحلق ولم يكن على رأسه شعر تعين عليه التقصير ، وإذا لم يكن له شعر أصلا يأخذ شيئا من الظفر.

(المسألة ٥٨٢): لا يكفي في التقصير حلق اللحية.

(المسألة ٥٨٣) لا يكفي في التقصير أخذ شيء من شعر الإبط والعانة.

(المسألة ٥٨٤): وقت التقصير والحلق يوم عيد النحر بعد ذبح الهدي ولا يجوز قبله، والأحوط أن لا يؤخر التقصير أو الحلق في حال الاختيار عن يوم العيد، ولو أخره عمدا يكفيه الإتيان به بعد العيد إلى آخر أيام التشريق، ولا بأس بإتيانه في ليالي التشريق على الظاهر وإن كان خلاف الاحتياط.

(المسألة٥٨٥): إذا قصر أو حلق قبل الذبح أو قبل الرمي الجمرة العقبة عن نسيان أو جهل منه بالحكم يجزئ ولا تلزمه الإعادة، ولكن لو قدمه تعمداً فالأحوط وجوبا الإعادة.

(المسألة ٥٨٦): يجب أن يكون التقصير أو الحلق في منى ولا يجوز في غيره حال الاختيار. وإذا خرج من منى ناسيا أو جاهلا بالحكم أو عامدا يجب عليه الرجوع إلى منى للتقصير أو الحلق، ولو لم يتمكن من الرجوع يقصر أو يحلق في مكانه ويبعث شعره إلى منى. وإذا كان في طريق العودة إلى وطنه فالأحوط إرسال شعره إلى منى.

(المسألة ٥٨٧): يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق، فلو قدمهما متعمدا يجب أن يرجع إلى منى ويقصر أو يحلق ثم يعيد الطواف وصلاته بل والسعي أيضا ويكفر بشاة، ولو قدمهما نسيانا أو جهلات بالحكم لا كفارة عليه، ولكن الأحوط أن يعيد الطواف والصلاة بل والسعي أيضا بعد التقصير أو الحلق.

(المسألة ٥٨٨): يحلّ للمحرم بعد التقصير أو الحلق جميع محرّمات الإحرام إلّا النساء والطيب.

مسائل متفرقة في التقصير والحلق

(المسألة٥٨٩): لا يجوز التقصير و الخروج من الإحرام لمن أخر الذبح عن يوم العيد على الأحوط وجوبا، بل يجب عليه أن يصبر إلى ما بعد الذبح فيقصر و يحل من الإحرام ثم يطوف و يصلي ركعتيه و يسعى.

(المسألة٥٩٠): لا يجوز التقصير أو الحلق لمن وكل أحدا للذبح عنها إلا إذا ذبح الوكيل . و لو تخيل أن الوكيل ذبح الهدي فقصر أو حلق صح منه ذلك، و لو طاف و سعى لا تلزمه الأعادة.

(المسألة٥٩١): من كان مخيّراً بين التقصير والحلق إذا علم أنّ الحلق يوجب خروج الدم وجب عليه التقصير ولم يجز له الحلق، وأمّا من كانت وظيفته الحلق فقط فيجب عليه الحلق إلّا إذا كان الحلق موجباً للضرر الجسدي أو المشقة لأي سبب كان.

(المسألة٥٩٢): من تعين عليه الحلق و كان شعره طويلا لا يجوز له أن يأخذ من شعره بالماكنة أولاً ثم يحلق و إن كان بعده من دون فصل، و لو فعل متعمدا فعليه الكفارة.

(المسألة ٥٩٣): لا يجوز للمحرم أن يحلق رأس غيره أو يأخذ شيئا من شعره قبل التقصير أو الحلق لنفسه ولكن لا بأس بتقليم ظفر غيره.

(المسألة ٥٩٤): إذا ذبح الهدي خارج منى لعدم تمكنه من الذبح في منى لأجل تغيير المذبح من منى إلى خارجه ، فلا يجوز التقصير أو الحلق هناك، بل يجب أن يقصر أو يحلق في منى . و إذا أتى به خارج منى يجب عليه الرجوع إليه لإعادة التقصير أو الحلق . و لو طاف و سعى يجب عليه إعادتهما أيضا .

(المسألة ٥٩٥): إذا أتى الصبي المميز بتمام أعمال الحج على الوجه الصحيح و حلق رأسه، خرج من كونه صرورة و لم يكن عليه حكم الصرورة فيما بعد.

مستحبات الحلق

(المسألة ٥٩٦): يستحب في الحلق أمور:

الأول: أن يبتدئ في الحلق من الطرف الأيمن من مقدم الرأس، و أن يقول: بسم الله و يقرأ هذا الدعاء:«**أَللّهم أَعْطِنى بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ اَلْقِيامَةِ**».

الثاني : أن يدفن شعره في خيمته بمنى.

الثالث: أن يأخذ من لحيته و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق.

الرابع: إذا كان من عادته حلق رأسه ، و حلق رأسه في منى فليؤخر حتى المقدور وقت الحلق للمرة الآتية .

الفصل الخامس - أعمال مكة المعظمة

الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من واجبات الحج: "الطواف" و"صلاة الطواف" و"السعي بين الصفا والمروة" و"طواف النساء وصلاته".

(المسألة ٥٩٧): يجب بعد إتمام الواجبات الثلاث في منى يوم العيد أن يذهب إلى مكة ويطوف بالبيت ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة كما مرّ في العمرة، ثم يأتي بطواف النساء وصلاته. وإن لم يكن طواف النساء وصلاته من أجزاء الحج إلّا أنّه واجب ولا تحل له النساء حتى يأتي بهما.

والأفضل الإتيان بهذه الأعمال في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وإن جاز تأخيرها إلى ما بعد أيام التشريق، ولكن الأحوط الإتيان بها بلا تأخير بعد أيام التشريق. وإن كان معذوراً جاز له التأخير إلى آخر ذي الحجة. ويجب عليه اجتناب النساء والطيب ما لم يأتِ بها.

(المسألة ٥٩٨): الطواف و صلاته و السعي هنا في الكيفية و الواجبات و الشرائط و الأحكام مثل ما ذكرناها في طواف العمرة و صلاته و سعيها إلا في النية فهناك نية العمرة و هنا نية الحج و نية طواف النساء في طوافه.

(المسألة ٥٩٩): محل أداء هذه الواجبات الخمس بعد أعمال منى ليوم العيد. و لا يجوز أداء هذه الواجبات قبل الوقوف بعرفات حال الاختيار على الأحوط وجوبا .

(المسألة ٦٠٠): يجوز تقديم طواف حج التمتع و صلاته و السعي بعد إحرام الحج و قبل الوقوف بعرفات لعدة طوائف:

الأولى : المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس بعد الرجوع من منى و لم تتمكن من البقاء في مكة إلى الطهر.

الثانيه: الشيخ و الشيخة إذا لم يمكنهما الطواف بعد الرجوع من منى لعجزهما و لكثرة ازدحام الطائفين أو لم يمكنهما الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المريض الذي لا يمكنه الطواف بعد الرجوع من منى لكثرة ازدحام الطائفين.

الرابعة: من كان يعلم أنه لا يمكنه الرجوع إلى مكة إلى آخر ذي الحجة إما على أثر الخوف أو لجهات أخرى أو لا يتمكن من إتيان الطواف و صلاته و السعي.

(المسألة ٦٠١): الطوائف الثلاث ما عدا الأخيرة إذا رجعوا إلى مكة و تمكنوا من السعي فالأحوط إعادة السعي بل الأولى إعادة الطواف و صلاته أيضا إذا أمكنهم ذلك و إن لم يجب.

و أما الطائفة الرابعة فاذا امكنهم الرجوع إلى مكة و علموا أن ما اعتقدوه مانعا لا وجود له ، فالأحوط وجوبا أعادة الطواف و صلاته و السعي .

(المسألة ٦٠٢): يجوز لمن يخاف من الرجوع إلى مكة لجهة من الجهات تقديم طواف النساء و صلاته على الوقوف بعرفات، كما يجوز ذلك للطوائف الثلاث إلا أن الأحوط إعادته ثانيا إن أمكنهم ذلك.

(المسألة ٦٠٣): من رجع من منى إلى مكة و لم يتمكن من الإتيان بالأعمال كمن مرض و لم يمكنه الإتيان بالطواف و صلاته و السعي بوجه من الوجوه حتى مع الاستعانة بالغير ، تجب عليه الاستنابة لإتيان الأعمال عنه ، و كذلك لو تحيضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها ، تأتي بما تتمكن من الأعمال كالسعي و تستنيب لما لا يمكنها الإتيان به كالطوافين و صلاتهما.

(المسألة ٦٠٤): تحل محرمات إحرام الحج على ثلاث مراحل:

الأولى: بعد التقصير أو حلق الرأس تحل جميع المحرمات إلّا الجماع والطيب، والأحوط اجتناب الصيد وإن كان خارج الحرم.

وكذا الأحوط اجتناب سائر الاستمتاعات كاللعب والتقبيل وعقد النكاح.

الثانية: بعد السعي بين الصفا والمروة يحل الطيب.

الثالثة: بعد طواف النساء وصلاته تحل النساء وما يتعلق بهن إلّا أنّ الصيد في الحرم محرم على كل أحد وإن لم يكن محرماً. والصيد خارج الحرم بعد التحلل من الإحرام جائز.

(المسألة ٦٠٥): من قدم الطواف والسعي وطواف النساء للخوف من الحيض أو المرض أو غيرهما لا تحل له المحرمات بعد الطواف والسعي، بل تحل بعد التقصير أو الحلق.

مسائل طواف النساء

(المسألة ٦٠٦): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط و الأحكام إلا في النية فقط فهنا ينوي طواف النساء .

(المسألة ٦٠٧): لا يختص طواف النساء بالرجل بل يجب على المرأة والخنثى والخصي. وإن لم تأتِ به المرأة لم يحل لها الزوج، والرجال إن لم يأتوا به لم تحل لهم النساء، بل الأحوط وجوباً عدم حل سائر ما يتعلق بالنساء لهم.

(المسألة ٦٠٨): الأحوط وجوباً للصبي المميز المحرم أن يأتي بطواف النساء وصلاته ليحل له الزواج، بل الأحوط أن يطوف الولي بالصبي غير المميز إذا أحرم به طواف النساء لئلا يشكل عليه النكاح بعد البلوغ.

(المسألة ٦٠٩): طواف النساء وصلاته وإن كان واجباً ولا تحلّ النساء بدونه، إلّا أنّه ليس من أركان الحج ولا يبطل الحج بتركه عمداً، بل يجب على الحاج الإتيان به، وإن لم يأتِ به لا تحلّ له الزوجة أو الزوج؛ بل يتوقف على الإحتياط الواجب حلّ جميع ما يتعلق بالمرأة من الخطبة والعقد والشهادة عليه على الإتيان بطواف النساء وصلاته.

(المسألة ٦١٠): يجب الإتيان بطواف النساء حال الاختيار بعد السعي، كما يجب الإتيان بالسعي بعد طواف الحج و صلاته . و لو خالف الترتيب لزمته الإعادة بكيفية يحصل الترتيب.

(المسألة ٦١١): إذا أتى بطواف النساء وصلاته قبل السعي نسياناً أو جهلاً بالحكم صحّ، ولكن الأحوط إعادته بعد السعي.

(المسألة ٦١٢): يجوز للمرأة التي تخاف الحيض وعدم التمكن من طواف النساء أن تأتي به وبصلاته قبل السعي على الأحوط؛ فإن لم تحض أعادته، وإن حاضت استنابت.

(المسألة ٦١٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها لتأتي بطواف النساء و صلاته ، فالأحوط وجوبا الاستنابة لهما.

(المسألة ٦١٤): يجب على النائب في الحج الإتيان بطواف النساء و صلاته بنيابة المنوب عنه ، و إن لم يأت بهما لا تحل عليه زوجته .

(المسألة ٦١٥): من وجب عليه طواف النساء و صلاته و لم يأت بهما إلى أن مات وجب على الولي أن يقضيهما بنفسه أو يستنيب لذلك.

(المسألة ٦١٦): إذا نسي طواف النساء أو تركه جهلاً بالحكم ورجع إلى وطنه، فإن تمكّن وجب عليه الرجوع والإتيان به؛ وإن لم يتمكن أو كان حرجياً وجب عليه الإستنابة؛ ولا تحلّ له الزوجة أو الزوج حتى يأتي به هو أو نائبه. وإذا جامع في هذه المدة، فإن كان بعد الإلتفات إلى ترك الطواف وجبت عليه الكفارة؛ وكذا على الأحوط إذا كان قبل الإلتفات. وكفارته على الأحوط وجوبا نحر بدنة؛ إن كان الطواف واجباً في الحج فينحره في منى، وإن كان في العمرة فينحره في مكة.

مستحبات طواف الحج وصلاته والسعي

(المسألة ٦١٧): كل ما هو مستحب في طواف العمرة و صلاته و السعي يستحب هنا أيضا. و يستحب أن يأتي بطواف الحج في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر و لا يؤخره.

و يستحب أن يقف على باب مسجد الحرام و يقول:

«أَللّهم اَعِنّی عَلی نُسُکِکَ وَسَلِّمْنی لَهُ وَسَلِّمْهُ لی أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْعَلیلِ الذَّلیلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لی ذُنُوبی وَأَنْ تُرْجِعَنی بِحاجَتَی، أَللّهم اِنّی عَبْدُکَ وَالْبَلَدُ بَلَدُکَ وَالبَیتُ بَیتُکَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَکَ وَأَؤُمُّ طاعَتَکَ مُتَّبِعاً لِاَمْرِکَ راضِیاً بِقَدَرِکَ أَسْأَلُکَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إلَیکَ الْمُطیعِ لِاَمْرِکَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذابِکَ الْخائِفِ لِعُقُوبَتِکَ أَنْ تُبَلِّغَنی عَفْوَکَ وَتُجیرَنی مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِکَ».

ثم يأتي إلى جانب الحجر الأسود و يستلمه و يقبله، و إن لم يستطع من تقبيله يكتفي بالمس ، ثم يقبل يده، و إن لم يستطع من المس يستقبله و يكبر، ثم يبتدأ بطواف الحج بنفس الكيفية التي طاف للعمرة.

الفصل السادس - أعمال منى في أيام التشريق

(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة)

الثالث عشر والرابع عشر من واجبات الحج: "المبيت في منى" أي: البقاء ليلاً فيها و"رمي الجمرات الثلاث" في النهار.

المبيت في منى

(المسألة ٦١٨): المشهور وجوب المبيت على الحاج في منى ليلة الحادية عشرة و ليلة الثانية عشرة من ذي الحجة من الغروب الشرعي إلى منتصف الليل.

(المسألة ٦١٩): يجب مبيت ليلة الثالثة عشرة في منى لعدة طوائف:

الأولى : من لم يجتنب الصيد في حال الإحرام. و الأحوط وجوبا جريان هذا الحكم في من أخذ الصيد و لم يذبحه.

و لكن من أكل لحم الصيد أو أشار اليه لا يجب عليه المبيت على الأقوى و إن كان أحوط، و مهما أمكن لا يترك الاحتياط.

الثانية: من جامع زوجته أو غيرها حال الإحرام على الأحوط وجوبا . و لكن إن أتى بغير الجماع كالتقبيل و اللمس و العقد، فلا يجب المبيت على الأقوى و إن كان الأحوط ذلك، و مهما أمكن لا يترك.

الثالثة: من أقام في اليوم الثاني عشر بمنى إلى أن دخل الليل و إن كانت نيته الإفاضة من منى.

(المسألة ٦٣٠): من ارتكب شيئا من محرمات الإحرام في إحرامه غير ما ذكر في المسألة المتقدمة فالأقوى عدم وجوب المبيت عليه بمنى ليلة الثالثة عشرة إلا أنه أحوط لا سيما بالنسبة إلى المحرمات التي لها كفارة، و مهما أمكن لا يترك هذا الاحتياط.

(المسألة ٦٣١): الأقوى وجوب المبيت في ليلة الثالث عشر بمنى على من لم يتق الصيد أو النساء في إحرام عمرة التمتع .

(المسألة ٦٣٢): يكفي في المبيت بمنى البقاء من المغرب الشرعي إلى نصف الليل، فيجوز الخروج بعد منتصف الليل. والأفضل عدم دخول مكة قبل أذان الفجر وإن لم يكن به بأس. والأحوط احتساب الليل من أول المغرب إلى طلوع الشمس.

(المسألة ٦٣٣): يجوز الخروج من منى قبل غروب الشمس أو أول الليل بشرط العود إليها قبل نصف الليل والبقاء حتى أذان الفجر.

(المسألة ٦٣٤): المبيت في منى من العبادات كسائر أعمال الحج ويعتبر فيه قصد القربة لله تعالى.

(المسألة ٦٢٥): لا يشترط البقاء مستيقظاً في منى، بل يجوز النوم فيها بعد النية وقصد القربة.

(المسألة ٦٢٦): لا يجب المبيت في منى لعدة طوائف:

الأولى : المعذور كالمريض و الممرض، و كذلك كل من يكون عليه في المبيت حرج و مشقة.

الثانية: كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا كان مالاً خطيرا بحيث لو تلف لتضرر منه.

الثالثة : الراعي الذي يضطر أن يكون خارج منى لرعي مواشيه و حفظها.

الرابعة : الساقي للحجاج، فإنه مضطر في البقاء بمكة.

الخامسة: المشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل و الشرب و تجديد الوضوء و لكن يشكل البقاء في غير مكة للعبادة. و من فرغ من العبادة في مكة فليسعى للوصول إلى منى قبل أذان الفجر .

(المسألة ٦٢٧): لو نفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر ثم عاد إلى منى بعد المغرب لحاجة لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر. وأما إذا عاد قبل المغرب فالأحوط المبيت ليلة الثالث عشر.

(المسألة ٦٢٨): لا يجب البقاء في منى أيام التشريق نهاراً إلّا بمقدار رمي الجمرات، وإن كان البقاء حسناً.

(المسألة ٦٢٩): من ترك المبيت في منى بلا عذر فهو آثم و تجب عليه التوبة و بالإضافة لزمته عن كل ليلة ذبح شاة، بل لو كان ذلك عن نسيان أو جهل بالحكم أو اضطرار فالأحوط الكفارة أيضاً.

(المسألة ٦٣٠): من بات أول الليل في منى ثم خرج قبل نصفه فالأحوط وجوباً إخراج الكفارة. وأما من خرج بعد انتصاف الليل أو كان في مكة المعظمة مشتغلا تمام الليل بالعبادة فلا كفارة عليه، وكذا من خرج ثم عاد قبل منتصف الليل وبات إلى الصبح، وكذا من اضطر للمبيت في مكة لسقاية الحجاج.

(المسألة ٦٣١): إذا بات في مكة قاصدا للاشتغال بالعبادة و غلب عليه النوم فإن كان نومه طويلا بحيث لا يصدق عليه أنه اشتغل بالعبادة تمام الليل ففي هذه الصورة تلزمه الكفارة.

(المسألة ٦٣٢): إذا كان مبيته في مكان خارج منى اشتباها و ذلك لظنه أنه جزء من منى فالأحوط الكفارة.

(المسألة ٦٣٣): إذا توجه من منى إلى مكة للطواف و السعي و بعد الفراغ منهما خرج من مكة قاصدا المبيت في منى و لكن قبل وصوله إليها نام في الطريق فعلى الاقوى لم يأثم و لا كفارة عليه .

(المسألة ٦٣٤): الأحوط أن يكون ذبح كفارات الحج في منى، ولكن إذا تضيع الذبائح في منى ولا تصل إلى مستحقيها، فالأفضل في غير كفارة الصيد أن يذبحها في وطنه ويقسمها بين المحتاجين. وأما هدي يوم النحر الذي هو من أعمال الحج فيجب ذبحه في منى.

(المسألة ٦٣٥): لا تجوز الإفاضة من منى يوم الثاني عشر قبل الظهر إلا لمن وجب عليه المبيت ليلة الثالثة عشرة فيها فإنه يجوز له ذلك بعد رميه للجمرات الثلاث.

(المسألة ٦٣٦): من رمى الجمرات الثلاث ليلة الثانية عشرة لعذر لا تجوز له الإفاضة من منى قبل الظهر في اليوم الثاني عشر على الأحوط وجوبا إلا إذا كان معذورا من المكث فيها .

رمي الجمرات الثلاث في الأيام

(المسألة ٦٣٧): الليالي التى يبيت بمنى يجب فى أيامها رمي الجمرات الثلاث (الأولى والوسطى والعقبة) بالترتيب، بأن يرمي كل واحدة منها بسبع حصات . وإن تركه عمداً و إن لم يبطل حجه ولكنه يأثم.

(المسألة ٦٣٨): كل من وجب عليه المبيت بمنى ليلة الثالث عشر يجب عليه رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالثة عشرة أيضا.

(المسألة ٦٣٩): كل ما ذكرنا من الواجبات و الشرائط و الأحكام و الآداب و موارد النيابة في رمي جمرة العقبة ليوم العيد يجري في رمي الجمرات الثلاث كلها .

(المسألة ٦٤٠): وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها، و لا يجوز الرمي في الليل أو بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لغير المعذورين.

(المسألة ٦٤١): يجوز للذين يعلمون أنّهم لا يستطيعون الرمي نهاراً كالمرضى والمعوقين والمسنين والرعاة والخائفين أن يرموا في الليلة السابقة، وإن لم يرموا في الليلة السابقة ولم يتمكنوا من الرمي نهاراً فليرموا في الليلة اللاحقة.

(المسألة ٦٤٢): رمي الجمرات الثلاث من العبادات و يعتبر فيها نية القربة لله تعالى .

(المسألة ٦٤٣): يجب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة الواقعة في العقبة بين منى ومكة المعظمة. وإذا خالف هذا الترتيب ولو نسياناً أو جهلاً بطل، فيجب إعادته مرتباً. ولكن لو رمى الجمرة الأولى التي يجب رميها أولاً في الآخر لم تجب إعادة رميها إلّا إذا كان عامداً ملتفتاً بحيث لم يتحقق منه قصد الامتثال والقربة، ففي هذه الحالة يجب عليه إعادة الجميع.

(المسألة ٦٤٤): إذا تبين بعد رمي الجمرات أنّه بقي من بعض السابقة ثلاث حصات أو أقل أو لم تصب الجمرة، يكفي إتمام الناقص ويسقط الترتيب ولا يجب إعادة رمي الجمرة أو الجمرات اللاحقة. فمثلاً إذا علم بعد رمي الجمرات الثلاث أنّه لم يرم ثلاث حصات من الأولى وحصاة من الوسطى كفاه إتمامها بالترتيب.

(المسألة ٦٤٥): إذا ترك رمي جميع الجمرات أو بعضها في بعض الأيام عمداً أو نسياناً أو جهلاً، أو تبين بطلانه، وجب القضاء في اليوم التالي، وكذا إذا ترك وظيفة عدة أيام.

فإذا لم يرم الجمرات أصلاً حتى اليوم الثالث عشر وجب عليه في ذلك اليوم قضاء الجميع مع وظيفة ذلك اليوم، ويأتي أولاً بقضاء جمرة العقبة الواجبة يوم النحر، بل الأحوط وجوباً الإتيان بجميع القضاء مرتباً ثم الإتيان بوظيفة ذلك اليوم. والأفضل بل الأحوط أن يفصل بين وظيفة اليومين بساعة، وإذا أتى بالقضاء صباحاً ووظيفة ذلك اليوم عند الظهر فهو أحسن.

(المسألة ٦٤٦): إذا علم بعد الغروب أنّه لم يرم عدداً من الحصات السبع لجميع الجمرات أو بعضها أو لم تصح، وجب القضاء في اليوم التالي. فإن بقي من جمرة أربع حصات أو أكثر وجب إعادة رمي تلك الجمرة، وإن بقي ثلاث أو أقل أتى بالباقي. والأحوط وجوباً تقديم قضاء الفائت على وظيفة اليوم.

(المسألة ٦٤٧): إذا تيقن بعد المغرب أنه لم يرم أحد الجمرات الثلاث أو لم يكن رميها على وجه الصحة و لم يعلم بتلك الجمرة فالأحوط أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني.

(المسألة ٦٤٨): إذا تذكر بعد رمي الجمرات الثلاث أنه لم يرم ثلاث حصيات من أحد الجمرات أو لم يكن رميها على وجه الصحة ، فإن كان يعلم بتلك الجمرة أكمل الباقي، وإن لم يعلم بها يجب عليه أن يرمي الجمرات الثلاث لكل واحدة ثلاث حصيات حتى يتيقن بأداء واجبه .

(المسألة ٦٤٩): إذا ترك رمي الجمرات أو بعضها عمداً أو نسياناً أو جهلاً أو لم يأت به صحيحاً ورحل إلى مكة المعظمة، فإن لم تنقض أيام التشريق وجب الرجوع والرمي، وإن انقضت فالأحوط الرجوع والرمي ثم يقضي في أيام التشريق من العام القادم، وفي كل حال إذا لم يتمكن من الرجوع بنفسه استناب من يرمي عنه. وإذا خرج من مكة وعلم في الطريق أو في وطنه، فإن رجع بنفسه إلى مكة في العام القادم فالأحوط وجوباً قضاؤه في أيام التشريق، وإن لم يرجع استناب من يقضيه عنه في أيام التشريق.

(المسألة ٦٥٠): إذا مرض بحيث لا يستطيع رمي الجمرات أو بعضها، فإن كان يرجو الشفاء فلينتظر؛ وإن لم يرج الشفاء وجب عليه أن يستنيب في نفس اليوم من يرمي عنه. ومع الإمكان يُحمل المريض إلى الجمرة ويُرمى عنه. وإذا شُفي بعد رمي النائب، فالأحوط أن يرمي بنفسه مرة أخرى.

(المسألة ٦٥١): إذا لم يستطع المريض الرمي نهاراً ولكنه يستطيع ليلاً، فالأقوى تقديم الرمي ليلاً على الاستنابة.

(المسألة ٦٥٢): يجب على النائب أن يرمي في النهار، و لو كان معذورا عن ذلك فلا تجوز له النيابة ، كما يجب على المعذور أيضا أن يستنيب من يرمي عنه نهارا.

(المسألة ٦٥٣): يجوز للنساء اللاتي يفضن من المشعر إلى منى ليلاً أن يرمين جمرة العقبة في تلك الليلة؛ ولكن يجب عليهن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق نهاراً إلّا إذا كن معذورات.

(المسألة ٦٥٤): الذين أخّروا الذبح والحلق عن يوم العيد لسبب ما، يجب عليهم المبيت بمنى ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق. ولا تتوقف صحتها على الذبح والحلق؛ بل هي واجبات مستقلة.

(المسألة ٦٥٥) إذا شك بعد مضي اليوم في أداء وظيفة ذلك اليوم أو في صحتها فلا يعتني بشكه.

(المسألة ٦٥٦): إذا شك في صحة الرمي بعد إتمامه والتجاوز عن محله فلا يعتني بشكه؛ وإذا شك أثناء الرمي وجب عليه الاستئناف.

(المسألة ٦٥٧): إذا شك في عدد الحصات التي رمى بها الجمرة السابقة أو في إصابتها للجمرة بعد الشروع في رمي الجمرة اللاحقة، فلا يعتني بشكه؛ وإذا شك في عدد الحصات أثناء رمي الجمرة وجب عليه رمي ما يشك فيه حتى يتيقن من إصابة سبع حصات ؛ ولا يكفي مجرد الظن.

مستحبات منى في أيام التشريق

(المسألة ٦٥٨): يستحب في أيام التشريق بمنى أمور:

١ - المقام في منى أيام التشريق و عدم الخروج منها حتى و لو كان الخروج للطواف المندوب، نعم إذا لم يمض إلى مكة يوم العيد لإتيان الطواف و السعي للحج فليمض يوم الحادي عشر لذلك.

٢ - التكبيرات فيها بعد خمس عشرة صلاة و في غيرها من الأمصار بعد عشر صلوات أولها ظهر يوم عيد النحر . و قد أوجبها بعض العلماء، و الأحوط عدم الترك و إن كان الأقوى و المشهور استحبابها. و الأولى أن تقرأ بهذه الكيفية:

«**أَللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلـهَ إِلّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلى ما هَدانَا، اللهُ أَكْبَرُ عَلى ما رَزَقَنا مِنْ بَهِيمَةِ الأنعامِ، وَالْحَمْدُللهِ على ما أبْلانا**».

٣- أن يصلي الصلوات الواجبة والمستحبة في مسجد الخيف ما دام مقيماً بمنى.

وقد ورد في الحديث الصحيح أنّ ألف نبي صلّوا في هذا المسجد، وأنّ النبي ﷺ كان يصلي عند منارته.

وفي حديث آخر: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ اَلْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اَللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اَللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَّدَ اَللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ اَلْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ».

وفي حديث آخر ورد استحباب ست ركعات في هذا المسجد.[1]

وقد يُذكّر أنّه قد تم بيان مستحبات رمي الجمرات بالتفصيل في مسألة رمي جمرة العقبة يوم العيد (المسألة ٥٢٨).

---

١. وسائل الشيعة ج٥ ص٣٦٩و٣٧٠ الباب٥١ من أبواب أحكام المساجد ح١و٢.

خاتمة

تشتمل على:

- آداب مكة المعظمة
- العمرة المفردة
- أحكام المصدود والمحصور
- بعض المسائل المتفرقة

آداب مكة المعظمة

(المسألة ٦٥٩): إذا فرغ الحاج من طواف الحج والسعي وطواف النساء في يوم العيد أو أيام التشريق، فلا يجب عليهم الرجوع إلى مكة المعظمة بعد إتمام المبيت ورمي الجمرات في منى؛ ولكن يستحب الرجوع لبعض الآداب والمستحبات ومنها طواف الوداع.

ونذكر بإيجاز بعض آداب ومستحبات مكة ومنها طواف الوداع:

١- الصلاة وقراءة القرآن والسجود وذكر الله وختم القرآن والصوم. وقد ورد في الأحاديث: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد.

وتسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله. ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يرى منزله من الجنة. وثواب من سجد سجدة في مكة أو نام فيها كثواب المتشحط بدمه في سبيل الله. وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها. والماشي بمكة فهو في عبادة الله.

٢- الإكثار من النظر إلى الكعبة، فقد ورد في الأحاديث: أنّ النظر إلى الكعبة عبادة. وأنّ لله حول الكعبة مائة وعشرين درجة من الرحمة، منها عشرون للناظرين إلى الكعبة.

٣- الشرب من ماء زمزم وهو شفاء للأسقام، ويستحب أن يقول عند الشرب:

«أللّهم اجْعَلْهُ عِلْماً نافِعاً، وَرِزْقاً واسِعاً، وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داء وَسُقْم» وأن يقول أيضاً: **«بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالشُّكْرُ للهِ»**.

٤- أن يطوف في كل يوم وليلة عشرة أطواف كاملة: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخر الليل، واثنين في الصباح، واثنين بعد الظهر؛ كما نُقل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك.

٥- أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً كاملاً بعدد أيام السنة؛ فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فيزيد في آخرها أربعة أشواط ليصير اثنين وخمسين طوافاً؛ وإن لم يستطع فبقدر استطاعته. ويصلي لكل طواف ركعتين.

٦- أن يطوف ما استطاع نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام والأئمة الأطهار عليهم السلام والسلف الصالح والغائبين من المؤمنين والأقارب والأصدقاء؛ ويمكن أن يجعل طوافاً واحداً نيابة عن جماعة.

وقد ورد في الرواية أن شخصاً سأل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قائلاً: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر، فقلت له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل: طف عني أسبوعا وصل عني ركعتين، فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول له، قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا وصل اعراب گذاريركعتين، وقل: " اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم " فلا بأس أن تقول

للرجل: إني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين إلا كنت صادقا. الحديث.[١]

٧- يستحب دخول الكعبة، خاصة لمن كان في سفره الأول؛ وأن يغتسل قبل الدخول، ويدخل حافياً بسكينة ووقار، ويقول عند الدخول:

«أللّهم إنَّکَ قُلْتَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً فَآمِنّي مِنْ عَذابِ النَّارِ».

ثم يصلي ركعتين بين العمودين على الحجر الأحمر؛ يقرأ في الركعة الأولى بعد «الحمد» سورة «حم السجدة»، وفي الركعة الثانية بعد «الحمد» خمساً وخمسين آية من مواضع أخرى من القرآن؛ ثم يصلي في كل زاوية من زوايا الكعبة الأربع ركعتين، ثم يدعو بعدها بهذا الدعاء:

«أللّهم مَنْ تَهَيأ أوْ تَعَبَّأ أوْ أعَدَّ أوِ اسْتَعَدَّ لِوِفادَة إلى مَخْلُوق رَجاءَ رِفْدِهِ وَجائِزَتِهِ وَنَوافِلِهِ وَفَواضِلِهِ فَإلَيکَ يا سَيدِى تَهْيئَتِى وَتَعْبِئَتِى وَإعْدادى وَاسْتِعْدادى رَجاءَ رِفْدِکَ وَنَوافِلِکَ وَجائِزَتِکَ، فَلا تُخَيبِ الْيوْمَ رَجائِى يا مَنْ لا يخِيبُ عَلَيهِ سائِلٌ وَلا ينْقُصُهُ نائِلٌ فَإنِّى لَمْ آتِکَ الْيوْمَ بِعَمَل صَالِح قَدَّمْتُهُ وَلا شَفاعَةِ مَخْلُوق رَجَوْتُهُ وَلكِنِّى أتَيتُکَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالاْساءَةِ عَلى نَفْسِى فَإنَّهُ لا حُجَّةَ لِى وَلا عُذْرَ فأسْأَلُکَ يا مَنْ هُوَ كَذلِکَ أنْ تُصَلِّى عَلى مُحَمَّد وَآلِهِ وَتُعْطِينِى مَسْأَلَتِى وَتَقْلِبَنى بِرَغْبَتِى وَلا تَرُدَّنِى مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَلا خائِباً يا عَظِيمُ يا

---

١. الكافي ، ج ٤، ص ٣١٦، ح١؛ وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٨٦، الباب١٧ من أبواب العود إلى منى، ح١.

عَظِيمُ يا عَظِيمُ أرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لا إلهَ إلّا أَنْتَ».[1]

وعند الخروج من الكعبة المعظمة يكبر ثلاث مرات، ثم يقول: **«أللّهم لا تَجْهَدْ بَلاءَنَا رَبَّنا وَلا تُشْمِتْ بِنا أعْداءَنا فَإنَّكَ أنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ».**

٨- يأتي بطواف للوداع مع صلاته، واستلم في كل شوط - إن امكن - الحجر الأسود والركن اليماني. ثم يأتي المستجار ويفعل ما ذكر في مستحبات الطواف، ويدعو بما شاء. ثم يستلم الحجر الأسود، ويلصق بطنه بالبيت، ويضع يدا على الحجر الأسود و اليد الاخرى نحو باب الكعبة، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي، ثم يقول:

«أللّهم صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ (و نجيبك خ د) وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، أللّهم كَما بَلَّغَ رِسالاتِكَ وَجاهَدَ فى سَبيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ وَأُوذِيَ فى جَنْبِكَ وَعَبَدَكَ حَتّى أَتاهُ الْيَقينَ، أللّهم أَقْلِبْنى مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لى بِأَفْضَلِ ما يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوانِ وَالْعافِيَةِ، أللّهم إنْ أَمَتَّنى فَاغْفِرْ لى وَإنْ أَحْيَيْتَنى فَارْزُقْنيهِ مِنْ قابِلٍ، أللّهم لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ» إلى آخر الدعاء.[2]

---

١. الكافي ، ج ۴، ص ۵۲۸، ح ۳؛ وسائل الشيعة، ج ۱۳، ص ۲۷۵، الباب ۳۶ من أبواب مقدّمات الطواف و ما يتبعها، ح ۱.

٢. الكافي ، ج ۴، ص ۵۳۱، ح ۱؛ وسائل الشيعة، ج ۱۴، ص ۲۸۷ و ۲۸۸، الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى، ح ۱.

ثم يذهب إلى زمزم ويشرب من مائها، وعند الخروج من المسجد الحرام يقول: «آئِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ إِلى رَبِّنا راغِبُونَ إِلَى اللهِ راجِعُونَ إِنْ شاءَ اللهُ».

ويسجد عند باب المسجد الحرام سجدة طويلة، ويخرج من باب الحناطين[1].

٩- ويسأل الله أن يوفقه للعودة إلى مكة المعظمة.

١٠- وعندما يريد الخروج من مكة يشتري تمرا بقدر درهم ويتصدق به ليكون كفارة لما عسى أن يكون قد صدر منه من مخالفات في حال إحرامه أو في الحرم.

١١- قال الشهيد الاول في الدروس: «و تاسعها: زيارة المواضع الشريفة بمكّة، فمنها: إتيان مولد رسول الله ﷺ، و هو الآن مسجد في زقاق يسمّى زقاق المولد.

و منها: إتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله ﷺ يسكنه و خديجة به، و فيه ولدت أولادها منه ﷺ و فيه توفّيت، و لم يزل رسول الله ﷺ مقيما به حتّى هاجر، و هو الآن مسجد. و يستحبّ أن يزور خديجة عليها السلام بالحجون، و قبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل.

و منها: إتيان مسجد الأرقم، و يقال للدار التي هو فيها: دار الخيزران، و فيه استتر رسول الله ﷺ في أوّل الإسلام.

---

١. باب الحناطين مقابل الركن الشامي.

و منها: إتيان الغار الذي بجبل حراء، الذي كان رسول الله ﷺ في ابتداء الوحي يتعبّد فيه، و إتيان الغار الذي بجبل ثور، و استتر فيه النبي ﷺ من المشركين، و هو المذكور في الكتاب العزيز.»

العمرة المفردة

(المسألة ٦٦٠): من المستحبات المؤكدة "العمرة المفردة" التي يمكن الإتيان بها في جميع أيام السنة، وقد عبر عنها في الروايات بـ "الحج الأصغر". ويستحب الإتيان بعمرة مفردة في كل شهر، وخاصة عمرة شهر رجب فقد أكد عليها كثيرا.

واجبات العمرة المفردة ثمانية امور:

الأول: النية

الثاني: الإحرام

الثالث: طواف البيت

الرابع: صلاة الطواف

الخامس: السعي بين الصفا والمروة

السادس: حلق الرأس أو التقصير أي أخذ شيء من الشعر أو الظفر

السابع والثامن: طواف النساء وصلاته

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الفاصل الزمني بين العمرتين ومقداره، والمشهور بين الفقهاء شهر واحد. ولكن لا مانع من الإتيان بأكثر من ذلك بقصد الرجاء، خصوصا إذا فصل عشرة أيام. وعلى فرض اعتبار الفاصل فالظاهر أنّه في ما إذا أتى بها جميعا لنفسه، فلو أتى بعدة عمر متتابعة بنية أشخاص متعددين فلا مانع منه على الأقوى.

(المسألة ٦٦١): ميقات العمرة المفردة لمن أراد الإتيان بها من مكة هو "أدنى الحل"، ولمن جاء من البلاد البعيدة بقصد العمرة المفردة أحد المواقيت الخمسة التي ذكرت في فصل المواقيت. والمراد من "أدنى الحل" أقرب منطقة خارج الحرم إلى الحرم، فيجب الخروج من مكة إلى خارج الحرم والإحرام منه. والأفضل الذهاب إلى "الجعرانة" أو "الحديبية" أو "التنعيم"، وأقربها إلى المسجد الحرام التنعيم.

ونذكر أنّ الحرم – على حسب موثقة زرارة[1] – أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، فيكون مجموعه ستة عشر فرسخا مربعا. وإن وقع مكة المعظمة في وسط الحرم إلّا أنّها ليست في وسطه الحقيقي، بل تختلف المسافة من حدود الحرم إليها، وأقربها جهة التنعيم.

وحيث قد ذكرنا مسائل العمرة إجمالا في الفصل السادس من الباب الأول نكتفي هنا بهذا المقدار.

أحكام المصدود والمحصور

(المسألة ٦٦٢): الصدّ هو المنع والحصر هو الحبس. واصطلاحاً يُطلق "المصدود" على مَن مُنع ظلماً من العمرة أو الحج، و"المحصور" على مَن مُنع من العمرة أو الحج بسبب المرض الشديد.

(المسألة ٦٦٣): مَن أحرم للعمرة أو الحج وجب عليه إتمامه مع الإمكان، وإن لم يتمّه بقي في إحرامه.

---

١. تهذيب الاحكام، ج ٥، ص ٣٨١، ح ١٣٣٢ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٥، الباب من أبواب تروك الإحرام، ح ٤.

١- أحكام المصدود

(المسألة ٦٦٤): مَن أحرم لعمرة التمتع أو العمرة المفردة ثم صُدّ ظلماً أو مُنع من دخول مكة المعظمة، ولم يكن هناك طريق آخر أو كان ولكن لا يملك نفقته، جاز له أن ينحر في موضع صدّه بَدَنة أو بقرة أو شاة بنية الخروج من الإحرام ، والأحوط أن يقصّر أيضاً بهذه النية – أي: يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره. وبذلك يحلّ من إحرامه وتحلّ له جميع محرمات الإحرام حتى النساء.

(المسألة ٦٦٥): مَن دخل مكة المعظمة محرماً بالعمرة ثم صُدّ ظلماً أو مُنع من أداء أعمال العمرة أو بعضها، فإن أمكنته الاستنابة لأداء الأعمال وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن منها عمل بوظيفة المصدود - أي ينحر ويقصّر على الأحوط وجوباً ويحلّ من إحرامه.

(المسألة ٦٦٦): مَن صُدّ بعد إحرامه للعمرة أو الحج بسبب دَين عليه أو مُنع من أداء المناسك، فإن كان قادراً على أداء دينه وجب عليه الأداء ومواصلة عمله وبقي في إحرامه، وإن لم يكن قادراً جرى عليه حكم المصدود.

(المسألة ٦٦٧): مَن طُلب منه مال ظلماً بعد إحرامه للعمرة أو الحج لأجل دخول مكة أو أداء المناسك، فإن كان دفع المال لا ينافي عزّته وكرامته الشخصية أو الشأنية ولا يؤدي إلى تقوية الظالم وتشجيعه على المطالبة الباطلة، وجب عليه الدفع، وإلّا جرى عليه حكم المصدود فيحلّ بالنحر و على الأحوط وجوبا بالتقصير.

(المسألة ٦٦٨): مَن سُدّ عليه الطريق بعد إحرامه وكان هناك طريق آخر ولو أبعد وكان قادراً على نفقته ومؤونته، وجب عليه البقاء في إحرامه والذهاب من ذلك الطريق وإن احتمل فوات الحج. فإن ذهب من ذلك الطريق واتفق فوات الحج، وجب عليه الخروج من إحرامه بعمرة مفردة.

(المسألة ٦٦٩): مَن صُدّ بعد إحرامه للحج عن الوقوف بعرفات والمشعر أو أحدهما على نحو يفوت به الحج ولم يكن له طريق آخر، جرى عليه حكم المصدود فيحلّ بالنحر و على الأحط بالتقصير.

(المسألة ٦٧٠): مَن صُدّ بعد الوقوف بالمشعر عن الذهاب إلى منى ومكة المعظمة بالكلية واطمأن باستمرار المنع، يستنيب إن أمكنته الاستنابة لأعمال منى ومكة، وإن لم يتمكن منها حلّ بعمل المصدود. وإن أمكنه الصبر و رجا زوال المنع عن منى في أيام التشريق أو عن مكة إلى آخر ذي الحجة فالأحوط إن أمكنه أن يصبر ولا يحلّ حتى يؤدي الأعمال بنفسه، ويصح حجه.

(المسألة ٦٧١): مَن صُدّ بعد الوقوف بالمشعر عن الذهاب إلى منى أو أداء أعمالها فقط، وجب أن يستنيب لرمي جمرة العقبة والنحر في منى، وبعد عمل النائب يقصّر نفسه أو يحلق ثم يأتي بالطواف والسعي وطواف النساء ويصح حجه. وإن لم يتمكن منها لرمي جمرة العقبة والنحر في منى جرى عليه حكم المصدود.

(المسألة ٦٧٢): مَن صُدّ بعد أداء أعمال منى يوم العيد عن دخول مكة أو أداء أعمالها، فإن أمكنه الصبر إلى أواخر ذي الحجة فالأحوط أن يبقى في إحرامه، فإن زال المانع قبل انقضاء ذي الحجة أتى بنفسه بالطواف والسعي وطواف النساء وحلّ وصح حجه، وإن لم يزل المانع عمل بوظيفة المصدود، وكذا إن لم يمكنه الصبر إلى آخر ذي الحجة ولم تمكنه الاستنابة، فالأقوى جواز العمل بوظيفة المصدود ويحلّ من إحرامه.

(المسألة ٦٧٣): مَن صُدّ بعد أداء أعمال منى يوم العيد وأعمال مكة عن أعمال منى في أيام التشريق فقط – أي: عن المبيت بمنى و رمي الجمرات الثلاث – لا يجري عليه حكم المصدود ويصح حجه، فإن أمكنته الاستنابة لرمي الجمرات الثلاث فيستنيب، وإن لم يتمكن منها فالأحوط وجوباً أن يقضيه نفسه أو نائبه في السنة القادمة.

(المسألة ٦٧٤): المصدود إن اطمأن أو وثق بعدم زوال المانع جاز له العمل فوراً بوظيفة المصدود والحلّ من إحرامه والرجوع إلى بلده، وإن احتمل احتمالاً عقلائياً زوال المانع قبل فوات وقت الحج فالأحوط الصبر وعدم الحلّ من الإحرام . فإن صبر وزال المانع في وقت فات فيه حج التمتع، أتى بحج الإفراد ثم بعمرة مفردة وصح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، وإن فات وقت الحج بالكلية فالأحوط الجمع بين العمرة المفردة والعمل بوظيفة المصدود، وإن كان الأقوى كفاية العمرة المفردة.

(المسألة٦٧٥): مَن مُنِعَ من أداء عمرة التمتع وحج التمتع الواجبين وخرج من إحرامه على النحو المذكور، فإن ارتفع المانع في نفس السنة وأمكنه أن يُحرِم مرة أخرى ويؤدي العمرة والحج في نفس السنة وجب عليه ذلك. وإن لم يرتفع المانع، فإن كانت العمرة والحج واجبين عليه من السنوات السابقة أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة وجب عليه أداؤهما في السنة القادمة. وإن كانت سنة استطاعته الأولى ولم تبقَ استطاعته إلى السنة القادمة لم يجب عليه أداء الحج في السنة القادمة ويتبين أنه لم يكن مستطيعاً؛ ولكن إذا بقي الوقت وأمكنه أن يستنيب شخصاً في نفس المكان ليؤدي العمرة والحج نيابةً عنه فالأحوط أن يفعل ذلك.

وكذلك إذا صُدَّ في حج مستحب أو عمرة مستحبة فلا يجب قضاؤهما في السنة القادمة.

٢-أحكام المحصور

(المسألة٦٧٦): إذا أحرم شخص للعمرة المفردة ولا يستطيع دخول مكة بسبب المرض ويريد الخروج من إحرامه، وجب عليه أن يرسل هدياً أو ثمنه إلى مكة بواسطة شخص موثوق، ويتفق معه على ذبحه نيابةً عنه في يوم معين وساعة محددة، وبعد حلول الوقت المحدد يُقصِّر على الأحوط. وبالتالي تحل له جميع محرمات الإحرام إلّا النساء، ولا تحل له النساء حتى يتعافى ويؤدي العمرة المفردة. وإذا أُحصر في عمرة التمتع وجب عليه إرسال هدي إلى مكة بالترتيب المذكور، وبعد العلم بذبح الهدي يُقصِّر على الأحوط وبعد ذلك تحل له جميع الأشياء التي

حَرُمت عليه حتى النساء. وإذا أُحصر بعد إحرام الحج فيعمل بنفس الترتيب، وبعد العلم بذبح الهدي والتقصير على الأحوط تحل له جميع محرمات الإحرام حتى النساء.

والأحوط أن لا يجامع زوجته حتى يؤدي طواف الحج والسعي وطواف النساء في الحج أو في العمرة المفردة. وفي الحالات الثلاث إذا لم يتمكن من إرسال الهدي إلى مكة فليذبح في موضعه.

(المسألة٦٧٧): إذا أحرم للعمرة ودخل مكة المعظمة ولا يستطيع أداء الطواف والسعي بنفسه بسبب المرض، فإن أمكن أن يُحمل على الأكتاف أو يُوضع على سرير متحرك ونحوه ليطاف به ويسعى به فعلوا ذلك؛ وإن لم يمكن الطواف به بأي وجه، نابوا عنه في الطواف والسعي، ثم يُقصّر هو بنفسه ويخرج من إحرامه.

وفي العمرة المفردة يؤدي طواف النساء أيضاً بنفسه مع الإمكان ولو بمساعدة الآخرين؛ وإن لم يمكن يُناب عنه. وبالتالي تحل له جميع المحرمات حتى النساء.

(المسألة٦٧٨): ما ذُكِرَ بشأن المصدود عن أعمال منى ومكة أو عن أعمال مكة فقط أو عن أعمال منى في يوم العيد أو في أيام التشريق، وكذلك ما ذُكِرَ بشأن وظيفة المصدود في ما يتعلق بأداء الحج والعمرة غير التامة، يجري في المحصور أيضاً؛ وإن كانت بينهما فروق أهمها أمران:

الأول: أنّ المصدود يذبح هديه في موضعه وإن كان خارج الحرم؛ أما المحصور في إحرام العمرة فيرسله إلى مكة المعظمة،

والمحصور في إحرام الحج يرسله إلى منى وينتظر حتى وقت ذبحه، وإن لم يتمكن من إرسال الهدي فليذبح في موضعه.

الثاني: أنّ المصدود تحل له جميع المحرمات بعد الهدي والتقصير حتى النساء؛ أما المحصور في العمرة المفردة فلا تحل له النساء حتى يؤدي وظيفته في المستقبل على النحو الذي سنذكره.

ولكن في عمرة التمتع والحج، تحل له جميع المحرمات بعد الهدي، وكما ذُكِر فالأحوط في إحرام الحج أن لا يجامع زوجته حتى يؤدي الطواف والسعي وطواف النساء.

(المسألة٦٧٩): في إحرام العمرة المفردة وكذا على الأحوط في إحرام الحج، إذا لم يتمكن من أداء أعمال الطواف والسعي وطواف النساء حتى النهاية بسبب المرض ونحوه، وجب عليه أن يستنيب لطواف النساء حتى تحل له النساء في إحرام العمرة وعلى الأحوط في إحرام الحج.

(المسألة٦٨٠): إذا تبين أنّ نائب المحصور لم يؤدِ الهدي وارتكب المحصور بعض محرمات الإحرام اعتماداً عليه، فلا إثم على المحصور ولا كفارة عليه؛ ولكن على الأحوط وجوباً أن يجتنب محرمات الإحرام من حين علمه بعدم ذبح الهدي، ويرسل مرة أخرى هدياً أو ثمنه ليُذبح نيابةً عنه. وإن لم يتيسر له ذلك فليذبح في موضعه مرة أخرى.

(المسألة٦٨١): إذا برء حال المحصور بعد إرسال الهدي أو ثمنه بحيث يمكنه مواصلة طريقه وجب عليه متابعة وظيفته. فإن كان محرماً لعمرة التمتع وجب عليه الذهاب إلى مكة وأداء عمرة وحج التمتع؛ وإن ضاق الوقت بحيث يخاف فوات

الحج فليعدل نيته إلى حج الإفراد، فإن أدرك الوقوفين أو على الأقل وقوف المشعر صح حجه ووجب عليه أداء عمرة مفردة بعد إتمام الحج، ويكفي عن حجة الإسلام.

وإن لم يدرك الوقوفين ولم يُذبح الهدي الذي أرسله فليعدل نيته إلى عمرة مفردة ويتمها ويخرج بذلك من إحرامه؛ وكذلك على الأحوط إذا كان هديه قد ذُبح. وإذا كان الحج واجباً عليه من السنوات السابقة أو بقيت استطاعته، وجب عليه أداء عمرة وحج التمتع في السنة القادمة.

(المسألة ٦٨٢): إذا حلق المحصور رأسه قبل وصول الهدي إلى محله للضرورة، وجبت عليه الكفارة؛ وهي ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مدان من الطعام أي ما يقارب كيلو ونصف. وهذه الكفارة للحلق لا للخروج من الإحرام .

(المسألة ٦٨٣): كما تقدم، فإنّ زمان ومكان ذبح هدي المحصور في إحرام الحج هو يوم العيد في منى؛ وفي إحرام العمرة مكانه مكة المعظمة؛ والأحوط أن يكون زمانه قبل توجه الحجاج إلى عرفات.

(المسألة ٦٨٤): إذا تعرض شخص لحادث ثم حملوه إلى الميقات وأحرم، صح إحرامه. فإن استطاع أداء المناسك ولو بمساعدة الغير أو بالاستنابة فيما تصح فيه النيابة وجب عليه ذلك؛ وإن رأى أنّه لا يستطيع فعليه العمل بوظيفة المحصور والخروج من إحرامه. وإن استطاع أن يأتي بعمرة مفردة بهذا الإحرام ، وفي هذه الحالة تحل له النساء أيضاً.

(المسألة ٦٨٥): إذا منع من إتمام عمرته وحجه بعد الإحرام بمانع غير منع الظالم، أو المرض مثل كسر الرجل أو ضلال الطريق أو فقدان نفقة السفر أو الحادث أو انقطاع الطريق أو تعطل المركبة أو الحر أو البرد الشديد، فالأقوى جريان حكم المصدود والمحصور عليه. فيجوز له الخروج من إحرامه؛ والأحوط أن يعمل بوظيفة المحصور.

(المسألة ٦٨٦): يستحب للإنسان عند إحرامه للعمرة أو الحج أن يشترط على ربه أنّه إذا عرض له مانع يمنعه من إتمام المناسك أن يحله الله حيث حبسه. وفائدة هذا الشرط خروج المصدود والمحصور من إحرامهما بلا هدي عند حصول المانع.

مسائل متفرقة

(المسألة ٦٨٧): لا يجوز للمحرم أن يحل من إحرامه بعد عقده بقصد زيارة المدينة المنورة أو غيرها. وإذا نزع ثياب الإحرام وقصد الخروج من الإحرام لا يخرج منه؛ بل تبقى محرمات الإحرام عليه؛ وما يوجب الكفارة إذا ارتكبه فعليه مع الإثم أداء الكفارة.

(المسألة ٦٨٨): يجوز السجود على الحجارة المستعملة في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المساجد الأخرى؛ سواء كانت من الأحجار السواد أو الرخام أو سائر الأحجار المعدنية.

(المسألة ٦٨٩): يستحب المشاركة في صلوات الجماعة المقامة في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو مساجد المسلمين الأخرى مع مراعاة أحكامها وآدابها؛ فينبغي للحجاج

والزوار الكرام إظهار الاهتمام بصلاة الجماعة بالمشاركة فيها. ولكن الأحوط وجوباً أن يقرؤوا الحمد والسورة بأنفسهم؛ ولو بنحو حديث النفس والخطور في الذهن.

(المسألة ٦٩٠): إذا مرض شخص بعد أداء عمرة التمتع والخروج من الإحرام بحيث لا يستطيع أداء الحج وأرادوا إرجاعه إلى وطنه، فإن أمكن أن يطوفوه طواف النساء على الأحوط؛ وإن لم يمكن فليستنب من يطوف عنه طواف النساء. وإذا كان الحج واجباً عليه من السنين السابقة أو بقيت استطاعته إلى السنة القادمة وجب عليه أداء عمرة وحج التمتع في السنة القادمة ولا تكفي عمرة السنة السابقة. وإذا كانت هذه السنة أول سنة استطاعته ولم تبق استطاعته، فلا يجب عليه الحج.

(المسألة ٦٩١): إذا حاضت المرأة بعد أعمال منى يوم العيد ولم يمهلها رفقتها حتى تطهر وتؤدي طوافها وسعيها ولا سبيل للبقاء، وجب عليها أن تستنيب من يطوف عنها طواف الحج ويصلي صلاته، ثم تسعى بنفسها، ثم يطوف النائب طواف النساء ويصلي صلاته نيابة عنها، وتؤدي هي بنفسها أعمال منى في أيام التشريق.

(المسألة ٦٩٢): إذا رأت المرأة الدم بعد إتمام أعمالها وشكت هل كانت حائضاً حال الطواف أم بعده، فلا تعتني بشكها، وطوافها وصلاتها صحيحان.

(المسألة ٦٩٣): لا يجوز الصوم في أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) لمن كان بمنى. ويحرم الصوم في عيد الأضحى وعيد الفطر على جميع المسلمين.

(المسألة ٦٩٤): الهدايا التي تجب على المحرم ككفارة يجب التصدق بلحومها على فقراء المسلمين؛ ولا يجوز له الأكل منها؛ ولا يعطي منها لمن تجب عليه نفقته.

(المسألة ٦٩٥): من أحرم بنية عمرة التمتع ثم فاته الحج اتفاقاً، فليعدل نيته إلى العمرة المفردة؛ ويخرج من إحرامه بإتمامها.

(المسألة ٦٩٦): إذا اشترى ثوب الإحرام بالنقود أو المال المتعلق بهما الزكاة أو الخمس، أو تعلق الخمس بنفس الثوب، لم يجز الإحرام فيه؛ وكذا على الأحوط وجوباً إذا اشتراه بالكلي في الذمة وكان بناؤه حين المعاملة على أداء دينه من المال المتعلق به الخمس أو من مال حرام آخر. ولكن إذا اشتراه بالكلي في الذمة ثم اتفق أن أدى دينه من مال حرام أو مال متعلق به الخمس أو الزكاة، و إن كان ذمته مشغولا ولكن لا مانع من تصرفه والصلاة والطواف فيه. وحكم شاة الهدي في ما ذكر نظير حكم ثوب الإحرام .

(المسألة ٦٩٧): الأحوط أن لا يلتقط لقطة الحرم، وهي المال الذي فقده صاحبه في حرم الله؛ ولو كان أقل من درهم. وإذا التقطها فعليه التعريف سنة، وبعد التعريف واليأس من وجدان صاحبها يتصدق بها ولا يتملكها. وإذا وجد صاحبها وطالب بها فعليه دفع قيمتها إليه؛ إلا أن يجيز الصدقة.